

المدخل إلى إجراءات التقاضي

في محاكم القضاء العام

أعدَّه

عبد الرحمن بن يوسف اللحيدان

القاضي في المحكمة العامة بمكة المكرمة

١٤٤١هـ

الإصدار الأول

١٤٤١هـ

رقم الإيداع: ١٦٢٩/١٤٤١

ردمك: ٧-٦٠٩٦-٠٣-٦٠٣-٩٧٨

للتواصل:

ayluhaidan@gmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

فإنه لا يخفى على من باشر العمل القضائي -قاضياً أو متقاضياً- أن من أسس الترافع في المحاكم معرفة إجراءات التقاضي وما يتعلَّق بها، فهذه المعرفة هي "التي ترسم للقاضي وللمتقاضين طريق سير الدعوى من البداية إلى النهاية، مع بيان أحكامها وما يتصل بها"(١)، وقد تنوعت جهود أصحاب الفضيلة القضاة في هذا المجال، ما بين مُحَقِّقٍ للمسألة من الجهة الفقهية(٢)، أو دالٍّ على مظان المسائل في كتب الفقهاء(٣)، وهذه الكتب مفيدة لمن أراد التوسع في البحث والنظر، في كلام الفقهاء في القضاء وإجراءاته، كما أن هناك مذكرات أُخَر تهتمُّ بالجانب التطبيقي العملي كمذكرة (الإجراءات القضائية) لمعالي الشيخ الدكتور حمد الخضيري التي ما زالت مرجعاً لأصحاب الفضيلة القضاة، إلا أن مذكرة الشيخ جاءت مفصَّلةً بذكر الإجراءات القضائية لكل قضية من القضايا، وهي مفيدة بلا شك لجميع القضاة على اختلاف تخصصاتهم، لكنها -بالنسبة للملازم القضائي- مرحلة تالية لمرحلة التأسيس للنظر، فمذكرة (الإجراءات القضائية) تفيد الملازم القضائي الذي بدأ فعلاً بالنظر في القضايا، أما الملازم القضائي حديث التخرج ومثله المحامي المتدرب فإنه يحتاج إلى مدخلٍ تأسيسيٍّ يقف فيه على أهم الإجراءات التي ينبغي العلم بها، وما ينبغي فَحْصُهُ قبل الدخول في القضايا بالنظر والحكم، ولا يخفى الفجوة بين صياغة كتب الفقهاء وصياغة الأنظمة واللوائح المعاصرة، مع ما في الأنظمة واللوائح من عدم الترابط والتسلسل، فجاءت فكرة

---

(١) المدخل إلى فقه المرافعات لمعالي الشيخ عبد الله ابن خنين -حفظه الله- (ص٥).

(٢) ككتاب سير الدعوى القضائية لمعالي الشيخ عبد الله ابن خنين -حفظه الله-.

(٣) ككتاب المدخل إلى فقه المرافعات لمعالي الشيخ عبد الله ابن خنين -حفظه الله-.

إعداد ما يحقق ذلك، ليكون مدخلاً للملازم القضائي والمحامي المتدرب حديثي التخرج **في الإجراءات التي ينبغي العلم بها فيما يتصل بمحاكم القضاء العام واختصاصاتها وما يتعلق بها**[1]، وحاولت جاهداً تسهيل عبارته، وتقسيمه بتقسيم أشبه بتقسيم المناهج التعليمية، وربطتُ بين معلوماته، وعزوتُ ما ذكرتُ في ذلك كلِّه ربطاً للقارئ بنظام المرافعات الشرعية الذي هو مرجع إجراءات التقاضي اليوم وكذا ما يتعلق به من الأنظمة واللوائح والقواعد ذات العلاقة حتى كتابة هذه الورقات، **ومن ذلك**:

١- قواعد التوزيع الداخلي للدعاوى التي وافق عليها المجلس الأعلى للقضاء بقراره رقم (٣٩/٦/٢٢١) في ١٤٣٩/٠٤/٢١هـ والمُعمَّمة من معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء برقم (١٠٢٤/ت) في ١٤٣٩/٠٥/٠٥هـ.

٢- لائحة الموثقين وأعمالهم التي صدرت الموافقة عليها بالقرار الوزاري رقم (٦٦٩٥٤) في ١٤٣٥/١٠/٠٧هـ المُعَمَّمَة من معالي وزير العدل برقم (١٣/ت/٦٩٤١) في ١٤٣٨/١٢/٠١هـ.

٣- نظام المحاماة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٨) في ١٤٢٢/٠٧/٢٨هـ ولائحته التنفيذية التي صدرت الموافقة عليها بالقرار الوزاري رقم (٤٦٤٩) في ١٤٢٣/٠٦/٠٨هـ وما لحقها من تعديلات.

٤- المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا الصادرة عن مركز البحوث بوزارة العدل في عام ١٤٣٧هـ.

٥- لائحة عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٣١٠) في ١٤٣٤/٠٩/٠٧هـ.

---

(١) وكانت الفكرة بجعله مشروعاً مشتركاً بيني وبين صاحب الفضيلة الشيخ عبد الله بن سليمان الفايز قاضي محكمة التنفيذ بالرياض، بحيث يتولى الشيخ ما يتعلق بالتنفيذ لتكون المذكرة شاملة لمراحل الدعوى وما بعد الحكم، إلا أن الشيخ اعتذر لي لأمر أهمّ وأذن لي بنشر ما جمعتُ.

٦- الوثيقة المنظِّمة لهيكلة المحاكم الجزائية وآلية سلخ الدوائر الجزائية بديوان المظالم إلى القضاء العام التي وافق عليها المجلس الأعلى للقضاء بقراره رقم (٣٧/١٩/٢١٠٤) في ١٤٣٧/٠٦/١١هـ المُعمَّمة من معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء برقم (٧٦٩/ت) في ١٤٣٧/٠٨/٠٤هـ.

٧- نتائج محضر اللجنة المُشكَّلة بموجب قرار المجلس الأعلى للقضاء برقم (٤٧١٠٥) في ١٤٣٩/٠٨/١٧هـ لدراسة أنواع القضايا الواردة للمحاكم العامة ومحاكم الأحوال الشخصية المُعمَّمة من معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء برقم (١١١٥/ت) في ١٤٣٩/١٠/٢٨هـ.

٨- نتائج محضر اللجنة المشكَّلة بموجب قرار المجلس الأعلى للقضاء برقم (٢٨٢٦) في ١٤٣٩/٠١/٢٩هـ المُعمَّمة من معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء برقم (٩٧٩/ت) في ١٤٣٩/٠٢/١٢هـ.

٩- اللائحة المنظمة لأعمال أعوان القضاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٥٠٣٣٥) في ١٤٣٥/٠٧/٠٨هـ المُعمَّمة من معالي وزير العدل برقم (١٣/ت/٥٤٠٠) في ١٤٣٥/٠٧/١٢هـ.

١٠- لائحة الوثائق القضائية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٨١٨) في ١٤٣٩/٠٧/٢٦هـ.

١١- اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٥١٣٤) في ١٤٤٠/٠٩/٢١هـ.

وقسمته إلى مبحثين رئيسيين: الأول لإجراءات التقاضي أثناء النظر القضائي، والمبحث الثاني لإجراءات الحكم وما يتعلق به، ابتدأت بذكر ما يتعلق بالاختصاص القضائي في المملكة وفحصِه من قبل القاضي ناظر الدعوى، ثم النظر في شروط الدعوى، وما ينبغي لسماع الدعوى كالتبليغ وما يتعلق به، ثم مراحل الدعوى من الدعوى والإجابة والدفوع، وتكييف الدعوى، وكيفية معرفة المكلَّف بالإثبات، ثم بيانٌ مجمَلٌ لوسائل الإثبات حسب ترتيب النظام، بيَّنت فيها أهم المسائل التي ينبغي معرفتها، ثم بيَّنت عوارض الخصومة، وما يتعلق بالقضاء المستعجل، ثم ختمت ذلك

بالحكم وما يتعلق به من الاعتراض على الأحكام وطُرُقه، مراعياً في ذلك كله التسلسل الواقعي للدعاوى القضائية، ، وقد اختصرتُ ما استطعت، فلم أتوسع في التعاريف، وقد نَقَلْتُ غالبَ ما يُحتاج إلى التعريف من المصطلحات من كتاب الكاشف لمعالي الشيخ عبد الله ابن خنين -حفظه الله-، وعزوت ما نقلت عن الفقهاء من كشاف القناع والمنتهى وشروحه في الغالب وقد أضيف إليها غيرها، ولم أتوسَّع في المصادر التي أنقل عنها، رغبة في إيقاف القارئ على أهم المصادر التي لا ينبغي أن تخلو مكتبته منها ولا أن تغيب عن ناظره، ليكون ما في هذه الورقات مقدِّمة لها، وما هذه الورقات موجَّه للمبتدئين، إلا أن المنتهي لن يعدم من قراءتها فائدة، وأوجه شكري إلى كل من أعانني برأي أو مشورة من أصحاب الفضيلة القضاة وغيرهم، واللهَ أسأل أن يجعل ما قدَّمت خالصاً لوجهه الكريم متقبَّلاً، إنه كريم مجيب.

والحمد لله أولاً وآخراً..

عبد الرحمن بن يوسف اللحيدان
مكة المكرمة
ayluhaidan@gmail.com
١٤٤١/٠١/٢٧هـ

❖ المبحث الأول: أثناء نظر الدعوى:

المطلب الأول: المسائل الأولية:

توطئة:

أوَّلُ ما يتنبه له القاضي بعد إحالة الدعوى إلى دائرته، والمتخاصمُ بعد رفع الدعوى عليه أو على موكله: **المسائلُ الأوليةُ**، وهي ما يتعلق بشروط سماع الدعوى، وشروط إقامتها، فيَنظر أولاً في الاختصاص وهل المحكمة التي رفعت إليها الدعوى مختصة بنظر الدعوى؟ ثم ينظر هل هي مختصة مكاناً بنظر الدعوى؟ ثم ينظر في اختصاص الدائرة المحالة إليها الدعوى، وما ذلك إلا لأن هذه الأمور من الأمور الأولية[1]، وسأبدأ أولاً فيما يتعلق بالقاضي لأنه يسوغ له الفصل بالأمور الشكلية قبل سماع الدعوى أصلاً، ثم أُبيِّن موقفَ المترافع عند الكلام على الدفوع.

- **المسألة الأولى: التثبت من شروط الدعوى.**

من جملة ما يجب على الدائرة النظر فيه قبل السير في الدعوى التحقُّقُ من شروطها، وهي إجمالاً:

١- **الصفة**: ويعنى بها: "أن تكون الدعوى والدفع من صاحب الحقِّ أو من يقوم مقامه"[2].

---

(١) جاء في القاعدة الرابعة من قواعد توزيع الدعاوى المعممة بموجب تعميم معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء برقم (١٠٢٤/ت) في ١٤٣٩/٠٥/٠٥هـ ما نصه: "تتحقق الدائرة في الجلسة الأولى -من تلقاء نفسها- من المسائل الأولية المتعلقة بالاختصاص وشروط قبول الدعوى ويثبت التحقق في محضر الضبط".

(٢) الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية الجديد لمعالي الشيخ عبد الله ابن خنين -حفظه الله- (٣٠/١)، ويمكن أن يؤخذ ذلك من أحكام الفصل الأول من الباب الرابع من نظام المرافعات الشرعية المتعلق بالحضور والتوكيل في الخصومة.

٢- **المصلحة**: ويعنى بها: "المنفعةُ في الطلبِ للمدعي أو المدعى عليه من جلبِ نفعٍ أو دفعِ ضَرٍّ عن الحقِّ المدعى به، وكذا كل دفاع يثيره المدعى عليه"[١].

يُؤخذ هذان الشرطان -الصفة والمصلحة- مما أورده المنظم في المادة الثالثة من نظام المرافعات الشرعية.

٣- **أن تكون الدعوى محرَّرَةً** تحريراً يُعلم به المدعى به[٢]، وقد نصَّت على ذلك المادة السادسة والستون من نظام المرافعات الشرعية.

٤- **أن يكون المدعى به حالَّاً** -إن كان مالاً-.

٥- **التصريحُ بالطلب والإلزام.**

٦- **أن تنفكَّ الدعوى عمَّا يكذِّبها.**[٣]

هذه الشروط التي نص عليها الفقهاء إجمالاً، وهي مبثوثة في نظام المرافعات الشرعية، ولها تفصيلات ليس هذا موضع ذكرها.

- **الفرع الأول: شرط الصفة:**

يجب على الدائرة التثبت من صفة كلِّ واحد من الطرفين في الدعوى، وما يُثبت صفة كل واحد من الحاضرين في مجلس الحكم، وهل هُم مختصون بإكمال الإجراء اللازم أم لا، **ومحلُّ النظرِ في هذه المسألة: أن تتثبت الدائرة هل لكل واحد من الطرفين صفة في هذه الدعوى أم لا؟** ولا يسوغُ للدائرةِ السيرُ في نظر الدعوى قبل التأكد من ذلك، لأنَّ الصفة شرطٌ من شروط

---

(١) الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية الجديد لمعالي الشيخ عبد الله ابن خنين -حفظه الله- (٣٢/١).

(٢) كشاف القناع ط دار الكتب العلمية (٣٤٤/٦)، والروض المربع مع الحاشية (٥٤٧/٧).

(٣) تنظر جملة هذه الشروط في الشرح الكبير على المقنع مع الإنصاف ت التركي (٤٦٠/٢٨) وما بعدها، وكشاف القناع ط دار الكتب العلمية (٣٤٤/٦)، وبيَّنت الفقرة الثانية من المادة الثالثة من نظام المرافعات الشرعية ما يجب على المحكمة إذا ثبت لديها صوريَّة الدعوى أو كيديتها.

الدعوى[١]، **ومثال ذلك**: أن يرفع مدعٍ دعواه ضد مدعى عليه يطالبه: بتسليم مستحقات صديقه له، فإن هذا المدعي ليس ذا صفة في هذه الدعوى، إذ ذو الصفة هو صديقه، فيُصرَف النظر عن دعواه ويُفهم بأن تقام الدعوى من قبل صديقه نفسه.

فإن قيل: قد يكون وكيلاً عن صاحب الصفة في الدعوى؟

فيقال:

إنَّ الدعوى رُفعت على وجه غير صحيح، وذلك أن الصحيح أن ترفع الدعوى باسم المدعي صاحب الصفة[٢]، ويكون هو وكيلاً لا أن تقام الدعوى ابتداء باسم الوكيل.

ويَحسُنُ هنا أن أشير إلى ما يتعلق بأهمِّ مسائل الوكالة، مقتصراً في ذلك على الشروط النظامية التي يُمكن للقاضي الوقوف عليها والتثبت منها حال النظر، أما بقية الأحكام الفقهية التي يُمكنُ الطعن بها على الوكالة فلن أتكلم عنها[٣]:

- **شروط الوكالة:**

اشترط المنظِّم جملةً من الشروط التي ينبغي النظر فيها وهي:

١- **أن يكون الوكيلُ ممَّن له حقُّ التوكُّل**[٤]، والممنوعون من التوكُّل هم: القضاة وأعضاء النيابة العامة والعاملون في المحاكم ولو كانت المحكمة التي أقيمت فيها الدعوى غير المحكمة التي يعملون فيها، **ويُستثنى من ذلك**: أن يكونوا وكلاء عن أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم أو من كان تحت ولايتهم شرعاً[٥]، فتُقبَلُ وكالتهم عن هؤلاء.

٢- **أن تَثْبُتَ الوكالة لدى الدائرة**: ويكون ثبوت الوكالة بأحد **أمرين**:

---

(١) المادة الثالثة من نظام المرافعات الشرعية.

(٢) المادة الحادية والأربعون من نظام المرافعات الشرعية.

(٣) لئلا يطول الكلام، وتخرج هذه المذكرة عن هدفها، ويُرجع إلى أحكام الوكالة في كتب الفقهاء.

(٤) المادة التاسعة والأربعون من نظام المرافعات الشرعية.

(٥) المادة الرابعة والخمسون من نظام المرافعات الشرعية.

أ- **أن يُحضر وكالة صادرة من كاتب عدل أو موثِّق**[١]، وبيَّنت المادة التاسعة والأربعون والخمسون من نظام المرافعات الشرعية أن على الوكيل أن يُقرِّرَ حضورَه عن موكله وأن يُودِع صورة مصدَّقَةً من وثيقة وكالته، على ألا يتجاوز ذلك أول جلسة، ويكفي إحضار أصل الوكالة، وفي هذه الحالة يأخذ الكاتب المختص لدى الدائرة صورة من أصلها، ويوقِّع عليها بما يفيد مطابقتها لأصلها ويودعها في ملف الدعوى.[٢]

☒ **ولسائل أن يسأل**: صدر تعميم معالي وزير العدل برقم **(١٣/ت/٧٥٥٧)** في ١٤٤٠/٠٢/١٣هـ**القاضي باعتماد الوكالات الإلكترونية** الصادرة وفقاً للضوابط المشار إليها في التعميم المذكور، فكيف يمكن التأكد من صحة الوكالة؟ وما الإجراء عند ذلك ؟

فيقال:

إن التعميم المذكور أشار إلى ذلك، وذلك من خلال خدمة **(التحقق من وكالة)**، وعليه فيُجرِي الموظف الإجراء اللازم حيال ذلك، ويودِع صورة من الوكالة بعد التثبت منها في ملف الدعوى.

- **فإن لم يُحضِر الوكيلُ ما يفيد توكيلَه في أوَّلِ جلسة فينظر**: فإن كان وكيلاً عن **المدعي**: فيعتبر المدعي **غائباً**، وتشطب الدعوى وفقاً لما تقتضيه المادة الخامسة والخمسون من نظام المرافعات الشرعية، وأما **إن كان وكيلاً عن المدعى عليه**: **فيمهل** إلى جلسة تالية ليحضر الوكالة أو ما يفيد التوكيل، فإذا لم يُحضِرها فيُعامَل وفق أحكام المادة السابعة

(١) المادة الخمسون من نظام المرافعات الشرعية، وتنظر المادة الرابعة والسبعون من نظام القضاء، ولائحة الموثقين وأعمالهم المنظمة لما يصدر عنهم من أعمال الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٦٦٩٥٤) في ١٤٣٥/١٠/٠٧هـالمُعَمَّم من معالي وزير العدل برقم (١٣/ت/٦٩٤١) في ١٤٣٨/١٢/٠١هـ.

(٢) اللائحة التنفيذية الأولى للمادة الخمسين من نظام المرافعات الشرعية.

والخمسين[١].

- **أما إن أحضرَ وكالةً ولكنَّها لا تُخوِّله الإجراء المطلوب**: فيُمهَل سواء أكان وكيلاً عن المدعي أو المدعى عليه لجلسة تالية لإكمال المطلوب، فإن لم يكمله فيُعامَلُ المدعي وفق أحكام المادة الخامسة والخمسين، وإن كان وكيلاً عن المدعى عليه فيُعامَلُ معاملة الغائب وفق ما تقتضيه المادة السابعة والخمسون من نظام المرافعات الشرعية.

ب- **أن يكون التوكيلُ لدى الدائرةِ في الجَلسَة**: ويكون ذلك بتقرير يُدوَّن في محضرها، ويوقِّعُهُ الموكِّل أو يَبصِمُ عليه، ويُبيِّن القاضي في المحضر: محلَّ الوكالة وما يخوِّله الموكِّل للوكيل.[٢]

٣- **أن تكون الوكالة ساريةَ المفعول**: ونصَّت اللائحة التنفيذية الثانية للمادة الحادية والخمسين من نظام المرافعات الشرعية أنَّ الوكالة تَبْقَى ساريةَ المفعول ما لم تقيَّد بزمن أو عمل أو تَنفسخ بسبب شرعي[٣]، ولكن صَدَرَ بعد ذلك تعميم معالي وزير العدل رقم (١٣/ت/٦١٩٨) في ١٤٣٧/٠٦/٠٦هـ وجاء في الفقرة (**الخامسة عشرة**) منه ما نصُّه: "**يُقيَّد العمل بالوكالات بمدة خمس سنوات من تاريخ صدورها، ما لم يُقَيِّدْهَا الموكِّل بمدة أقلَّ، أو يَطرأ عليها ما يُبطلها وفقَ ما هو منصوص عليه شرعاً**".

٤- **أن تخوِّله الإجراءَ المطلوب**: "فلا يصح من الوكيل الإقرار بالحقِّ المدعى به، أو التنازل، أو الصلح، أو قبول اليمين، أو توجيهها، أو ردِّها، أو تركِ الخصومة، أو التنازل عن الحكم -كُلِّيَّاً أو جزئياً- أو عن طريقٍ من طرقِ الطعنِ فيه، أو رفع الحجر، أو ترك الرهن مع بقاء الدين، أو الادِّعاء بالتزوير، أو ردِّ القاضي، أو اختيارِ الخبير، أو ردِّه= ما

---

(١) اللائحة التنفيذية الثالثة للمادة الخمسين من نظام المرافعات الشرعية.

(٢) المادة الخمسون من نظام المرافعات الشرعية.

(٣) وأسباب انفساخ الوكالة شرعاً (إجمالاً): موت الموكِّل أو الوكيل، أو الجنون المطبِق من أحدهما، أو العزل من الموكِّل أو الاعتزال من الوكيل، أو الحجر على الوكيل أو الموكل لسفه، ينظر: كشاف القناع ط دار الكتب العلمية (٤٦٨/٣).

لم يَكُنْ مفوَّضاً تفويضاً خاصاً في الوكالة"[١].

وها هنا تنبيه مهم:

أن ما أوردته سابقاً: خاصٌّ في حال غياب الموكِّل، أما إن كان الموكِّل حاضراً فقد جاء في المادة الحادية والخمسين من نظام المرافعات الشرعية ما نصه: "كل ما يقرِّرُه الوكيل في حضور الموكِّل =يكون بمثابة ما يقرِّره الموكِّل بنفسه، **إلا إذا** نفاه أثناء نظر القضية في الجلسة نفسها"، **فيتبنه لهذا.**[٢]

ضبطُ الوكالة:

يُدَوِّنُ الكاتبُ المختصُّ رقم الوكالة وتاريخها ومصدرها دون مضمونها في ضبط الدعوى[٣].

كثرة الاستمهالات من الوكيل:

قد يَظْهَرُ للدائرة كَثرة الاستمهالات من قِبَلِ الوكيل بقَصد المماطلة، فإذا ظَهَرَ للدائرة ذلك فلها الحقُّ بطلب الموكِّل بنفسه ليُكمِلَ المرافعة، أو أن يُوكِّل وكيلاً آخر[٤]، وفي هذا مراعاة وحفظ لحق الخصم، وإيقافُ لهدر الأوقات فيما لا يعود بالنفع.

---

(١) هذا نص المادة الحادية والخمسين من نظام المرافعات الشرعية.

(٢) ينظر التوضيحات المرعية لنظام المرافعات الشرعية لفضيلة الشيخ القاضي الدكتور نبيل الجبرين (٤٧٩/١) وعلَّلَ ذلك: بقوله: "والسبب في قبول قول الوكيل بحضرة الموكِّل: أن سكوت الموكِّل على ما قرره الوكيل وعدم نفيه لذلك يعد رضاً وقبولاً بما أجراه، والقاعدة المتقررة أنه (لا ينسب إلى ساكت قول، ولكن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان)".

(٣) اللائحة التنفيذية الثالثة للمادة الحادية والخمسين من نظام المرافعات الشرعية، والمعدَّلة بموجب القرار الوزاري رقم (٥٠٦٢) في ١٤٤٠/٠٩/٠٧هـ والمُعَمَّم من معالي وزير العدل برقم (١٣/ت/٧٧٧٨) في ١٤٤٠/٠٩/٠٩هـ.

(٤) المادة الثالثة والخمسون من نظام المرافعات الشرعية.

عدد القضايا التي يحق للوكيل الترافع فيها:

الوكلاء على حالين:

الأول: أن يكون الوكيل محامياً:

وفي هذه الحال لا يحدَّد عددٌ معيَّنٌ من القضايا التي يَحِقُّ له الترافع فيها.

الثاني: أن يكون الوكيلُ من غير المحامين:

وفي هذه الحال فيُقبل ترافعه في قضيةٍ واحدةٍ إلى ثلاث قضايا، "فإن باشر الوكيل ثلاث قضايا عن ثلاثة أشخاص متعددين: لا تقبل وكالته عن غيرهم".(١)

ويُستَثْنَى من هذا: الوكالة عن الأزواج والأصهار والأقارب حتى الدرجة الرابعة، والمُمَثِّلُوْنَ النظاميون للأشخاص المعنويين، والوصي والقيِّم وناظر الوقف في قضايا الوصاية والقوامة ونظارة الوقف التي يقومون عليها، وهو ما يُفهم من المادة الثامنة عشرة من نظام المحاماة.

☒ تنبيه:

حال المحامي المتدرِّب متوسط بين المحامي، وبين الوكيل من غير المحامين، فيَحِقُّ للمتدرب أن يكون وكيلاً بأكثر من ثلاث قضايا ولأكثر من ثلاثة أشخاص **بشرط**: كونه وكيلاً عن المحامي فقط، فقُيِّدَت الزيادة فيما كان وكيلاً عن المحامي فيه فليتنبَّه لذلك.(٢)

- **الفرع الثاني: شرط المصلحة:**

تقدَّمَ معنا بيان معنى شرط المصلحة، فتَنْظُرُ الدائرة في انطباق شرط المصلحة على المدعي والمدعى عليه، فإن لم يَكُنْ ذا مصلحة فإن على الدائرة صرف النظر عن دعواه؛ لأن

---

(١) الفقرة (أ) من المادة الثامنة عشرة من نظام المحاماة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٨) في ١٤٢٢/٠٧/٢٨هـ.

(٢) اللائحة التنفيذية الحادية عشرة للمادة الثامنة عشرة من نظام المحاماة.

المصلحة شرط من شروط الدعوى[١]، **ومثال ذلك:**

أن يدعي مدَّعٍ بأن المدعى عليه -وهو جارٌ له- قد استخدم غرفةً في بيته -أعني بيت المدعى عليه- استخدمها كمخزن بضائع، ويطلُبُ إلزام المدعى عليه بإخراج هذه البضاعةِ من بيته، ولا يَدَّعي ضرراً ولا تضرراً ولا سبباً موجباً لرفع دعواه، فهذه الدعوى قد تَخَلَّف فيها شَرْطُ المصلحة؛ إذ لا مصلحة للمدَّعي في إزالة هذه البضاعة.

واستَثْنَى المنظِّم من هذا الشرط -شرط المصلحة- حالةً واحدة وهي: وجود المصلحة المحتَمَلَةِ: فيُكتَفَى بها في سماع الدعوى في صور:

١- **إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضَرَرٍ مُحْدِقٍ تدل القرائن على قرب وقوعه، ومثالُ ذلك:** أن يَعزِم شَخصٌ على افتتاح قاعة أفراح في حي سكني، ويبدأ بالإنشاء، فيَعتَرِض عليه الجيران، فهُنا تسمع الدعوى في مواجهته ولو لم يكن الضرر واقعاً؛ لأن الضرر في المآل منزَّل منزلة الضرر في الحال.[٢]

٢- **إذا كان الغرض من الطلب الاستيثاق لحِقٍّ يُخشَى زوال دليله عند النزاع،** ومثَّلت له اللائحة التنفيذية الثالثة للمادة الثالثة بطلب المعاينة لإثبات الحالة، أو إثبات شهادة يُخشَى فواتها.

- **الفرع الثالث: تحرير الدعوى:**

تتأكَّدُ الدائرةُ من كَوْنِ دعوى المدعي محرَّرَةً، فإن لم تَكُنْ محرَّرَة لَزِمَها سؤالُ المدعي عمَّا هو لازم لتحرير دعواه، وليس للدائرة المُضِيُّ في سماع الدعوى قبل تحريرها، كما نصَّت عليه المادة السادسة والستون من نظام المرافعات الشرعية.

---

(١) المادة الثالثة من نظام المرافعات الشرعية.

(٢) الكاشف في شرح نظام المرافعات الجديد لمعالي الشيخ عبد الله ابن خنين -حفظه الله- (٣٦/١).

وتكون الدعوى محرَّرَة إذا جَمَعَت ثلاثة أمور:

١- بيانُ الحقِّ المدعى[١].

٢- ذِكْرُ الأوصاف الرافعة للجهالة في المدعى به.

٣- بيانُ سبب الاستحقاق لما يدَّعيه.[٢]

مثال ذلك:

أن يدعي مُدَّعٍ فيقول: إن لي في ذمة المدعى عليه مبلغاً مالياً وأطلبُ تسليمه لي، فهذه الدعوى غير محررة، إذ لم يُبَيِّن المدعي فيها المبلغ المدَّعى به وسبَبَ استحقاقه له، فتَسأله الدائرة عن قدرِ المبلَغ الذي يدَّعيه وسبَبَ استحقاقه له، فإن بيَّنه سارَت في نظر الدعوى، وإن لم يُبيِّنْهُ عَجْزاً أو امتنع عن ذلك فتَصْرِفُ الدائرة النظر عن دعواه لعدم تحريرها.[٣]

☒ تنبيه: إذا صَرَفت الدائرة النظر عن دعوى المدعي لعدم تحريرها فإن هذا الحكم خاضع لطرق الاعتراض، وإذا حرَّرَ المدعي دعواه بعد صدور الحكم ولو اكتسب القطعية فتَنْظُرُ الدائرة -مُصدِرَةُ الحُكم- في دعواه.[٤]

---

(١) ينظر: القرار الصادر من مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة برقم (٦/٤٤) في ١٤١٦/٠١/٢١، والقرار الصادر من مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة برقم (٥/٨٤) في ١٤١٥/٠٢/٠٥هـ والقرار رقم (٥/٣٣٠) في ١٤١٦/٠٦/٢٠هـ، وينظر المبادئ والقرارات الصادر عن مركز البحوث بوزارة العدل (ص٤٧٥-٤٧٦).

(٢) من حقيبة تدريبية بعنوان (مهارات نظر الدعوى الجزائية) لشيخنا الدكتور عبد الرحمن بن عبد المحسن اليحي القاضي بالمحكمة العامة بالرياض ص(٤)، وينظر القرار الصادر من مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة برقم (١٥/٤٠١) في ١٤٢٠/٠٧/١٤هـ وينظر المبادئ والقرارات الصادر عن مركز البحوث بوزارة العدل (ص٤٨٥).

(٣) المادة السادسة والستون من نظام المرافعات الشرعية ولوائحها التنفيذية.

(٤) اللائحة التنفيذية الثانية للمادة السادسة والستين من نظام المرافعات الشرعية.

- **الفرع الرابع: الحلول:**

تقدَّمَ معنا أنَّ مِن جملة ما يُشتَرَط في الدعوى أن تكون حالَّة، فلا يجوز الادَّعاء بالمؤجل الذي لم يحلَّ، هذا الذي عليه مذهب الحنابلة[١]، وعليه فإذا ادَّعى المدعي بمبلغ لم يحلَّ فإن على الدائرة صَرْفَ النظر عن دعواه لعدم حلولها.

ويجوِّز بعض أهل العلم سماع الدعوى بالمؤجَّل إذا كان بغرض الإثبات أو الإلزام بالدين في أجله.[٢]

- **الفرع الخامس: انفكاك الدعوى عما يكذبها:**

ومثَّلَ الفقهاء لارتباط الدعوى بما يكذِّبُها: أن يدَّعي مدَّعٍ بأن المدعى عليه قَتَلَ أباه قبل عشرين سنة، وعُمُر المدعى عليه حين سماع الدعوى عشرون سنة -مثلا- فهذه دعوى قد اشتملت على ما يكذِّبها.

فإذا تبيَّن للدائرة أن الدعوى كيدية، كالدعاوى التي ليس للمدعي المطالبة بها وإنما قصده الإضرار بالمدعى عليه: فيجبُ عليها صرف النظر عن الدعوى، وأجازت المادة الثالثة للدائرة أن تَحْكُمَ بتعزير المدَّعي، ويخضع حكمها بالتعزير لطرق الاعتراض.

وكذا إذا تبيَّن للدائرة أن الدعوى صورية قد تواطأ فيها المدعي والمدعى عليه لغرضٍ ما، فيلزمها صرف النظر عن الدعوى، ولها تعزير الطرفين جميعاً كما نصت عليه المادة المذكورة.

---

(١) كشاف القناع ط دار الكتب العلمية (٣٤٤/٦)، ومطالب أولي النهى ط المكتب الإسلامي (٥٠٢/٦).

(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير ت التركي (٤٦٤/٢٨).

المسألة الثانية: التثبت من الاختصاص.

من المسائل التي ينبغي على القاضي النظر فيها، وينظر فيها -كذلك- المدعى عليه ومن يمثله: الاختصاص، ويعنى بالاختصاص: قَصْرُ ولاية القاضي على منطقة معينة أو نوع محدَّدٍ من القضايا، وقد ذكر الفقهاء هذه المسألة في كتب القضاء(١)، وجاء في القرار الصادر من الهيئة الدائمة بالمجلس الأعلى للقضاء برقم (٥/٣١) في ١٤١٩/٠١/٠٩هـ ما نصُّه: "الولاية للقاضي أمر أساس لاعتبار حكمه"ا.هـ، ومن هنا يتبين منشأ أهمية هذه المسألة مسألة الاختصاص.

وبيَّن نظام المرافعات ما يختصُّ به كل قاضٍ من قضاة المحاكم التابعة للقضاء العام -سوى المحاكم الجزائية-، وسأتكلم عنها وفق ترتيب النظام لها.

- **الفرع الأول: الاختصاص الدولي:**

بيَّن المنظم أن الاختصاص يَنعقد لمحاكم المملكة في أحوال:

الحالة الأولى: أن يكون المدعى عليه سعودياً:

وفي هذه الحالة تَخْتَصُّ محاكم المملكة بنظر الدعوى ضده، ولو لم يكن له محل إقامة عام أو مختار في المملكة.(٢)

ويُستثنى من ذلك:

أن تكون الدعوى من **الدعاوى العينية المتعلقة بعقارٍ خارج المملكة**(٣)، وبيَّنت اللائحة التنفيذية المقصود بالدعاوى العينية المتعلقة بالعقار وأنها: "كُلُّ دعوى تقام على واضع اليد على عقار ينازعه المدعي في ملكيته أو في حق متصل به، مثل: حق الانتفاع أو الارتفاق، أو الرهن، ويشمل ذلك: قسمة العقار أو دعوى الضرر منه"(٤).

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامه ط مكتبة القاهرة (٩٢/١٠)، وكشاف القناع ط دار الكتب العلمية (٢٩١/٦).

(٢) المادة الرابعة والعشرون من نظام المرافعات الشرعية.

(٣) المادة الرابعة والعشرون من نظام المرافعات الشرعية.

(٤) اللائحة التنفيذية الثانية للمادة الرابعة والعشرين من نظام المرافعات الشرعية.

مثال ذلك:

أن يدعي لؤي على يزيد السعودي الجنسية بأنه باعه عقاراً يقع في مدينة لندن بمبلغ وقدره مليون ريال، وأنه لم يُفْرِغ العقار باسمه، ويَطلُبُ إلزام المدعى عليه بأن يُفرغ العقار باسمه، فتَحكُمُ المحكمة بصرف النظر عن الدعوى لكونها خارجة عن اختصاص محاكم المملكة.

الحالة الثانية: أن يكون المدعى عليه غير سعودي:

فينظر:

١- **فإن كان له محلُّ إقامة عام أو مختار في المملكة** فالاختصاص منعقد لمحاكم المملكة بنظر الدعاوى التي تقام في مواجهته.[١]

وكذا إن كانت الدعوى مقامة على أكثر من شخص **وكان لأحدهم مكان إقامة في المملكة،** فتختص محاكم المملكة بنظر هذه الدعوى.[٢]

٢- فإن لم تكن المملكة مكان إقامة له حقيقة أو اختياراً فيُنْظَرُ إلى **محلِّ المطالبة:**

فإن كان محلُّ المطالبة متعلِّقاً بـ:

- مال موجود في المملكة،
- أو التزامٍ تُعَدُّ المملكة محلَّ نُشُوئه أو تنفيذه[٣]،
- أو كانت الدعوى متعلقة بإفلاس أُشْهِر في المملكة؛

---

(١) المادة الخامسة والعشرون من نظام المرافعات الشرعية، ويقصد بمكان الإقامة العام: المكان الذي يسكنه الشخص حقيقة، ومكان الإقامة المختار-أو الخاص-: المكان الذي يختاره الشخص ليتلقى فيه التبليغات التي توجَّه إليه، كما بيَّنت ذلك المادة التاسعة من نظام المرافعات الشرعية.

(٢) الفقرة (ج) من المادة السادسة والعشرين من نظام المرافعات الشرعية.

(٣) تُعَدُّ المملكة مكاناً لنشوء الالتزام: إذا كان العقد قد أبرم داخل المملكة، وتعدُّ المملكة مكان تنفيذٍ للعقد: إذا اتُّفق فيه على تأن محل تنفيذ العقد في المملكة كلياً كان أو جزئياً، ينظر اللائحتان التنفيذيتان الأولى والثانية للمادة السادسة والعشرين من نظام المرافعات الشرعية.

فتختص محاكم المملكة بنظر هذه الدعاوى على التفصيل السابق.[١]

أما إن لم يَكُن محلُّ المطالبة متعلقاً بذلك: فلا تَخْتَصُّ محاكم المملكة بنظر الدعاوى التي تُرفع عليه، وتَحْكُمُ المحكمة بصرف النظر عن دعوى المدعي على غير السعودي الذي لا تنطبق عليه هذه الأحوال.[٢]

وله استثناءان:

الاستثناء الأول: الدعاوى المقامة على المسلم غير السعودي الذي ليس له مكان إقامة عام أو مختار في المملكة، وذلك في أحوال بيَّنتها المادة السابعة والعشرون من نظام المرافعات الشرعية، وذلك على التفصيل الآتي:

أ- إذا كانت الدعوى معارَضَةً في عقد زواجٍ يُراد إبرامه في المملكة.

ب- إذا كانت الدعوى بطلب طلاق، أو فَسْخَ عقد زواج، وكانت مَرفوعة من الزوجة السعودية، أو التي فَقَدت جنسيتها السعودية بسبب الزواج، متى كانت أيٌّ منهما مقيمة في المملكة، أو كانت الدعوى مرفوعة من الزوجة غير السعودية المقيمة في المملكة على زوجها الذي كان له مكان إقامة فيها متى كان الزوج قد هَجَرَ زوجته وجَعَلَ مكان إقامته في الخارج، أو كان قد أُبْعِد من أراضي المملكة.

ج- إذا كانت الدعوى بطلب نفقة، وكان من طُلِبَتْ له النفقة مقيماً في المملكة.

د- إذا كانت الدعوى في شأن نسب صغيرٍ في المملكة، أو كانت متعلقة بمسألة من مسائل الولاية على النفس أو المال، متى كانَ للقاصر أو المطلوب الحجر عليه مكان إقامة في المملكة.

هـ- إذا كانت الدعوى متعلقة بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية الأخرى،

---

(١) المادة السادسة والعشرون من نظام المرافعات الشرعية.

(٢) **تنبيه**: المقصود من هذه الورقات بيان ما يتعلق بالمحاكم العامة، لذا لم أتعرَّض لما جاء في المادة السابعة والعشرين من نظام المرافعات الشرعية؛ لأن محل تطبيقها محاكم الأحوال الشخصية.

وكان المدعي سعودياً، أو كان غيرَ سعوديٍّ مقيماً في المملكة، وذلك إذا لم يَكُنْ للمدعى عليه مكان إقامة معروفٍ في الخارج.

الاستثناء الثاني: أن يَقبَلَ المتداعيان ولايةَ محاكم المملكة بنظر الدعوى، ولو خَالَفَتْ الاختصاص الدولي إذا رَفَع المتداعيان دعواهما في محكمة من محاكم المملكة وطلبا سماع دعواهما، وفي هذه الحال تنظر المحكمة في الدعوى على غير السعودي **بشرطين**:

الشرط الأول: ألا تكون الدعوى متعلقة بأمر عيني يختص بعقار خارج المملكة.[١]

الشرط الثاني: أن تكون المحكمة التي رفعت فيها الدعوى مختصة بالدعوى نوعاً.[٢]

☒ **لسائل أن يسأل**: إذا كان المدعى عليه غير سعودي وانعقد الاختصاص لمحاكم المملكة حسب ما بُيِّن بعاليه ولكنْ مُنع -المدعى عليه- من دخول المملكة فكيف يكون الإجراء؟

بَيَّنت اللائحة ذلك ونصها: "إذا كان المدعى عليه غير السعودي ممنوعاً من دخول المملكة فله التوكيل حسب الأنظمة والتعليمات"[٣].

الإجراء العملي للقاضي عند النظر في الاختصاص الدولي:

يَنْظُرُ القاضي بعد إحالة الدعوى إليه في انطباق الاختصاص الدولي على الدعوى المنظورة أمامه، فإن كانت داخل اختصاص ولايته -على ما سبق بيانه- أَكْمَلَ النظر فيها، وإن لم تَكُنْ من اختصاصه صَرَفَ النظر عنها، **ومن الأمثلة الظاهرة لمسألة الاختصاص الدولي**: أن يدَّعي مدعٍ على مدعى عليه سعوديِّ الجنسية بشأن ملكية عقار يقَعُ خارج المملكة، فإن هذه

---

(١) المادة الثامنة والعشرون من نظام المرافعات الشرعية.

(٢) اللائحة التنفيذية الأولى للمادة الثامنة والعشرين من نظام المرافعات الشرعية، وسيأتي الإشارة إلى الاختصاص النوعي لمحاكم المملكة.

(٣) اللائحة التنفيذية الأولى للمادة السابعة والعشرين من نظام المرافعات الشرعية.

الدعوى خارِجَةٌ عن الاختصاص الدولي لقضاة المملكة، لكونها من الدعاوى العينية المتعلقة بالعقار.

- **الفرع الثاني: الاختصاص الولائي:**

يعنى بالاختصاص الولائي:

"قَصْرُ ولاية كُلِّ جِهَةٍ قضائية من جهات التقاضي داخل الدولة على أقضيَةٍ مُعيَّنة"[1].

ولأجل أن الغرض من هذه الورقات بيان ما يَكُونُ مَدخَلاً لنَظَرِ الدعاوى والترافع فيها أمام القضاء العام، فإني سأبيِّن بإيجاز الجهات القضائية في المملكة، واختصاصاتها.

نستطيع تقسيم الجهات القضائية في المملكة إلى **ثلاثة أقسام**:

- **القسم الأول: محاكم ديوان المظالم (المحاكم الإدارية):**

وتَخْتَصُّ هذه المحاكم بالقضايا الواردة في **المادة الثالثة عشرة من نظام ديوان المظالم،** ونَصُّهَا: "تَخْتَصُّ المحاكم الإدارية بالفَصلِ في الآتي :

أ- الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقرَّرة في نُظُم الخدمة المدنية والعسكرية والتقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة والأجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامة المستقلة أو ورثتهم والمستحقين عنهم .

ب- دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يُقَدِّمُهَا ذوو الشأن ، متى كان مرجِعُ الطَّعن:

- عدمُ الاختصاص،
- أو وجودُ عَيْبٍ في الشكل،
- أو عَيْبٍ في السبب،

(١) الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية الجديد لمعالي الشيخ عبد الله ابن خنين -حفظه الله- (١٤١/١).

- أو مخالفةِ النُّظُم واللوائح،
- أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها،
- أو إساءة استعمال السلطة،

بما في ذلك القرارات التأديبية، والقرارات التي تُصدِرُها اللجان شبه القضائية والمجالس التأديبية.

وكذلك القرارات التي تُصْدِرُها جمعيات النفع العام وما في حكمها المتصلة بنشاطاتها ، ويُعَدُّ في حُكْمِ القرار الإداري رَفْضُ جِهَةِ الإدارة أو امتناعها عن اتِّخاذ قَرَارٍ كان من الواجب عليها اتِّخَاذُهُ طِبْقَاً للأنظمة واللوائح .

ج- دعاوى التعويض التي قدَّمها ذوو الشأن عن قرارات أو أعمال جهة الإدارة .

د- الدعاوى المتعلقة بالعقود التي تكون جهة الإدارة طَرفا فيها .

هـ- الدعاوى التأديبية التي تَرْفَعُهَا الجِهَةُ المختصة.

و- المنازعات الإدارية الأخرى .

ز- طلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية وأحكام المحكمين الأجنبية".

القسم الثاني: اللجان شبه القضائية:

وهي لجان جَعَلَ لها وليُّ الأمر الولاية بنَظَرِ نوعٍ مُعيَّن من القضايا، كما سيأتي، ومنها:

١- لجنة الفصل في المنازعات والمخالفات التمويلية، والمختَصَّة بالفَصل في مخالفات التعليمات الرقابية والإشرافية لشركات التأمين وإعادة التأمين المرخص لها.[1]

---

(١) المادة العشرون من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٢) في ١٤٢٦/٠٦/٠٢هـ، والمعدلة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٣٠) في ١٤٣٤/٠٥/٢٧هـ، ونُصَّ في المادة الثانية والعشرين المعدلة بموجب المرسوم الملكي المذكور بأن تشكل لجنة استئنافية للنظر في التظلمات من قرارات اللجنة، بعد أن كان هذا من اختصاص ديوان المظالم.

٢- اللجان الجمركية الابتدائية، والمختصة بنظر جميع الجرائم والمخالفات في نظام الجمارك الموحد، والنَظَر في الاعتراضات على قرارات التحصيل، والنَظَر في الاعتراضات المقدَّمة على قرارات التغريم المنصوص عليها في النظام المذكور[١]، ويتبعها اللجان الجمركية الاستئنافية التي تَنْظَرُ في الاعتراضات على الأحكام الصادرة من اللجان الابتدائية.

٣- الهيئة الشرعية الصحية، والمختَصَّة بنَظَرِ الأخطاء المهنية التي ترفع بها المطالبة بالحق الخاص (دية، تعويض، أرش)، وكذا النَظَرُ في الأخطاء المهنية الصحية التي يَنْتُجُ عنها وفاة أو تَلَفُ عُضْوٍ من أعضاء الجسم أو فَقْدِ منفعته أو بعضها ولو لم يَكُن هناك دعوى بالحق الخاص.[٢]

٤- لجنة تسوية المنازعات المصرفية المشكَّلة بالأمر السامي رقم (٨/٧٢٩) في ١٤٠٧/٠٧/١٠هـ والأمر البرقي رقم (٣٧٤٤١) في ١٤٣٣/٠٨/١١هـ، والمُخْتَصَّة بنَظَرِ الدعاوى والقضايا المصرفية التي تَنْشَأُ عن ممارسة المصرِفِ لأعماله المصرفية البحتَة مثل فتح الاعتمادات، والحسابات بأنواعها ..الخ.

٥- اللجنة المختصة بنظر مخالفات نظام المطبوعات والنشر[٣]، والمشكَّلة بالمادة السابعة والثلاثين من النظام ذاته، وتَخْتَصُّ بالنَظَرِ في مخالفات النظام، وإيقاع العقوبات الواردة فيه[٤].

---

(١) نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) في ١٤٢٣/١١/٠٣هـ.

(٢) المادة الثالثة والثلاثون من نظام مزاولة المهن الصحية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٩) في ١٤٢٦/١١/٠٤هـ.

(٣) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٢) في ١٤٢١/٠٩/٠٣هـ.

(٤) وقد شُكِّلَت بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٢٠) في ١٤٣٣/٠٤/١١هـ المعدِّل للمادة الأربعين من نظام المطبوعات والنشر= لجنةٌ استئنافية للنظر في التظلمات المقدمة من ذوي الشأن من قرارات اللجنة الابتدائية، وقد كان الاعتراض سابقاً يرفع لدى ديوان المظالم، وينظر قواعد عمل اللجان المختصة بالنظر في مخالفات أحكام نظام المطبوعات الصادرة في ١٤٤٠/٠٥/٢٩هـ.

٦- لجنة فَضِّ المنازعات الواردة في نظام الكهرباء[١]، والمشكَّلة بالمادة الثالثة عشرة من نظام الكهرباء، وتَخْتَصُّ بالنَظَرِ في المنازعات والشكاوى والمخالفات التي تَنْشَأُ من صناعة الكهرباء، والنزاع بين الأشخاص المرخَّص لهم، والنزاع بين شخص مرخَّصٍ له ومستهلك أو أكثر.

٧- لجنة تسوية مُنازعات الاستثمار، المشكَّلة بالمادة السادسة والعشرين من اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار الأجنبي بالسعودية[٢]، والمختصَّةُ بالنَظَرِ في المنازعات التي تَنْشَأُ بَيْنَ المُستثمر الأجنبي وشركائه السعوديين المتعلقة باستثمار مرخَّصٍ له بموجب هذا النظام، وتَعمل على تسوية المنازعة ودياً، فإذا تعذَّر ذلك حُلَّ النزاع نهائياً عن طريق التحكيم.

٨- لجنة النَظَرِ في دعاوى براءات الاختراع، المشكَّلة بالمادة الخامسة والثلاثين من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية[٣]، والمُخْتَصَّةِ بجميع المنازعات والطعون في القرارات الصادرة بشأن براءات الاختراع.

٩- لجنة الفَصْل في منازعات الأوراق المالية، المشكلة بالفقرة (أ) من المادة الخامسة والعشرين من نظام السوق المالية[٤]، وتَخْتَصُّ بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية، ولوائح الهيئة والسوق وقواعدهما وتعليماتهما في الحق الخاص.[٥]

---

(١) الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٥٤) في ١٤٢٨/٠٥/٠٤هـ.

(٢) صدر النظام بالمرسوم الملكي رقم (م/١) في ١٤٢١/٠١/٠٥هـ، وصدرت اللائحة التنفيذية المذكورة بقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار برقم (٢٠/١) وتاريخ ١٤٢٣/٠٤/١٣هـ.

(٣) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) في ١٤٢٥/٠٥/٢٩هـ.

(٤) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) في ١٤٢٤/٠٦/٠٢هـ.

(٥) نُقل اختصاص هذه اللجنة فيما يخص الدعاوى الجزائية إلى المحاكم الجزائية اعتباراً من تاريخ ١٤٣٩/٠٦/٠١هـ وذلك بموجب قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (١٢/٥) في ١٤٣٩/٠٢/٠٥هـ والقاضي بالموافقة على نقل اختصاص مكاتب=

١٠- لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية المنصوص عليها في نظام ضريبة الدخل[١]، المشكَّلة بموجب الفقرة (أ) من المادة السادسة والثلاثين من نظام ضريبة الدخل المعدلة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) في ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.[٢]

- **القسم الثالث: محاكم القضاء العام:**

وتَشْمَلُ عدداً من المحاكم هي:

١- المحاكم العامَّة.

٢- محاكم الأحوال الشخصية.

٣- المحاكم العمالية.

٤- المحاكم التجارية.

٥- المحاكم الجزائية.

٦- محاكم التنفيذ.

فهذه الأقسام الثلاثة هي الجهات القضائية الموجودة في المملكة اليوم، والاختصاص بينها ولائي، لكون المختصِّ بها جهة معيَّنة، مستقلة عن باقي الجهات القضائية.

وبناء عليه:

فإذا وردت الدعوى على الدائرة: وجب على قاضيها التَّثَبُّتُ مِنْ اختصاص دائرته ولائياً

=الفصل في منازعات الأوراق التجارية في الدعاوى التجارية إلى القضاء العام (المحاكم الجزائية) والمُعَمَّم من معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء برقم (٩٩٨/ت) في ١٤٣٩/٠٣/١٦هـ وفق الآلية التي بُيِّنَت في التعميم.

(١) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) في ١٤٢٥/٠١/١٥هـ.

(٢) وينظر: كتاب كيف تحدد مسار قضيتك لصاحب الفضيلة الشيخ أحمد مشبب القحطاني، مع التنبيه إلى أن بعض اللجان التي ذكرها الشيخ قد انتقل اختصاصها إلى جهات أخرى بعد مباشرة بعض المحاكم المتخصصة كامل اختصاصاتها كالمحاكم الجزائية.

بالنظر في دعوى المدعي، فإن كانت مختصةً بنَظَرِ الدعوى ولائياً انتقل إلى النَظَر في الاختصاص النوعي -كما سيأتي-، وإن لم يكن مُخْتَصَّاً ولائياً: فإنه يَصرف النظر عن دعوى المدعي لعدم الاختصاص الولائي بنظر الدعوى.

من أمثلة ذلك: دعوى يرفعها مدعٍ لدى محكمة عامة يطالب فيها دائرة حكومية بمستحقاته الوظيفية وفق ما نص عليه نظام الخدمة المدنية، فإن هذه الدعوى خارجة عن الاختصاص الولائي للمحكمة، ومن اختصاص محاكم ديوان المظالم -كما مر-، وعليه فيجب على الدائرة الحكم بصرف النظر لعدم الاختصاص الولائي لها بنظر الدعوى، **وللدائرة الحكم بذلك في أي مرحلة من مراحل الدعوى من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم**[1]، ولا يسقط الدفع بعدم الاختصاص الولائي وسيأتي الكلام عليها عند الكلام على الدفوع.

(١) المادة السادسة والسبعون والسابعة والسبعون من نظام المرافعات الشرعية.

- **الفرع الثالث: الاختصاص النوعي.**

سبق أن المحاكم التابعة للقضاء العام ستة محاكم، وتختص كل واحدة من هذه المحاكم بالنظر في أنواع معيَّنة من القضايا، ولمَّا كانت المحاكم العامة مختصَّة بنظر القضايا والإثباتات الخارجة عن اختصاصات المحاكم الأخرى وديوان المظالم= فيَحْسُنُ أن أبدأ ببيان ما تَخْتَصُّ به المحاكم الأخرى التابعة للقضاء العام إجمالاً:

- **أولاً: محاكم الأحوال الشخصية:**

تَخْتَصُّ محاكم الأحوال الشخصية بِجُملة من الاختصاصات التي نصَّت عليها المادة الثالثة والثلاثون من نظام المرافعات الشرعية وهي:

١- جميع مسائل الأحوال الشخصية ومنها:

أ- إثبات الزواج.

ب- إثبات الطلاق.

ت- الخلع.

ث- دعاوى فسخ النكاح.

ج- الرجعة.

ح- النفقة.

خ- الزيارة.

٢- إثبات الأوقاف.

٣- إثبات الوصايا.

٤- إثبات الغيبة.

٥- حصر الإرث.

٦- ما يتعلق بدعاوى الإرث: كقسمة التركات.

٧- تعيين وعزل الأوصياء والنظار.

٨- الأذونات للنظار والأوصياء التي تستوجب إذن المحكمة.
٩- إثبات توكيل الأخرس الذي لا يعرف القراءة والكتابة.
١٠- تزويج من لا ولي لها أو من عضلها أولياؤها.
١١- الدعاوى الناشئة عن مسائل الأحوال الشخصية.
١٢- الدعاوى المرفوعة لإيقاع العقوبات المنصوص عليها في نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم.

هذه القضايا التي نص نظام المرافعات الشرعية على اختصاص محاكم الأحوال الشخصية بها.

ولأنَّ في بعض هذه الفقرات إجمالاً فقد وَقَعَ إشكالٌ بين قضاة المحاكم العامة ومحاكم الأحوال الشخصية في تحديد المُخْتَصِّ بأنواع معيَّنَةٍ من القضايا، ولأجلَ هذا شكَّل المجلس الأعلى للقضاء لجنة لدراسة هذه القضايا وبيان المختصِّ بها، وذلك بقرارها رقم (٣٧١٠٥) في ١٤٣٩/٠٨/١٧هـ، وعممت نتائج هذه الدراسة من معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء برقم (١١١٥/ت) في ١٤٣٩/١٠/٢٨هـ بالاعتماد والعمل بموجبها، وقد تضمنت الفقرة **(ثالثاً)** من النتائج أن من ضمن اختصاصات محاكم الأحوال الشخصية -بالإضافة إلى ما سبق- ما يلي:

١- المطالبة بالصداق المقدَّم أو المؤخَّر ولو كان عقاراً أثناء قيام الزوجية وبعدها.
٢- المطالبة بردِّ المنقولات (العَفْش) المتروكة في بيت الزوجية المُقامة من أحد الزوجين ضد الآخر.
٣- دعوى أحد الزوجين على الآخر -ولو بَعْدَ الفرقة- بالمطالبة بتَسْلِيْمِ المستندات أيَّاً كان موضوعها.
٤- المطالبة بالنفقة أو الرجوع بها أيا كان المدعي، كمُطَالبة الجدِّ بالرُّجوع على الأب بما أنفَقَهُ على أولاد ابنته.
٥- المطالبة باستخراج المستندات المُرتبطة بالأسرة أو تَسليمها.

٦- المطالبة بالإذن بالسفر.
٧- الدَّعوى المتعلقة بالهبة بين الزوجين ولو بعد الفُرْقَة -بما فيها هبة العقار-.
٨- دعوى إثبات الهبة لوارث أو نَقْضِها -بما فيها هبة العقار- بعد وفاة المورِّث الواهب.
٩- المطالبة بقسمة التركة ولو اشترك في ملكية أعيانها غير الورثة.
١٠- الدعوى المقامة من أحد الورثة ضد البقية بالمطالبة بإثبات القسمة أو نقضها.
١١- الدعاوى بين الورثة بالمُحاسبة أو الإفصاح عن التَّركة أو وثائقها أو تَسليم مستنداتها ولو لم يَقْترن بها المطالبة بالقسمة.
١٢- الدعوى المقامة من الورثة أو أحدهم ضد مُصَفِّي التَّرِكة أو الحارس القضائي عليها -ولو بَعْدَ انقضاء التَّصْفية أو الحراسة-.
١٣- دعوى المحاسبة أو الإفصاح أو تَسليم الوثائق أو المستندات المقامة ضد الناظر أو الوصي أو الولي -ولو بعد زوال الصفة عنه- وكذا الدعوى على ورثة أيٍّ منهم.
١٤- الدعاوى المتعلقة بالحِكْرِ إذا كان أحد الطرفين ناظِرَ وقف أو وصي.
١٥- المنازعات المتعلقة بعقود الاستثمار والمقاولات المأذون بها من المحكمة إذا كان العقد لا يَزَال سارياً ما عدا المطالبة بأجرة العقار المُسْتَثْمَر.
١٦- المطالبة بأتعاب الترافع في قضايا الأحوال الشخصية.

- **ثانياً: المحاكم العمالية:**

تَخْتَصُّ المحاكم العمالية -حسب ما نصَّت عليه المادة الرابعة والثلاثون من نظام المرافعات الشرعية- بما يلي:

١- المنازعات المتعلقة بعقود العمل والأجور والحقوق وإصابات العمل والتَّعويض عنها.
٢- المنازعات المتعلقة بإيقاع صاحب العمل الجزاءات التأديبية على العامل أو المتعلقة بطلب الإعفاء عنها.

٣- الدعاوى المرفوعة لإيقاع العقوبات المَنْصوص عليها في نظام العمل.
٤- المنازعات المترتبة على الفصل من العمل.
٥- شكاوى أصحاب العمل والعمال الذين لم تقبل اعتراضاتها ضد أي قرار صادر من أي جهاز مختص في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، يتعلق بوجوب التسجيل أو الاشتراكات أو التعويضات.
٦- المنازعات المتعلقة بالعمال الخاضعين لأحكام نظام العمل، بمن في ذلك عمال الحكومة.
٧- المنازعات الناشئة عن تطبيق نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية دون إخلال باختصاصات المحاكم الأخرى وديوان المظالم.
٨- **النظر في التظلمات من قرارات لجنة النظر في المطالبات المالية الناشئة بين عمال الخدمة المنزلية وأصحاب العمل.** [١]

○ **ثالثاً: المحاكم التجارية:**

وتَخْتَصُّ المحاكم التجارية بالنَظَر فيما يلي -حسب ما نصَّت عليه المادة الخامسة والثلاثون من نظام المرافعات الشرعية-:
١- جَميع المنازعات التجارية الأصليَّة والتَّبَعِيَّة التي تَحدث بين التجار.
٢- الدعاوى التي تُقام على التاجر بسبب أعماله التجارية الأصلية والتبعية.[٢]

---

(١) نصت على ذلك الفقرة السابعة من المادة الحادية والعشرين من لائحة عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٣١٠) في ١٤٣٤/٠٩/٠٧هـ.

(٢) **ويستثنى من هاتين الفقرتين**: ما كان محل الدعوى فيه متعلقاً بعقار كحق ناشئ عن عقار أو نزاعٍ في ملكية عقار أو حق متصل به أو دعوى ضرر من العقار نفسه أو من المنتفعين به، وكذا دعوى أقيام المنافع أو الإخلاء أو دفع الأجرة أو المساهمة فيه أو دعوى منع التعرض لحيازته أو استرداده ونحو ذلك، فإن هذه الدعاوى تختص بها المحاكم العامة كما نصت عليه الفقرة (أ) من المادة الحادية والثلاثين من نظام المرافعات الشرعية، ولا تأثير لكون=

٣- المنازعات التي تحدث بين الشركاء في الشركات.[١]

٤- جَميع الدعاوى والمخالفات المتعلقة بالأنظمة التجارية، وذلك دونَ إخلال باختصاص ديوان المظالم.[٢]

هذا ما نصَّ عليه نظام المرافعات الشرعية في بيان ما تَخْتَصُّ به المحاكم التجارية، إلا أنه حَدَثَ بعض التنازع بين الدوائر والمحاكم التجارية والمحاكم والدوائر العامة، ولأَجْلِ ذلك شكَّل المجلس الأعلى للقضاء لجنة بقراره رقم (٢٨٢٦) بتاريخ ١٤٣٩/٠١/٢٩هـ لدراسة أنواع القضايا الواردة للمحاكم والدوائر التجارية وجمع الاستشكالات المتعلقة بالاختصاص النوعي والرَّفع بالمقترحات العملية لحَلِّها، وقد انتهت اللجنة إلى بيان جملة من

=الطرفين تاجرين أو كانت الدعوى متعلقة بعمل من الأعمال التجارية أو التبعية، نصت على ذلك الفقرة (ثالثاً) من نتائج اللجنة المشكلة لدراسة الإشكالات بين المحاكم والدوائر التجارية المعممة من معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء برقم (٩٧٩/ت) في ١٤٣٩/٠٢/١٢هـ.

(١) **ويستثنى من هذا**: أن تكون الشركة متعلقة بعقار معيَّن كما سيأتي، فحينئذ تكون من اختصاص المحاكم العامة.

(٢) وجاء تسمية بعض هذه الأنظمة في الفقرة الثالثة عشرة من نتائج اللجنة المختصة بدراسة الإشكالات المتعلقة بالاختصاص النوعي للدوائر التجارية المُعَمَّم من معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء برقم (٩٧٩/ت) بتاريخ ١٤٣٩/٠٢/١٢هـ بالموافقة على ما توصلت إليه اللجنة ونصها: "من الأنظمة التجارية المشار إليها في الفقرة (د) من المادة الخامسة والثلاثين من نظام المرافعات الشرعية: نظام الشركات، ونظام الوكالات التجارية، ونظام السجل التجاري، ونظام المحكمة التجارية، ونظام البيانات التجارية، ونظام الرهن التجاري"ا.هـ، ومن جملة تلك الأنظمة نظام الغش التجاري وقد جرى تعديل المادة الثالثة عشرة منه بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٠) في ١٤٤٠/٠١/٠٩هـ، وقد كان في نصها اختصاص محاكم ديوان المظالم بالفصل بجميع العقوبات الواردة فيه، فعدلت بموجب المرسوم الملكي المذكور لتكون بهذا النص: " تتولى المحكمة المختصة الفصل في جميع المخالفات والمنازعات ودعاوى المطالبة بالتعويض الناشئة من تطبيق أحكام هذا النظام".

تنبيه: هذه الفقرة معلقة بناء على ما ورد في (ثانياً) من تعميم معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء برقم (٩٦٧/ت) في ١٤٣٩/٠١/٠١هـ، وجاء في الفقرة (الرابعة عشرة) من نتائج اللجنة المختصة بدراسة الإشكالات المتعلقة بالاختصاص النوعي للدوائر التجارية المُعَمَّم من معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء برقم (٩٧٩/ت) بتاريخ ١٤٣٩/٠٢/١٢هـ بالموافقة على ما توصلت إليه اللجنة ما نصه: "لا يدخل في اختصاص المحاكم التجارية -حالياً- المخالفات المتعلقة بالأنظمة التجارية ويكون نظر ما هو من اختصاص القضاء العام لدى المحاكم الجزائية وفقاً للبند (ثانياً) من قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (٣٨/٤/١٤٩) بتاريخ (١٤٣٨/١١/١٨هـ)" ا.هـ.

الاختصاصات التي تَخْتَصُّ بها المحاكم التجارية مما كان موضع إشكال سابقاً، وعُمِّم من معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء برقم (٩٧٩/ت) بتاريخ ١٤٣٩/٠٢/١٢هـ بالموافقة على ما توصَّلَت إليه اللجنة المذكورة، وجاء فيها ما ملخصه:

١- تحديد صفة التاجر مَرَدُّه إلى المادة الأولى من نظام المحكمة التجارية الصادر في عام ١٣٥١هـ.[١]

٢- لا يُعَدُّ الترخيص بمزاولة التجارة أو عَدَمِه وَصفاً مؤثراً في صفة التاجر أو نفيها.[٢]

٣- أن الأعمال التجارية **التَبَعِيَّة** الواردة في المادة الخامسة والثلاثين من نظام المرافعات الشرعية هي: "كل عمل غير تجاري بطبيعته ولكنه يكتسب الصفة التجارية لصدوره من تاجر لغرض تجارته"[٣]، **ومثَّلوا لها بما يلي**:

أ- شراء السيارات من قِبل التاجر لخدمة تجارته.

ب- شراء الأثاث لمنشأته التجارية.

ت- تَعَاقُده مع مكاتب الخدمات كمكاتب التعقيب والتخليص الجمركي ومكاتب الاستشارات الهندسية، والقانونية.

فالدعاوى التي تُقَامُ على تاجرٍ بسبب هذه الأعمال من اختصاص المحاكم التجارية.

٤- المقاولات بإنشاء المباني التي تُعَدِّل من حالة العقارات كمُقاولات البناء والترميم وإنشاء الجُسُور والأَنْفَاق والهَدْمِ والحَفْرِ ونحو ذلك سواء أكان المقاول متعَهِّداً بتَوريد المُؤَنِ والأدوات أم لا، وكذلك الدعاوى المتعلقة بالتوريد ولا يُؤَثِّرُ في الاختصاص

---

(١) الفقرة (أولاً) من نتائج اللجنة المختصة بدراسة الإشكالات المتعلقة بالاختصاص النوعي للدوائر التجارية المُعَمَّم من معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء برقم (٩٧٩/ت) بتاريخ ١٤٣٩/٠٢/١٢هـ بالموافقة على ما توصلت إليه اللجنة.

(٢) الفقرة (أولاً) من نتائج اللجنة المختصة بدراسة الإشكالات المتعلقة بالاختصاص النوعي للدوائر التجارية المُعَمَّم من معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء برقم (٩٧٩/ت) بتاريخ ١٤٣٩/٠٢/١٢هـ بالموافقة على ما توصلت إليه اللجنة.

(٣) الفقرة (ثانياً) الفقرة (أولاً) من نتائج اللجنة المختصة بدراسة الإشكالات المتعلقة بالاختصاص النوعي للدوائر التجارية المُعَمَّم من معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء برقم (٩٧٩/ت) بتاريخ ١٤٣٩/٠٢/١٢هـ بالموافقة على ما توصلت إليه اللجنة.

كَوْنُ محل التوريد وارداً على عَقار أو أنَّ أحد الطرفين يَمْلِك العقار، **فهذه الدعاوى**: **يُنْظَرُ فيها إلى طرفي النزاع**، فتَخْتَصُّ المحاكم التجارية بنظر الدعاوى المتعلقة بالمقاولات أو التوريد **في الحالات التالية**:

أ- إذا كان طرفا النزاع مُقَاوِلَيْنِ أو مُوَرِّدَيْنِ.

ب- إذا كان المدعى عليه هو المَوَرِّد أو المقاول.

ت- إذا كان الطرف المتعاقد مع المقاول أو المورِّد تاجراً وأَبرَمَ العقد لأعماله التجارية الأصليَّة أو التَّبَعِيَّة، أيَّاً كان المدعي أو المدعى عليه في هذه الحالة.[1]

ويُفْهَمُ من هذا أن المحاكم التجارية لا تَخْتَصُّ بنظر الدعاوى التي تُرفع من المقاول أو المُوَرِّد ضد غير التاجر كما جاء في عَجُز الفقرة **(رابعاً)** من نتائج اللجنة المختصة بدراسة الإشكالات المتعلقة بالاختصاص النوعي للدوائر التجارية المُعَمَّم من معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء برقم (٩٧٩/ت) بتاريخ ١٤٣٩/٠٢/١٢هـ بالموافقة على ما توصلت إليه اللجنة.

٥- تَخْتَصُّ المحاكم التجارية بالدعاوى الناشئة عن السَّمْسَرَة سواء في العقار أو غيره إذا كانت **من الحالات التالية**:

أ- إذا كان كلا الطرفين ممن يَمْتَهِنُ السمسرة.

ب- إذا كان المدعى عليه يمتهن السمسرة.

ت- إذا كان المدعي هو السِّمسار غير المتهن للسمسرة وكان المدعى عليه تاجراً والعقد لأعماله التجارية الأصلية أو التبعية.[2]

ويُفهم من هذا أن المحاكم العامة تَخْتَصُّ بقضايا السمسرة إذا كان المدعى عليه غيرَ

---

(١) الفقرة (رابعاً) و(خامساً) من نتائج اللجنة المختصة بدراسة الإشكالات المتعلقة بالاختصاص النوعي للدوائر التجارية المُعَمَّم من معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء برقم (٩٧٩/ت) بتاريخ ١٤٣٩/٠٢/١٢هـ بالموافقة على ما توصلت إليه اللجنة.

(٢) الفقرة (سادساً) من نتائج اللجنة المختصة بدراسة الإشكالات المتعلقة بالاختصاص النوعي للدوائر التجارية المُعَمَّم من معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء برقم (٩٧٩/ت) بتاريخ ١٤٣٩/٠٢/١٢هـ بالموافقة على ما توصلت إليه اللجنة.

تاجر ولا ممتهنٍ للسمسرة، أو كان المدعى عليه تاجراً ولكن لم يُبْرِم العقد مع المدعي لأعماله التجارية الأصلية أو التبعية، وهو ما نُصَّ عليه في عَجُز الفقرة **(سادساً)** من نتائج اللجنة المختصة بدراسة الإشكالات المتعلقة بالاختصاص النوعي للدوائر التجارية المُعَمَّم من معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء برقم (٩٧٩/ت) بتاريخ ١٤٣٩/٠٢/١٢هـ بالموافقة على ما توصلت إليه اللجنة.

٦- تَخْتَصُّ المحاكم التجارية بنظر دعاوى الضرر المقامة ضد التاجر بسبب أعماله التجارية الأصلية أو التبعية مما لا يتعلَّق بالعقار أو الدعاوى الناشئة عن حوادث السير سواء كان المدعي طرفاً في العقد مع التاجر أو لا.[١]

ويُفهَمُ من ذلك أن دعاوى الضرر المتعلقة بالعقار وكذا الدعاوى الناشئة عن حوادث السير من اختصاص المحاكم العامة.[٢]

٧- شركات التعليم والمستشفيات وشركات الاستشارات الهندسية وشركات المحاسبة وشركات تقديم الخدمات للحجاج وشركات التخليص الجمركي والشركات الزراعية ونحوها = **لا تُعَدُّ من الشركات التجارية ولا تَكْتَسِبُ الشركة بمُزاولة هذه الأعمال صِفَةَ التاجر**، وعليه فلا تَخْتَصُّ المحاكم التجارية بنظر الدعاوى فيها **إلا في حالة واحدة:**

وذلك إذا قامت الشركة بمزاولة عمل تجاري فإنها تَكْتسب صفة التاجر في حدود ذلك العمل، فإذا كانت الدعوى متعلقة بهذا العمل التجاري الذي زاولته اختصَّت المحاكم التجارية بنظر هذه الدعوى.

---

(١) الفقرة (سابعاً) من نتائج اللجنة المختصة بدراسة الإشكالات المتعلقة بالاختصاص النوعي للدوائر التجارية المُعَمَّم من معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء برقم (٩٧٩/ت) بتاريخ ١٤٣٩/٠٢/١٢هـ بالموافقة على ما توصلت إليه اللجنة.

(٢) نص على ذلك في عجز الفقرة (سابعاً) من نتائج اللجنة المختصة بدراسة الإشكالات المتعلقة بالاختصاص النوعي للدوائر التجارية المُعَمَّم من معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء برقم (٩٧٩/ت) بتاريخ ١٤٣٩/٠٢/١٢هـ بالموافقة على ما توصلت إليه اللجنة، وهو منصوص عليه في الفقرتين (أ) و(ج) من المادة الحادية والثلاثين من نظام المرافعات الشرعية.

مثال ذلك: قيام مستشفىً بتوريد أدوية لأجل بيعها على الغير، فالدعوى المقامة على المستشفى بخصوص هذا العقد من اختصاص المحاكم التجارية.

مثال آخر: استيراد الشركة الزراعية لبذورٍ من أجل بيعها على الغير، فالدعوى المقامة على الشركة الزراعية في هذه الحالة من اختصاص المحكمة التجارية.[١]

٨- تَخْتَصُّ المحاكم التجارية بنظر جميع دعاوى الشركات سواء أكانت الشركة من الشركات المسماة في الفقه الإسلامي أو كانت من الشركات المسماة في نظام الشركات السعودي، ويَدْخُلُ في ذلك: الشركات المهنية، والشركات ذات النشاط العقاري.[٢]

تنبيه:

شرطُ اختصاص المحاكم التجارية بنظر دعاوى الشركات: ألا تكون الشركة متعلِّقة **بعقار معيَّن**، أما إن كانت تتعلق بعقار معيَّن فلا يدخل ذلك في اختصاص المحاكم التجارية؛ **لكونها مُسَاهَمَةً في عقار، فتختص بها المحاكم العامة**.[٣]

ويَدْخُلُ في اختصاص المحاكم التجارية: النَّظَرُ في دعاوى الشركات ولو كانت تلك الشركات في ضِمن تركة متوفى، فتَخْتَصُّ المحاكم التجارية بنظر جميع المنازعات المتعلقة بعقد الشركة سواء كانت بين الورثة أو مع بقية الشركاء، كطلب تصفية شركة أو طلب محاسبة مدير، أو طلب إقامة حارس قضائي.[٤]

---

(١) الفقرة (ثامناً) من نتائج اللجنة المختصة بدراسة الإشكالات المتعلقة بالاختصاص النوعي للدوائر التجارية المُعَمَّم من معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء برقم (٩٧٩/ت) بتاريخ ١٤٣٩/٠٢/١٢هـ بالموافقة على ما توصلت إليه اللجنة.

(٢) الفقرة (تاسعاً) من نتائج اللجنة المختصة بدراسة الإشكالات المتعلقة بالاختصاص النوعي للدوائر التجارية المُعَمَّم من معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء برقم (٩٧٩/ت) بتاريخ ١٤٣٩/٠٢/١٢هـ بالموافقة على ما توصلت إليه اللجنة.

(٣) الفقرة (الحادية عشرة) من نتائج اللجنة المختصة بدراسة الإشكالات المتعلقة بالاختصاص النوعي للدوائر التجارية المُعَمَّم من معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء برقم (٩٧٩/ت) بتاريخ ١٤٣٩/٠٢/١٢هـ بالموافقة على ما توصلت إليه اللجنة.

(٤) الفقرة (الثانية عشرة) من نتائج اللجنة المختصة بدراسة الإشكالات المتعلقة بالاختصاص النوعي للدوائر التجارية المُعَمَّم من معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء برقم (٩٧٩/ت) بتاريخ ١٤٣٩/٠٢/١٢هـ بالموافقة على ما توصلت إليه اللجنة.

○ **رابعاً: محاكم التنفيذ:**

تَخْتَصُّ محاكم التنفيذ بما يلي:

١- سُلطة التنفيذ الجَبْرِيِّ والإشراف عليه وذلك في تنفيذ السندات التنفيذية[١]، وجاء تسمية السَّندات التنفيذية في المادة التاسعة من نظام التنفيذ وهي:

أ- الأحكام والقرارات والأوامر الصادرة من المحاكم، عدا الأحكام والقرارات الصادرة في القضايا الإدارية والجنائية.[٢]

ويُستثنى من هذا:

السَّندات التنفيذية الصادرة بالحقوق المالية الخاصة في القضايا الجنائية، فتَخْتَصُّ محاكم التنفيذ بتنفيذها.[٣]

ب- أحكام المُحَكِّمِينَ المذيَّلة بأَمْرِ التنفيذ وفقاً لنظام التحكيم.

ت- محاضر الصلح التي تُصْدِرُهَا الجهات المخوَّلة بذلك أو التي تُصَدِّقُ عليها المحاكم.

ث- الأوراق التجارية، وهي المَنْصُوصُ عليها في نظام الأوراق التجارية[٤].

ج- القرارات والأوامر الصادرة من اللجان ذات الاختصاص شبه القضائي[٥]، وقد مرَّ معنا بيان بعضها.

---

(١) يُفْهَمُ من هذا: أن كل إجراء لا يتطلب التنفيذ الجبري لا يَخْتَصُّ به قاضي التنفيذ، وهو ما نصت عليه اللائحة التنفيذية الثالثة للمادة الثانية من نظام التنفيذ.

(٢) المادة الثانية من نظام التنفيذ.

(٣) اللائحة التنفيذية الثانية للمادة الثانية من نظام التنفيذ.

(٤) وهي الشيك والكمبيالة والسند لأمر.

(٥) نص المرسوم الملكي رقم (م/٥٣) في ١٤٣٣/٠٨/١٣هـ الصادر بالموافقة على نظام التنفيذ في البند (ثانياً) منه على ذلك وقرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (٣٥/٨/٨٢٦) في ١٤٣٥/٠٦/٠٧هـ المُعَمَّم من رئيس المجلس الأعلى للقضاء برقم (٥٠٥/ت) بتاريخ (١٤٣٥/٠٦/٢٣هـ)، والمؤكد عليه بتعميم معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء برقم (١٠٦٢/ت) بتاريخ (١٤٣٩/٠٧/١٥هـ).

ح- الأحكام والأوامرُ القضائية وأحكام المحكِّمِينَ والمحرَّرَات الموثَّقة الصادرة في بلد أجنبي، فتَخْتَصُّ محاكم التنفيذ -بعد التَّثَبُّتِ من مبدأ المعاملة بالمِثل- بتنفيذ هذه السَّندات بشروط:

١) التَّثَبُّت من أنَّ محاكم المملكة غير مختصَّة بنَظَرِ المنازعة التي صَدَرَ فيها الحكم أو الأمر.
٢) التَّثَبُّت من أنَّ الحكم أو الأمر صادرٌ عن جهة مختصَّة في البلد الأجنبي، وفقاً لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المقرَّر في أنظمتها.
٣) التَّثَبُّت من أنَّ الخصوم في الدعوى قد كُلِّفُوا بالحضور ومُثِّلوا تمثيلاً صحيحاً، ومُكِّنوا من الدفاع عن أنفسهم.
٤) التَّثَبُّت من كَوْنِ الحُكْمِ نهائياً في نظام المحكمة التي أَصْدَرَتْهُ.
٥) التَّثَبُّت من عدم معارضة الحُكْمِ أو الأَمْرِ لحُكْمٍ أو أَمْرٍ صادِرٍ في الموضوع نَفْسِهِ من جهة قضائية مختصة في المملكة.
٦) أَلَّا يَتَضَمَّنَ الحُكْمُ أو الأَمْرُ الأجنَبِيُّ لما يُخَالِفُ أحكام الشَّرِيْعَةَ الإسلامية.[1]

خ- الأوراق العاديَّةُ إذا أقرَّ بها المدين لدى قاضي التنفيذ، فإنها تُعَدُّ سَنَدَاتٍ تنفيذية حسبما نصَّت عليه الفقرة الأولى من المادة الخامسة عشرة من نظام التنفيذ.

٢- الفصل في منازعات التنفيذ مهما كانت قيمتها[2]، فتَخْتَصُّ محاكم التنفيذ بالنَظَرِ في المنازعات التنفيذية متى ما كان محلُّها ما يلي:

أ- الشروط النظامية الشكْلِيَّة للسَّنَد التنفيذي، **ومثالُ ذلك**: الدَّفع بتزوير السَّند

(١) المادة الحادية عشرة من نظام التنفيذ ولائحته التنفيذية.
(٢) المادة الثالثة من نظام التنفيذ.

أو إنكار التوقيع عليه.[١]

ب- المنازعات المتعلقة بالتنفيذ الجبري وكذا المنازعات الناشئة عن التنفيذ الجبري، **مثالُ ذلك**: ادَّعاء العيبِ في عينٍ مُبَاعَةٍ عن طريق محكمة التنفيذ وفق ما تقتضيه أحكام نظام التنفيذ.[٢]

ت- دفع المنفَّذِ ضدَّهُ بواحد من الدُّفُوعِ التالية:

١) الوفاء.

٢) الإبراء.

٣) الصلح.

٤) المقاصَّة بشرطِ كَون المقاصَّة بموجبِ سَنَدٍ تنفيذي.

٥) الحوالة.

٦) التَّأجيل بعد صدور السند التنفيذِيِّ.[٣]

٣- إصدارُ القرارات والأوامر المتعلِّقة بالتَّنْفِيذِ، كالأمر بالحَبْس والإفراج، والأمر بالإفصاح عن الأصول، والأمر بالمنع من السفر وغير ذلك.[٤]

٤- النَظَرُ في دعاوى الإعسار.[٥]

٥- ويختصُّ قاضي التنفيذ كذلك: بإثبات الإعالة لغرض تقدير الكفاية عند التنازع.[٦]

٦- إيقاع الحجز التَّحَفُّظِيِّ على محل النزاع وذلك في حالة تنازع الاختصاص، ويشترط لذلك أمران:

أ- أن يحصل تنازع في الاختصاص بين قاضي التنفيذ وقاضي الموضوع.

---

(١) اللائحة التنفيذية الأولى للمادة الثالثة من نظام التنفيذ.

(٢) اللائحة التنفيذية الثانية للمادة الثالثة من نظام التنفيذ.

(٣) اللائحة التنفيذية الثالثة للمادة الثالثة من نظام التنفيذ.

(٤) المادة الثالثة من نظام التنفيذ.

(٥) المادة الثالثة من نظام التنفيذ.

(٦) اللائحة التنفيذية الثانية للمادة الحادية والعشرين من نظام التنفيذ.

ب- أن يكون الطَّلَبُ قد أُحِيْلَ إلى **محكمة** التنفيذ قبل إحالته إلى **محكمة** قاضي الموضوع.

فإذا وُجِدَ هذان الشرطان كان إيقاع الحَجْزِ التَّحَفُّظِيِّ من اختصاص قاضي التنفيذ[١].

٧- النَظَرُ في المنازعة الحاصِلة بين المُطالب بتنفيذ حكم صَادرٍ بإخلاء العقار مع الشاغِلِ للعقار، **بشرط**:

أ- امتناع الشاغل للعقار من تنفيذ الإخلاء.

ب- حمل الشاغل للعقار لسند تنفيذي يتضمن حقه باستغلال العقار.[٢]

مثال ذلك:

أن يكون مع هاشِمٍ حكمٌ بإلزام مدَّعى عليه اسمه: أحمد بإخلاء عقارٍ معيَّن، فيَتَقَدَّمُ هاشِمٌ بطلب تنَفيذ الصك لدى **محكمة** التنفيذ، فيجِدُ قاضي التنفيذ: أن العقار -**محلَّ** التنفيذ- يَسْكُنُهُ خالد، وهو غَيْرُ المنفَّذِ عليه، ويُنازِعُ خالدٌ في التنفيذ عليه، **فيُنْظَرُ**: فإن كان مع خالد سَنَدٌ تَنْفِيْذِيٌّ -كحُكْمٍ مَثَلاً -باستحقاقه لمَنْفَعةِ أو عَيْنِ العَقار فإن المنازعة تكون تَنْفِيْذِيَّةً، ويختصُّ بها قاضي التنفيذ، أما إن لم يَكُنْ مع خالد سند تنفيذي بذلك فيُلْزَمُ بالإخلاء، وله -أي لخالد في هذا المثال- التَّقَدُّمُ بدعوى لدى قاضي الموضوع.[٣]

٨- يَخْتَصُّ قاضي التنفيذ كذلك بتحديد طريقة تنفيذ الحكم الصادر بزيارة صغيرٍ إذا لم يَنُصَّ الحُكم عليها.[٤]

٩- النَظَرُ في دعاوى التعويض الناتجة عن المماطلة في أداء الحقوق التي حصلت بعد قيد

---

(١) اللائحة التنفيذية الأولى للمادة الثالثة والعشرين من نظام التنفيذ، ويستمر ذلك حتى الفصل تنازع الاختصاص، فإذا انقضى التدافع فيكون استدامة الحجز أو رفعه من اختصاص من استقر الأمر باختصاصه بالنظر أخيراً كما نصت عليه اللائحة التنفيذية المذكورة بعاليه.

(٢) اللائحة التنفيذية العاشرة للمادة الثانية والسبعين من نظام التنفيذ.

(٣) اللائحة التنفيذية العاشرة للمادة الثانية والسبعين من نظام التنفيذ.

(٤) المادة السادسة والسبعون من نظام التنفيذ.

طلب التنفيذ.[١]

(١) اللائحة التنفيذية الثالثة للمادة الثالثة والسبعين من نظام المرافعات الشرعية.

- **خامساً: المحاكم الجزائية:**

تَخْتَصُّ المحاكم الجزائية إجمالاً بالآتي[١]:

أولاً: قضايا المطالبة بالقصاص.

ثانياً: قضايا الحدود.

ثالثاً: قضايا التعزير.

رابعاً: قضايا الأحداث.

وتَخْتَصُّ تفصيلاً بالآتي:

١- قضايا المطالبة بالقتل أو إتلاف شيء من البدن قصاصاً أو حداً.

٢- قضايا المطالبة بإقامة حدٍّ تتضمن عقوبته إتلافاً للنفس أو ما دونها كـ: حد الرِدَّة، وحد السِّحر، وحد الحرابة، وحد الزنا بالمحصن، وحد السرقة.

٣- قضايا المطالبة بالقتل تعزيراً.

٤- قضايا المطالبة بالعقوبات المقرَّرَة في نظام المخدرات.

٥- قضايا المخدرات الواردة في المادة الثامنة والثلاثين من نظام المخدرات والمؤثرات العقلية.

٦- قضايا الحدود غير الإتلافية كـ: حد الزنا لغير المحصن، وحد القذف، وحد المسكر.

٧- قضايا المطالبة بالتَّعزير.

٨- قضايا المطالبة بالتَّعزير المنظَّم[٢] كقضايا تزوير رخص الإقامة، ورخص القيادة، ورخص السير، وجوازات السفر، وسجلاتها، وإيقاع العقوبات المنصوص عليها في

---

(١) المادة العشرون من نظام القضاء.

(٢) المبادئ العامة الواردة في المحور الثاني من وثيقة هيكلة المحاكم الجزائية وآلية سلخ الدوائر الجزائية بديوان المظالم الجزائية التي صدر بها قرار المجلس الأعلى للقضاء برقم (٣٧/١٩/٢١٠٤) في ١٤٣٧/٠٦/١١هـ المُعَمَّم من معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء برقم (٧٦٩/ت) في ١٤٣٧/٠٨/٠٤هـ.

نظام الأسلحة والذخائر، والعقوبات الواردة في نظام مكافحة غسل الأموال.
٩- قضايا الأحداث.[١]
١٠- دعاوى الحق الخاصة المقامة ممن أصابهم ضرر من الجريمة.[٢]
١١- إقامة الولي على ناقص الأهلية إن كان متهماً[٣]، وكذا تقيم الولي على من أصابه ضرر من جريمة وكان ناقص الأهلية ليطالب بالحق الخاص لناقص الأهلية[٤].
١٢- دعاوى التعويض عن الضرر التي أصابت المحكوم عليه بسبب الدعوى الجزائية نتيجة اتهامه كيداً أو نتيجة إطالة مدة سجنه أو توقيفه أكثر من المدة المقررة.[٥]
١٣- العقوبات المنصوص عليها في نظام التنفيذ ولائحته التنفيذية.[٦]

○ **سادساً: المحاكم العامة:**

نصَّت المادة الحادية والثلاثون من نظام المرافعات الشرعية على اختصاصات المحاكم العامة، وأنها تختَصُّ بنَظَرِ جميع الدعاوى والقضايا والإثباتات الإنهائية وما في حُكْمِها

---

(١) وثيقة هيكلة المحاكم الجزائية الصادر بشأنها قرار المجلس الأعلى للقضاء برقم (٣٧/١٩/٢١٠٤) في ١٤٣٧/٠٦/١١هـ المُعَمَّم من معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء برقم (٧٦٩/ت) في ١٤٣٧/٠٨/٠٤هـ، وينظر: كتاب كيف تحدد مسار قضيتك لصاحب الفضيلة أحمد بن مشبب القحطاني ص٨٧-٨٩.

(٢) المادة السابعة والأربعون بعد المئة من نظام الإجراءات الجزائية، ويتنبَّهُ إلى ما نُصَّ عليه في المادة الثالثة والخمسين بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية.

(٣) المادة التاسعة والأربعون بعد المئة من نظام الإجراءات الجزائية.

(٤) المادة الثامنة والأربعون بعد المئة من نظام الإجراءات الجزائية، وتكون الولاية محصورة في الدعوى المنظورة، وتدوَّن في ضبطها دون إصدار صك بذلك، ينظر اللائحة الرابعة بعد المئة من لوائح نظام الإجراءات الجزائية.

(٥) المادة الخامسة عشرة بعد المئتين من نظام الإجراءات الجزائية.

(٦) المادة الثمانون والمادة السابعة والثمانون من نظام التنفيذ ولوائحه التنفيذية.

الخارجة عن اختصاص الجهات القضائية الأخرى، وقد مرَّ معنا ما تختصُّ به الجهات القضائية[١]، فكُلُّ ما خَرَجَ عنها فهو من اختصاص المحاكم العامة، وبيَّنت المادة ما لها نَظَرُهُ بوجْهٍ خاص من القضايا والإنهاءات وهي:

١- الدعاوى المتعلقة بالعقار، وتشمَلُ:

أ- المنازعة في مِلكيَّة العقارات.

ب- المطالَبة أو المنازَعة بحقٍّ متَّصِلٍ بالعقار.

ت- دعاوى الضَّرَرِ من العقار نفسِه.

ث- دعاوى الضرر من المنتفعين بالعقار.

ج-دعاوى أقيام المنافع.

ح-دعاوى الإخلاء.

خ-دعاوى أجرة العقار.

د- دعاوى المساهمة في العقارات.

ذ- دعاوى منع التعرض للحيازة.

ر- دعاوى استرداد الحيازة.

٢- ما لم يَنُصَّ النظام على خلاف ذلك، و**تختَصُّ المحاكم العامة بنَظر الدعاوى المتعلقة بالعقار -السابق ذكرها- ولو كانت بين شركتين تجاريتين أو بين تاجرين.**[٢]

٣- إصدار صكوك الاستحكام بملكيَّة العَقَار أو وقفيَّتِهِ.

٤- الدعاوى الناشئة عن حوادث السير وعن المخالفات المنصوص عليها في نظام المرور ولائحته التنفيذية.[٣]

---

(١) ص٢٠.

(٢) الفقرة (ثالثاً) من نتائج اللجنة المختصة بدراسة الإشكالات المتعلقة بالاختصاص النوعي للدوائر التجارية المُعَمَّم من معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء برقم (٩٧٩/ت) بتاريخ ١٤٣٩/٠٢/١٢هـ بالموافقة على ما توصلت إليه اللجنة.

(٣) تنظر المحاكم العامة الدعاوى الناشئة عن حوادث السير فقط، أما المتعلقة بالمخالفات المرورية المنصوص عليها=

٥- جميع الإثباتات الإنهائية عدا ما وَرَدَ في المادة الثالثة والثلاثين من نظام المرافعات الشرعية وهي الإنهاءات التي تختصُّ بها محاكم الأحوال الشخصيَّة، وعدا الإثباتات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية.[١]

٦- النَظَرُ في المسائل الأوَّلية التي تتعلق بالدعوى الأصلية المُقَامَة لدى المحكمة، مثل حَصْرِ الوَرثة والولاية، ويكون ذلك في ضَبْطِ الدعوى.[٢]

وجاء في نتائج اللجنة المختصة بدراسة الإشكالات المتعلقة بالاختصاص النوعي للدوائر التجارية المُعَمَّم من معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء برقم (٩٧٩/ت) بتاريخ ١٤٣٩/٠٢/١٢هـ بالموافقة على ما توصلت إليه اللجنة = جملة من الأمور التي يستند عليها في بيان الاختصاص، وهي:

٧- دعاوى المقاولات التي تنطبق عليها هذه الأحوال:

أ- الدعاوى التي تُقام من المقاول ضدَّ من ليس بتاجر.

ب- الدعاوى التي تقام من المقاول ضدَّ تاجرٍ لم يُبرم العقد من أجل عَمَلِه التجاري الأصليِّ أو التَّبَعِيِّ.[٣]

٨- وكذا دعاوى التَّوريد حسب التفصيل السابق ذكره في قضايا المقاولات في الفقرة السابقة.[٤]

=في نظام المرور ولائحته التنفيذية فقد عُلِّق العمل بها استناداً على تعميم معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم (٦٠٩/ت) في ١٤٣٦/٠٤/٠٩هـ.

(١) اللائحة التنفيذية الأولى للمادة الحادية والثلاثين من نظام المرافعات الشرعية.

(٢) اللائحة التنفيذية الثالثة للمادة الحادية والثلاثين من نظام المرافعات الشرعية.

(٣) الفقرة (رابعاً) من نتائج اللجنة المختصة بدراسة الإشكالات المتعلقة بالاختصاص النوعي للدوائر التجارية المُعَمَّم من معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء برقم (٩٧٩/ت) بتاريخ ١٤٣٩/٠٢/١٢هـ بالموافقة على ما توصلت إليه اللجنة.

(٤) الفقرة (خامسا) من نتائج اللجنة المختصة بدراسة الإشكالات المتعلقة بالاختصاص النوعي للدوائر التجارية المُعَمَّم من معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء برقم (٩٧٩/ت) بتاريخ ١٤٣٩/٠٢/١٢هـ بالموافقة على ما توصلت إليه اللجنة.

٩- دعاوى السَّمْسَرَة التي تُقام ضدَّ المدعى عليه الذي ليس بتاجر، ولا مُمْتَهِنٍ للسَّمسرة.(١)

١٠- الدعاوى التي تُقام على الشركات التالية:

أ- المستشفيات.

ب- التعليم.

ت- الاستشارات الهندسية.

ث- المحاسبة.

ج- تقديم الخدمات للحجاج.

ح- خدمات التخليص الجمركي.

خ- الشركات الزراعية.

ويُسْتَثْنَى من ذلك: الدعاوى التي تَنْشَأُ من مزاولة شركة من الشركات السابق ذكرها لعَمَلٍ تجاري، فيكون الاختصاص في نَظر هذه الدعوى المتعلقة بهذه المعاملة من اختصاص المحاكم التجارية، كما سبق ذكره.(٢)

١١- تختص المحاكم العامة بنظر قضايا الشركات التي تتعلق بعقار معيَّن.(٣)

---

(١) الفقرة (سادساً) من نتائج اللجنة المختصة بدراسة الإشكالات المتعلقة بالاختصاص النوعي للدوائر التجارية المُعَمَّم من معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء برقم (٩٧٩/ت) بتاريخ ١٤٣٩/٠٢/١٢هـ بالموافقة على ما توصلت إليه اللجنة.

(٢) ينظر تفصيل ذلك في الفقرة (ثامناً) من نتائج اللجنة المختصة بدراسة الإشكالات المتعلقة بالاختصاص النوعي للدوائر التجارية المُعَمَّم من معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء برقم (٩٧٩/ت) بتاريخ ١٤٣٩/٠٢/١٢هـ بالموافقة على ما توصلت إليه اللجنة، **وقد ذكرتها الفقرة المذكورة على سبيل التمثيل، إلا أن ذلك كافٍ في كون المحكمة العامة مختصة بما ذكر بعاليه.**

(٣) الفقرة (الحادية عشرة) من نتائج اللجنة المختصة بدراسة الإشكالات المتعلقة بالاختصاص النوعي للدوائر التجارية المُعَمَّم من معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء برقم (٩٧٩/ت) بتاريخ ١٤٣٩/٠٢/١٢هـ بالموافقة على ما توصلت إليه اللجنة.

ومما يجدرُ التنبيه عليه:

أن المحاكم العامة الواقعة في المحافظات والمراكز التي ليس فيها محاكم متخصصة= تنظر جميع الدعاوى والقضايا والإثباتات الإنهائية وما في حكمها، ولو نَصَّ النظام على كونها من اختصاص محكمة أخرى، فتَنْظُرُ محاكم المحافظات الدعاوى الزَّوْجِيَّةَ ودعاوى قسمة التركات وغيرها، **ما لم يُقرِّر المجلس الأعلى للقضاء خلاف ذلك.**(١)

ومما قرَّره المجلس الأعلى للقضاء:

تقييد اختصاص المحاكم العامة في المحافظات بالدَّعاوى التجارية التي تُنْظَرُ من قاضٍ فرد، وهي التي لا تزيد قيمتها عن ثلاثمئة ألف ريال.(٢)

---

(١) المادة الثانية والثلاثون من نظام المرافعات الشرعية.

(٢) قرار المجلس الأعلى للقضاء برقم (٣٩/٥/٢٠١) في ١٤٣٩/٠٢/٢٤هـ المُعَمَّم من معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء برقم (٩١١/ت) في ١٤٣٩/٠٢/٢٦هـ.

الإجراء العملي عند النظر في الاختصاص النوعي:

إذا وَرَدَت الدعوى إلى الدائرة فإن على قاضيها النظر في الاختصاص النوعي للدَّعوى، ويُمكن تقسيم الاختصاص النوعي الذي يَنْبغي على الدائرة النظر فيه إلى **قسمين**:

- **الأول: الاختصاص النوعي العام:**

وأعني بذلك: الاختصاص النوعي العام لمحاكم وزارة العدل، وهي الست السابق ذكرها: المحاكم العامة، ومحاكم الأحوال الشخصية، والمحاكم العمالية، والمحاكم التجارية، ومحاكم التنفيذ، فإذا أُحيلت دعوى إلى دائرة فعلى قاضيها النَّظَرُ في مسألة الاختصاص النوعي، وهل تَخْتَصُّ المحكمة التي رُفِعَتْ إليها بنظر هذه الدعوى أم لا، فإذا لم تَكُنْ مختصَّة بنَظَرِها فعليه أن يحكم بصَرف النَّظر عنها لكونها خارجة عن الاختصاص النوعي للمحكمة، وهذا ما سُمِّيَ في نظام المرافعات الشرعية بالاختصاص النوعي(١)، وبعد اكتساب الحكم القطعية: تُحِيْلُ الدائرة الدَّعوى إلى المحكمة المختصَّة وتُعْلِمُ الخصوم بذلك(٢).

☒ تنبيه:

إذا أحيلت الدعوى إلى المحكمة التي تَرَى المحكمة (الأولى) أنها المختصَّة بنظر الدعوى، فصدر منها حكم بعدم اختصاصها، فعليها -أعني المحكمة (الثانية)- أن تَرفَعَ الحُكْمَ بعد -اكتسابه القطعية- للمحكمة العليا للفصل فيه، ويكون قَرارها ملزِماً.(٣)

- **الثاني: الاختصاص النوعي داخل المحكمة:**

فإذا كان في المحكمة دوائر متخصِّصَةٌ تختصُّ بنظر بعض الدعاوى دون بعض، فإن

---

(١) ينظر الفصل الثاني من الباب الثاني من نظام المرافعات الشرعية.

(٢) المادة الثامنة والسبعون من نظام المرافعات الشرعية.

(٣) الفقرة (ب) من اللائحة التنفيذية الأولى للمادة الثامنة والسبعين من نظام المرافعات الشرعية، والمعدَّلة بالقرار الوزاري رقم (٤٢١) في ١٤٣٩/٠٢/١٢هـ المُعَمَّم من معالي وزير العدل برقم (١٣/ت/٧٠٠٧) في ١٤٣٩/٠٢/١٢هـ.

على القاضي الذي أُحيلت له دعوى تُخَالِف اختصاص دائرته أن يصدِّر قَراراً مسبَّباً يُثْبَتُ في محضر الضبط قبل ميعاد الجلسة الأولى[١]، ثم يُحيْلُها إلى رئيس المحكمة ليَبْعَثَها إلى الدائرة المختصَّة بنظر هذه الدعوى[٢]، فإن تأخَّر في ذلك حتى موعد الجلسة **الأولى**: انعقد الاختصاص لدائرته بنظر الدعوى[٣]، **وعليه فإن على القاضي النظر في المعاملات المحالة إلى دائرته بشكل دوري ليتأكد بأنه مختصٌّ بنظرها**، فإذا أُحيْلَت إلى الدائرة الأخيرة بعد التوزيع ورَأَت -أيضاً- بأنها غَيْرُ مختصَّة بنظر الدعوى: فتُعيدها إلى رئيس المحكمة بقَرَارٍ مسبَّبٍ يُثبَت في محضَر الضبط خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام عَمَلٍ من تاريخ ورودها[٤].

ويَفْصِلُ رئيس المحكمة في هذا التَّنازع، ويكون قَرَارُهُ مُلزِمَاً.[٥]

وأُشير ها هنا إلى عَدَدٍ من الدوائر المتخصِّصَة في بعض المحاكم والتي اختصَّت بمبالغ معيَّنة ومستَنَدُ تخصيصها بإيجاز:

١- الدوائر المختصَّة بنظر الدعاوى الكبيرة: وتختصُّ بنظر الدعاوى التي تزيد قيمتها على مئة مليون ريال من ثابت أو منقول في المحاكم العامة في المدن التالية: (الرياض، مكة، المدينة، الدمام، بريدة، أبها، جازان، نجران، الباحة، حائل، تبوك، سكاكا، عرعر، جدة، الأحساء، الخبر، الخرج، الطائف، خميس مشيط) ، ويكون تفعيل عمل تلك الدوائر وتسمية رؤسائها وأعضائها من قبل رؤساء المحاكم وفقاً للصلاحيات

---

(١) الفقرة الأولى من القاعدة الخامسة من قواعد توزيع الدعاوى المُعَمَّمة بموجب تعميم معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء برقم (١٠٢٤/ت) في ١٤٣٩/٠٥/٠٥هـ.

(٢) اللائحة التنفيذية الثانية للمادة الثامنة والسبعين من نظام المرافعات الشرعية والمضافة بموجب القرار الوزاري رقم (٤٢١) وتاريخ ١٤٣٩/٠٢/١٢هـ المُعَمَّم من معالي وزير العدل برقم (٣/ت/ ٧٠٠٧) بتاريخ ١٤٣٩/٠٢/١٢هـ.

(٣) الفقرة الثالثة من القاعدة الخامسة من قواعد توزيع الدعاوى المُعَمَّمة بموجب تعميم معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء برقم (١٠٢٤/ت) في ١٤٣٩/٠٥/٠٥هـ.

(٤) الفقرة الثانية من القاعدة الخامسة من قواعد توزيع الدعاوى المُعَمَّمة بموجب تعميم معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء برقم (١٠٢٤/ت) في ١٤٣٩/٠٥/٠٥هـ.

(٥) الفقرة الثالثة من القاعدة الخامسة من قواعد توزيع الدعاوى المُعَمَّمة بموجب تعميم معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء برقم (١٠٢٤/ت) في ١٤٣٩/٠٥/٠٥هـ.

الممنوحة لهم نظاماً.[١]

٢- الدائرة المختصَّة بنظر الدعاوى والتركات الكبيرة: وتختصُّ بنظر قضايا التركات التي تزيد على مئة مليون ريال من ثابت أو منقول في محاكم الأحوال الشخصية في المدن التالية: (مكة، المدينة، الدمام، بريدة، حائل، تبوك، جدة، الأحساء، الطائف)[٢]، وتؤلَّف من ثلاثة قضاة.[٣]

٣- الدوائر الجزئِيَّة في المحاكم العامة: وتختصُّ بنظر الدعاوى المالية التي لا تزيد قيمتها عن عشرين ألف ريال.[٤]

٤- الدوائر المرورية في المحاكم العامة: وتختص بالنظر في الدعاوى الناشئة عن حوادث السير، في المدن التالية: (الرياض، مكة، المدينة، جدة، بريدة، الدمام، الخبر، الطائف، الأحساء، أبها، حائل ، تبوك، سكاكا، الباحة، جازان، نجران، خميس مشيط، القطيف)، وتؤلَّف من قاضٍ فرد.[٥]

٥- الدائرة المختصة بنظر قضايا المساهمات العقارية: ومقرها: المحكمة العامة بالرياض، وتختص بنظر قضايا المساهمات العقارية والدعاوى المتصلة بها اتصالاً لا يقبل التجزئة، والدعاوى الناشئة عنها أو المترتبة عليها الداخلة ضمن اختصاص المحكمة العامة في الرياض، ولرئيس المجلس الأعلى للقضاء ندب رئيس الدائرة وعضويها أو انتدابهم لنظر قضايا المساهمات العقارية في المحاكم العامة

---

(١) صدرت موافقة المجلس الأعلى للقضاء بإنشاء هذه الدوائر، ينظر: تعميم معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم (١٠٨٩/ت) في ١٤٣٩/٠٩/٠٥هـ.

(٢) ينظر: تعميم معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم (١٠٨٩/ت) في ١٤٣٩/٠٩/٠٥هـ.

(٣) قرار المجلس الأعلى للقضاء برقم (٣٨/٢/١٠٥) في ١٤٣٨/٠٧/٢٣هـ المُعَمَّم من معالي الأمين العام لمجلس القضاء الأعلى برقم (٣٤٦٨) في ١٤٣٨/٠٨/٢٨هـ.

(٤) صدرت موافقة المجلس الأعلى للقضاء بقرارها رقم (٣٨/٢/١٠٠) في ١٤٣٨/٠٧/١٤هـ على إنشاء الدوائر الجزئية في المحاكم العامة، وعُمِّمَ ذلك من معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء برقم (٩١٢/ت) في ١٤٣٨/٠٨/٠١هـ.

(٥) تعميم رئيس المجلس الأعلى للقضاء برقم (٦٠٩/ت) في ١٤٣٦/٠٤/٠٩هـ.

الأخرى.[(١)]

٦- الدوائر المتخصصة في المحاكم الجزائية، وجاء في الوثيقة المنظمة لهيكلة المحاكم الجزائية وآلية سلخ الدوائر الجزائية بديوان المظالم إلى القضاء العام والموافَق عليها من المجلس الأعلى للقضاء بقرارها رقم (٣٧/١٩/٢١٠٤) في ١٤٣٧/٠٦/١١هـ والمُعمَّمَة من معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء برقم (٧٦٩/ت) في ١٤٣٧/٠٨/٠٤هـ الإشارة إلى جملة من الدوائر المتخصصة في المحاكم الجزائية، وقسَّمت الوثيقة المذكورة محاكم المملكة على أربع مستويات، محاكم رئيسية، ومحاكم غير رئيسية، ودوائر جزئية داخل المحاكم العامة، ومحاكم عامة تنظر القضايا الجزائية دون تخصيص -كالمحاكم في المحافظات التي لا يوجد بها سجن-، وجاء تسمية المدن التي تُعَدُّ المحاكم الجزائية فيها رئيسية أو غيرها في المحور الرابع من الوثيقة المذكورة، وحاصلها أن الدوائر المتخصصة في المحاكم الجزائية كالآتي:

أ- **دوائر القصاص والحدود:**

١) ويخصَّصُ بعضها لقضايا القصاص والحدود الإتلافية وتشكَّل من ثلاثة قضاة،

٢) وبعضها لقضايا الحدود غير الإتلافية وتشكَّل من قاضٍ فرد.

ب- دوائر القضايا التعزيرية:

١) ويخصص بعضها لقضايا التعزير المنظَّم عدا المخدرات، وتشكَّل من ثلاثة قضاة أو قاضٍ واحد حسب الحاجة،

٢) وبعضها لقضايا المطالبة بالتعزير الإتلافي أو القضايا المشمولة بالمادة الثامنة والثلاثين من نظام مكافحة المخدرات وتشكَّل من ثلاثة قضاة، وبعضها لباقي القضايا التعزيرية (التعزير المرسل) ويخرج عن

---

(١) قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (٦٩٦٤) في ١٤٣٧/٠٥/٢٩هـ.

اختصاص دوائر التعزير المرسل النظر المطالبة بالقتل تعزيراً، وتشكَّل هذه الدوائر من قاضٍ فرد.

ت- **دائرة قضايا الأحداث** وتشكَّل من قاضٍ فرد.

☒ **كما يجدر التَّنْبِيْهُ إلى أن كلَّ دائرة حَكَمَتْ في قضيَّة فهي المختصَّة بالنظر في أتعابها كما نصَّت على ذلك اللائحة التنفيذية الخامسة للمادة الثامنة والعشرين من نظام المحاماة.**

واستُثْنِيَ من ذلك:

أن يكون محلُّ استحقاق الأَتعاب متابعة الإجراءات دون خصومة، فإن الدعوى المتعلقة بنظر الأتعاب -والحالة هذه- من اختصاص المحكمة العامة كما نصت على ذلك الفقرة (العاشرة) من البند (ثانياً) من نتائج اللجنة المشكلة لدراسة القضايا الواردة إلى المحاكم العامة ومحاكم الأحوال الشخصية والمعممة من معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء برقم (١١١٥/ت) في ١٤٣٩/١٠/٢٨هـ بالاعتماد والعمل بموجبها، حيث بيَّنت أن ذلك من اختصاص المحكمة العامة ونصُّها: "المُطَالَبَةُ بأتعاب مُتابعة الإجراءات -دون ترافع- **سواء كانت متعلقة بمسائل الأحوال الشخصية أو غيرها**"ا.هـ.

- **الفرع الرابع: الاختصاص المكاني.**

تمهيد:

يُعنى بالاختصاص المكاني: "قَصْرُ ولاية القاضي على مَكان أو أَمْكنة من إقليم الدولة لا يتجاوَزُها"[(١)].

(١) الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية الجديد لمعالي الشيخ عبد الله ابن خنين -حفظه الله- (١٤٢/١).

- **أولاً: المحكمة المختصة مكاناً:**

وهي المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة المدعى عليه إن كان له مَحَلُّ إقامة مَعْلُومٍ، فإن لم يَكُنْ له مكان إقامة في المملكة فيكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة المدعي[١]، وفي حال لم يكن للمدعي مكان إقامة في المملكة فلَهُ إقامة دعواه في أيِّ محاكم مدن المملكة.[٢]

- **ثانياً: تعدد مكان إقامة المدعى عليهم:**

فإن تعدَّدَ المدعى عليهم فيكون الاختصاص للمحكمة التي يَقَعُ في نطاق اختصاصها إقامة الأكثرية، وفي حال التَّساوي يَختار المدعي المحكمة التي يُقِيْمُ دعواه أمامها بينها.

بيَّن نظام المرافعات الشرعية أنَّ الدعوى تُقام في بلد المدعى عليه[٣]، ومكَّن لمن أُقيمت الدعوى عليه في غير مكان إقامته حق الدفع بعدم الاختصاص المكاني إلا أحوالاً يسيرة بينها النظام -كما سيأتي-.

فعندما تُرفع دعوى على شخص ما في مدينة جدة وهو -أعني المدعى عليه- يَسكن في مدينة أخرى كالرياض -مثلاً-، فإن للمدعى عليه أن يَدفع لدى الدائرة ناظرة الدعوى بعدم الاختصاص المكاني، لكونِهِ يَسْكُنُ خارج نطاق اختصاص المحكمة.

---

(١) الفقرة الأولى من المادة السادسة والثلاثين من نظام المرافعات الشرعية.

(٢) الفقرة الثانية من المادة السادسة والثلاثين من نظام المرافعات الشرعية.

(٣) الفقرة الأولى من المادة السادسة والثلاثين من نظام المرافعات الشرعية، ويستثنى من المادة ما يأتي مما يتعلق بمسائل الأحوال الشخصية.

ثالثاً: مُستَثْنَيَات الاختصاص المكاني:

يُستثنى من حكم الاختصاص المكاني -السابق ذكره- أحوالٌ يكون الاختصاص فيها في غير مكان إقامة المدعى عليه -أو المدعى عليهم- بالرغم من العلم به نصَّ عليها نظام المرافعات الشرعية:

١- **وجود شرط بين الطرفين على تحديد مكان إقامة الدعوى عند النزاع**[١]: وعندئذ تكون المحكمة المختصة المحكمة الواقعة في البلد المحدد ما لم يتفقا بعدُ على خلافه[٢].

٢- **الدعوى بالنفقة**: فإن للمدعي بالنفقة أن يقيم دعواه في المحكمة التي تقع في بلده.[٣]

٣- **دعوى المرأة في المسائل الزوجية والحضانة والزيارة** ومن عضلها أولياؤها، فلها الخيار بين إقامتها في بلدها أو في بلد المدعى عليه.[٤]

٤- **الدعاوى الناشئة عن حوادث السير** التي تقع في بلدٍ غير بلدِ المدعى عليه، فللمدعي الخيار في إقامة الدعوى في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان وقوع الحادث، وبين إقامتها في مكان إقامة المدعى عليه.[٥]

٥- **إذا اختار الخَصْمَان محكمة معيَّنة مِن تِلقاء نَفسَيْهِمَا** ولو كانت خارج مكان إقامة كل منهما.[٦]

٦- **عند إدخال مَنْ في إدخاله مصلحة العدالة أو إظهار الحقيقة**، فقد أجازت اللائحة التنفيذية الأولى للمادة الثمانين من نظام المرافعات الشرعية للدائرة أن تُلْزِمَ الخصم

(١) اللائحة التنفيذية الثالثة للمادة السادسة والثلاثين من نظام المرافعات الشرعية.

(٢) المادة السابعة والأربعون من نظام المرافعات الشرعية.

(٣) الفقرة الأولى من المادة التاسعة والثلاثين من نظام المرافعات الشرعية.

(٤) الفقرة الثانية من المادة التاسعة والثلاثين من نظام المرافعات الشرعية.

(٥) الفقرة الثالثة من المادة التاسعة والثلاثين من نظام المرافعات الشرعية.

(٦) المادة السابعة والأربعون من نظام المرافعات الشرعية، **بشرط كون المحكمة المختارَة مختصة نوعاً كما نصت عليه اللائحة التنفيذية الأولى للمادة.**

بالحضور أمامها ولو كانت المحكمة المدخِلة خارج مكان إقامة المدخَل.

٧- **كَوْنُ المدعى عليه مُقِيْمَاً أيام العمل في بَلَدِ عَمَلِهِ**: نصَّت اللائحة التنفيذية الثانية للمادة السادسة والثلاثين من نظام المرافعات الشرعية على أن العِبْرَة بمكان إقامة المدعى عليه، ولو كان ذلك مُخالِفَاً لمكان عمله، **واستَثْنَت حالَةً**: وهي كَوْنُ المدعى عليه مُقِيْمَاً أيام العمل في بَلَدِ عَمَلِهِ؛ فتُسْمَعُ الدعوى في بَلد عمله.

٨- **إذا كانت الدعوى مقامة ضدَّ ناقص الأهلية**: فإن المحكمة المختصَّة بنظر الدعوى: هي المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة الولي، ولو خالَفَ مكان إقامة ناقص الأهلية، ومثلها الدعوى ضدَّ الوقف فالاختصاص يَتْبَعُ مكان إقامة الناظر.[١]

٩- **ومن المستثنيات كذلك: [وهو خاص بالمحاكم العمالية] تُرفَع الدعوى في القضايا العمالية في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان العمل، نصَّت على ذلك الفقرة (أ) من البند (أولاً) من الأمر الملكي رقم (م/١٤) في ١٤٤٠/٠٢/٢٢هـونصها: "أ- يجب في الدعوى العماليَّة أن يسبق رفعها أمام المحكمة العماليَّة التَّقدم إلى مكتب العمل -الذي يقع مكان العمل في دائرة اختصاصه- ليتَّخذ الإجراءات اللازمة لتسوية النزاع ودياً، ويُصْدِرُ وزير العمل والتنمية الاجتماعية بالتنسيق مع وزير العدل- القواعد المنظمة لذلك" ا.هـ، وجاء في الفقرة (ب) ما نصه: "يُعمَل بما ورد في الفقرة (أ) من هذا البند لمدة (ثلاث) سنوات اعتباراً من مباشرة المحاكم العمالية اختصاصاتها، ويجوز -عند الاقتضاء- تمديد هذه المدة بقرار من مجلس الوزراء.."الخ.**

هذه الأحوال هي الأحوال المستثناة من الاختصاص المكاني، ويَثْبُتُ الحق فيما عداها للخصم في الدفع بعدم الاختصاص المكاني.

---

(١) اللائحة التنفيذية السادسة للمادة السادسة والثلاثين من نظام المرافعات الشرعية، وينظر: كتابي سقوط الحق في نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية (ص٢٢) وما بعدها.

وللخصم الدَّفْعُ فيها بعدم اختصاص المحكمة مكاناً بنظر الدعوى، ولا يَسْقُطُ هذا الحق إلا في أحوال:

١- ترك الدفع به في أول دفاع أو طلب في الدعوى.[١]

٢- إذا غاب من له الحق بالدَّفْعِ بعدم الاختصاص المكاني عن الجلسة الأولى بعد تبلُّغِهِ بها.[٢]

٣- تنازُلُ من له الحق بالدَّفْعِ بعدم الاختصاص المكاني حقِيْقَةً أو حُكْمَاً، فإذا رَضِيَ من له الحق بالدَّفع بعدم الاختصاص المكانيّ بإكمال الدعوى في المحكمة التي أُقيمت فيها الدعوى سَقَطَ حَقُّه، وكذلك إذا طَلب الطرفان سماع دعواهما في بلدٍ غير بلدِ إقامتهما فإنه لا يَحِق للمدعى عليه -والحالة هذه- الدَّفع بعدم الاختصاص المكاني بعد ذلك.[٣]

☒ **تنبيهات:**

١- **لم يُجعل للقاضي سلطة في الحُكم بصرف النظر عن الدعوى لأجل الاختصاص المكاني**؛ وذلك لأنه حق مَحْضٌ للمدعى عليه، إذ أنَّ الدعوى تُقام في بلد إقامة المدعى عليه، وقد بيَّن نظام المرافعات الشرعية الأحوال التي يَسْقُطُ بها هذا الحق[٤]، فإذا تبلَّغ المدعى عليه بالجلسة المحدَّدة لنظر الدعوى، وكان الاختصاص مُنعقداً للدائرة

(١) المادة الخامسة والسبعون من نظام المرافعات الشرعية.

(٢) استناداً على اللائحة التنفيذية السادسة للمادة الخامسة والسبعين من نظام المرافعات الشرعية، والمضافة بموجب تعميم معالي وزير العدل برقم (١٣/ت/٧٧٧٨) في ١٤٤٠/٠٩/٠٩هـ.

(٣) المادة السابعة والأربعون من نظام المرافعات الشرعية، وينظر كتابي سقوط الحق في نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية (ص٢٥).

(٤) وذلك في المادة الخامسة والسبعين من نظام المرافعات الشرعية ولوائحها التنفيذية، وفي المادة السابعة والأربعين من النظام إشارة إلى ما يسقط هذا الحق كذلك، وينظر كتابي سقوط الحق في نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية ص(٢٥-٢٦).

نوعاً فلم يَحضُر المدعى عليه ولم يدفع بحقه بالاختصاص المكاني فإن حقه بها يَسقُط.

وإنما ذكرت هذا ها هنا: لأُبيِّن أنه ليس للقاضي النظر في هذا من تلقاء نفسه، لأنه حق مكفول للمدعى عليه ولا يسوغ للقاضي التصدي للنظر فيه.

٢- مسألة مهمة: وهي حال السَّجِيْنِ، فهل يَشمَلُ هذا الحُكْمُ السجينَ أم لا؟

بالنظر إلى الواقع التطبيقي نَجِدُ أن المحاكم اليوم أخذت بما تقتضيه التعليمات من الأخذ بالتبليغ الإلكتروني[١]، والواقع أن المدَّعي إن لم يُخبِرْ بأن المدعى عليه سَجين فإن المحكمة لا تتنبه لمثل هذا، وعليه: فإذا ثبت للدائرة تَبَلُّغ المدَّعى عليه بالجلسة المحددة من واقع الإفادة الإلكترونية ثم ثبت لها بعد ذلك: أن المدعى عليه كان سجيناً وقت التبليغ فهل يسقط حق السجين بهذا الدفع أم لا؟ **ووجه الإشكال:** أن النظام قد كَفَلَ للسَّجين حقه في أن تقام الدعوى ضدَّه في البلد التي هو مسجون فيها[٢]، فإذا أقيمت الدعوى في بلد آخر ووَرَدَت الإفادة بأنه قد تبلَّغ فتُسْمَع الدعوى حسب ما بُيِّن بعاليه، وهذا هو موضع الإشكال، والأَوْلى مراعاة حال المسجون؛ **لأنه محبوس الحرية ولا يستطيع الحضور إلى المحكمة والدفع بعدم الاختصاص كحال غيره، بل ربما لا يبلغه التبليغ لكونه مقتصراً رسائل الجوال.**

والمفترض: أن يُبَيَّنَ للمحكمة إلكترونياً عند التبليغ حالُ المدعى عليه من كونه سجيناً أو غيرَ سجين، لتَتَّخِذَ المحكمة الإجراء اللازم حيال ذلك.

٣- اختلاف مكان إقامة المدعى عليه بعد قَيْدِ الدعوى غَيْرُ مؤثر، بل يَبقى الاختصاص للمحكمة التي قُيِّدَت فيها الدعوى.[٣]

٤- المعتبر بالأكثرية في حال تعدد المدعى عليهم بعدد الرؤوس، دون نظر إلى محل

(١) تعميم معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء برقم (١٠٢٠/ت) في ١٤٣٩/٠٥/٠٤هـ المبني على الأمر رقم (١٤٣٨٨) بتاريخ ١٤٣٩/٠٣/٢٥هـ المتضمن الموافقة على استعمال الوسائل الإلكترونية في التبليغات القضائية.

(٢) المادة التاسعة من نظام المرافعات الشرعية.

(٣) اللائحة التنفيذية الأولى للمادة السادسة والثلاثون من نظام المرافعات الشرعية.

الدعوى وقَدْرِ نصيب كل واحد منهم.[١]

٥- **إذا كان المدعى عليه وقفاً** ونحوه: فالعبرة بمكان إقامة ناظر الوقف.[٢]

المطلب الثاني: التبليغ.

- **المسألة الأولى: مكان التبليغ.**

ويكون التبليغ في محل إقامة المدعى عليه[٣] أو عمله[٤]، ويقصد بمكان الإقامة: "المكان الذي يَقْطُنُه الشخص على وجه الاعتياد، وبالنسبة إلى البدو الرحَّل يعد مكان إقامة الشخص المكان الذي يقطنه عند إقامة الدعوى.

ويجوز أن يبلَّغ المدعى عليه في مقر عمله[٥].

وبالنسبة إلى الموقوفين والسجناء: يعد مكان إقامة الشخص المكان الموقوف فيه أو المسجون فيه"[٦].

وسيأتي الكلام على من لم يعرف له مكان إقامة، وسأبين هناك -إن شاء الله تعالى- كيف يكون تبليغه.

- **المسألة الثانية: وسائل التبليغ:**

تنوَّعت وسائل التبليغ في محاكم المملكة، فيمكن التبليغ عن طريق المحضرين[٧]،

---

(١) اللائحة التنفيذية الخامسة للمادة السادسة والثلاثين من نظام المرافعات الشرعية.

(٢) اللائحة التنفيذية السادسة للمادة السادسة والثلاثين من نظام المرافعات الشرعية، وقد أعدتها للتنبيه عليها لأهميته، وإلا فقد سبق ذكرها.

(٣) المادة السادسة والثلاثون من نظام المرافعات الشرعية.

(٤) المادة الرابعة عشرة من نظام المرافعات الشرعية.

(٥) المادة الرابعة عشرة من نظام المرافعات الشرعية.

(٦) المادة التاسعة من نظام المرافعات الشرعية.

(٧) نصت عليه المادة الحادية عشرة من نظام المرافعات الشرعية.

ويمكن أن يكون التبليغ عن طريق العنوان الوطني للشخص المبلَّغ[١]، ويمكن أن يكون عن طريق الوسائل الإلكترونية وذلك عن طريق:

١- إرسال الرسائل النصية إلى الهاتف المحمول الموثَّق لدى الجهة المختصة، والعَمَلُ على أن يكون ذلك عن طريق الجوال المسجل في خدمات (أبشر) لدى وزارة الداخلية.

٢- الإرسال على البريد الإلكتروني للشخص الطبيعي أو المعنوي إذا كان:

أ- مجال البريد الإلكتروني عائداً للمبلَّغ.

ب- أو كان مدوَّناً في عقد بين طرفي الدعوى.

ت- أو في الموقع الإلكتروني الخاص به.

ث- أو موثقاً لدى جهة حكومية.

٣- التبليغ عن طريق أحد الحسابات المسجلة في أيٍّ من الأنظمة الآلية الحكومية.[٢]

- **المسألة الثالثة: وقت التبليغ.**

يُشترط في صحة التبليغ أن يكون: ما بين شروق الشمس إلى غروبها، وألا يكون في أيام العطل الرسمية، ويُستثنى من ذلك حالاتُ الضرورة ويكون التبليغ منتجاً فيها إذا كان ذلك بإذنٍ كتابيٍّ من القاضي.[٣]

---

(١) اللوائح التنفيذية للمادة الحادية عشرة من نظام المرافعات الشرعية.

(٢) تعميم معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء برقم (١٠٢٠/ت) في ١٤٣٩/٠٥/٠٤هـ المبني على الأمر رقم (١٤٣٨٨) بتاريخ ١٤٣٩/٠٣/٢٥هـ المتضمن الموافقة على استعمال الوسائل الإلكترونية في التبليغات القضائية.

(٣) المادة الثانية عشرة من نظام المرافعات الشرعية.

- **المسألة الرابعة: من يَصِحُّ منه التبليغ.**

يصِحُّ التبليغ من كل من:

١- المحضرين[١]: وهو قسم من أقسام كل محكمة يتكوَّن من شخص أو أشخاص مهمَّتُهم تبليغ المدعى عليهم في مكان إقامتهم وما يوكل إليهم من مهام[٢].

٢- القطاع الخاص: فيجوز أن يكون التبليغ عن طريق بعض الشركات الخاصة كما هو الحال في بعض المحاكم في المملكة، وتطبق على موظفي هذه الشركات القواعد والإجراءات المنظمة لأعمال المحضرين[٣].

٣- صاحب الدعوى: فيصح تبليغ المدعي صاحب الدعوى للمدعى عليه، **وقيَّدت اللائحة التنفيذية الأولى للمادة الحادية عشرة من نظام المرافعات الشرعية أن محل ذلك**: **إذا كان التبليغ بوساطة العنوان الوطني، وشرطت لتحقق التبليغ**: **إحضار صاحب الدعوى "إفادة من أحد مقدمي خدمة البريد تتضمَّن إرسال ورقة التبليغ لعنوان المدعى عليه وصحة نسبة العنوان الوطني إليه"**.

٤- استخلاف محكمة البلد الذي يقيم فيه المدعى عليه: ولذلك **حالان**:

أ- أن يكون المدعى عليه مقيماً داخل المملكة، فيكون التبليغ عن طريق المحكمة العامة للبلد الذي يقيم فيه.[٤]

ب- أن يكون المدعى عليه يقيم خارج المملكة ودولته من الدول الداخلة في اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي واتفاقية تنفيذ الأحكام والإنابات والإعلانات القضائية لدول مجلس التعاون الخليجي، فيُتخذ الإجراء وفق ما

---

(١) الفقرة الأولى من المادة الحادية عشرة من نظام المرافعات الشرعية.

(٢) إذ جُعِلَ التبليغ الإلكتروني في بعض المحاكم من مهمة المحضرين.

(٣) الفقرة الثانية من المادة الحادية عشرة من نظام المرافعات الشرعية.

(٤) المادة العشرون من نظام المرافعات الشرعية، واللائحة التنفيذية الأولى للمادة.

تقتضيه هاتان الاتفاقيتان، ويرجع إلى الدليل الإرشادي المُعَدِّ من وزارة العدل المُعَمَّم من وكيل الوزارة للشؤون القضائية المكلف برقم (١٣/ت/٦٢٩٧) في ١٤٣٧/٠٨/٠٤هـ المستند على الاتفاقيتين المذكورتين بعاليه، وتضاف مدة ستين يوماً إلى المواعيد المنصوص عليها نظاماً، وللمحكمة الزيادة عليها عند الاقتضاء[١].

٥- وزارة الخارجية: ويكون ذلك في حال كان مكان إقامة المدعى عليه خارج المملكة، وكانت الدولة التي يسكنها المدعى عليه من غير الدول الداخلة في الاتفاقيات، أو لَمْ تُرسِل الدولة الدَّاخلة عناوين محاكِمِها، ففي **هاتين الحالتين**: تكتب المحكمة إلى وزارة الخارجية لإيصال التبليغ إلى المدعى عليه حسب الطرق الدبلوماسية[٢]، وفي هذه الحال أيضاً: تُضاف مدة ستين يوماً إلى المواعيد المنصوص عليها نظاماً، وللمحكمة الزيادة عليها عند الاقتضاء[٣].

- **المسألة الخامسة: التبليغ المنتج لآثاره.**

إذا تبلَّغ المدعى عليه على أي حال وحضر فإن العبرة بحضوره، وحضوره أقوى من اعتبار التبليغ من عدمه.

أما إذا لم يحضر **فيُنظر** في التبليغ:

- **الحالة الأولى: التبليغ لشخص المدعى عليه:**

ويُعنى بذلك: أن يتبلَّغ المدعى عليه بنفسه بالدعوى، أو يتبلَّغ وكيله، فإن كان التبليغ لشَخْصِ من وُجِّه إليه التبليغ أو وكيله: فإن الدعوى تُسمع حضورياً، ويُعَدُّ المدعى عليه -

---

(١) المادة الحادية والعشرون من نظام المرافعات الشرعية.

(٢) المادة التاسعة عشرة من نظام المرافعات الشرعية.

(٣) المادة الحادية والعشرون من نظام المرافعات الشرعية.

الغائب- في حكم الحاضر، وإن حَكَمَت الدائرة فيُعَدُّ حُكْمُها حضورياً، ولا يلزم تبليغ المدعى عليه بالحكم.(١)

▪ **الحالة الثانية: التبليغ لغير شخص المدعى عليه:**

وعرَّفت اللائحة التنفيذية الأولى للمادة السابعة والخمسين من نظام المرافعات الشرعية معنى التبليغ لغير شخص المدعى عليه وهو: "ما عدا تبليغ المدعى عليه لشخصه أو وكيله".

فإذا كان الأمر كذلك وتبلَّغ المدعى عليه لغير شخصه: كما إذا تبلَّغ ابنه أو أبوه أو الساكن معه فإن التبليغ يُعاد، ولا يُعَدُّ مُنتجاً لآثاره حتى يتبلَّغَ لغير شخصه مرتين، فإذا تبلَّغ لغير شخصه مرتين: سُمعت الدعوى غيابياً استناداً على الفقرة الأولى من المادة السابعة والخمسين من نظام المرافعات الشرعية.(٢)

الحالة الثالثة: تبليغ من لا يعرف له مكان إقامة:

إذا لم يَعْرِف المدعي للمدعى عليه محل إقامة، فإن على الدائرة استيفاء ما جاء في الفقرة (ط) من المادة السابعة عشرة من نظام المرافعات الشرعية، وذلك بأن تكتب الدائرة إلى الأمارة أو المحافظة أو من تنيبه الأمارة أو المحافظة للبحث عن المدعى عليه، فإذا ورد الجواب بتعذر تبليغ المدعى عليه أو بعدم وجود عنوان معروف له لدى الجهات المعنية: فإنه يعمل بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة السابعة والخمسين من نظام المرافعات الشرعية، فتسمع الدائرة الدعوى وتحكم في موضوعها، ويعد حكمها غيابياً في حق المدعى عليه، ولمَّا كانت هذه حالة مستثناة، ولا يمكن تبليغ المدعى عليه بالحكم لعدم معرفة عنوان له:

---

(١) الفقرة الثانية من المادة السابعة والخمسين من نظام المرافعات الشرعية.

(٢) **تنبيه**: اختلفت مناهج القضاة في تفسيرهم للفقرة الأولى من المادة السابعة والخمسين من نظام المرافعات الشرعية، فمنهم من حملها على ما ذكرنا بعاليه، ومنهم من قال: بأن كل دعوى ينظر فيها القاضي في كل ثاني جلسة، سواء أتبلغ المدعى عليه أم لم يتبلغ، وقد كان لهذه المسألة أثر كبير يوم أن كان التبليغ مقتصراً على التبليغ عن طريق محضري الخصوم ونحوهم، أما مع ما نعيشه من تيسير الله لعباده بالتبليغ الإلكتروني فقد قلَّت ذيول هذه المسألة، وقلَّت -بحمد الله- تطبيقاتها، حتى صارت الدعاوى التي لا تبليغ فيها تعد على الأصابع ولله الحمد والمنة.

فإن الدائرة ترفع الحكم إلى محكمة الاستئناف لتدقيقه وجوباً استناداً على اللائحة التنفيذية الثامنة للمادة السابعة والخمسين من نظام المرافعات الشرعية.

- **المسألة السادسة: مسائل متفرقة.**

لمَّا كان التبليغ من أهم المسائل التي ينبغي ضبطها فإني أرى أن أُلحِقَ على ما مضى مسائلَ ينبغي أن تكون معلومة للقاضي والمتقاضي:

١- **إذا حضر المدعى عليه في جلسة واحدة ثم غاب فهل يجب إعادة تبليغه؟**

إذا حضر المدعى عليه في أيِّ جلسة من جلسات الدعوى ثم غاب أَكْمَلَت الدائرة نظر الدعوى كأنه حاضر، لأن حضوره بمثابة التبليغ بل أقوى، ولا يجب على الدائرة إعادة تبليغ المدعى عليه[١]، وكذا الحكم إذا تبلَّغَ لشخصه فلم يحضر، فلا يجب إعادة تبليغه، لأنه يُعامَل معاملة الحاضر، وذلك ما لم يحصل ما يوجب قطع حكم التبليغ كما سيأتي.

٢- **هل هناك ما يقطع حكم التبليغ؟**

إذا تبلَّغ المدعى عليه لشخصه أو حضر جلسة من جلسات الدعوى ثم غاب فإن المحكمة تَسْمَعُ الدعوى ويُعَدُّ حُكْمُها -إن حكمت- حضورياً في حَقِّ المدعى عليه، ولكِنْ هناك حالات يَنقطِع بها التبليغ ويَلتغي حكمه، ويجب بعدها أن تعاود الدائرة تبليغ المدعى عليه **وذلك في أحوال:**

الأولى: أن يحصل عارض من عوارض الخصومة:

مِثْلُ: وقف الدعوى أو انقطاعها أو تركها، وقد بيَّن المنظم هذه الأحوال بالتفصيل في الباب السابع من نظام المرافعات الشرعية.

مثال انقطاع الخصومة: كأن يموت أحد طرفي الدعوى قبل تهيؤ الدعوى للحكم.

---

(١) الفقرة الثانية من المادة السابعة والخمسين من نظام المرافعات الشرعية.

مثال ترك الخصومة[١]: أن يقرر المدعي لدى الدائرة شفهياً في جلسة من الجلسات رغبته في ترك الدعوى مع احتفاظه بالحق في إكمال دعواه متى أراد ذلك.

الثانية: أن يحصل انفصال في الدعوى:

وذلك مثلُ: أن تُشْطَبَ الدعوى، فإذا غاب المدعي عن جلسة من الجلسات ولم يُقدِّم عذراً تَقْبَلُه الدائرة: فإن الدائرة تشطب الدعوى، فإذا رَغِبَ المدعي بإكمال دعواه: فيجب إعادة إجراءات التبليغ استناداً على اللائحة التنفيذية الثالثة للمادة السابعة والخمسين من نظام المرافعات الشرعية.

٣- شطب الدعوى:

ويُعنى به: "حذف الدعوى من جدول القضايا بلا حكم فيها"[٢].

بيَّنت المادة الخامسة والخمسون من نظام المرافعات الشرعية الحال التي تُشْطَب فيها الدعوى:

وذلك إذا تغيَّب المدعي عن جلسة من جلسات الدعوى، ومضى الوقت المحدد للجلسة دون حضوره، ولم يتقدَّم بعذر تقبله المحكمة.[٣]

وبعد الشَّطب للمرة الأولى -ولو كان غياب المدعي بغير عذر- يَحِقُّ له أن يطلب استمرار النظر في الدعوى، فتُحَدِّد له الدائرة موعداً جديداً لنظر دعواه، ويُعاد تبليغ المدعى عليه[٤]، كما سبق بيانه في الصفحة السابقة.

---

(١) ترك الخصومة: "هو تنازل المدعي عن دعواه القائمة أمام المحكمة مع احتفاظه بالحق المدعى به بحيث يجوز له تجديد المطالبة به في أي وقت" هذا نص اللائحة التنفيذية الأولى للمادة الثانية والتسعين من نظام المرافعات الشرعية، وبيَّنت المادة المذكورة: كيفية إثبات ترك الخصومة وصوره فليرجع له.

(٢) التوضيحات المرعية لنظام المرافعات الشرعية لفضيلة الشيخ القاضي الدكتور نبيل الجبرين (٥٠١/١)، وعزاه لمعجم اللغة العربية المعاصرة للدكتور أحمد مختار (١١٩٩/٢).

(٣) المادة الخامسة والخمسون من نظام المرافعات الشرعية، واللائحة التنفيذية الأولى للمادة، وينظر كذلك: المادة التاسعة والخمسون من نظام المرافعات الشرعية.

(٤) اللائحة التنفيذية الثالثة للمادة السابعة والخمسين من نظام المرافعات الشرعية.

فإن أعاد المدعي الغياب بعد ذلك بدون عذر تقبله المحكمة: فتُشطب الدعوى للمرة الثانية، ويَلزم لاستمرار النظر في الدعوى بعد ذلك: أن يَصدُر قرار من المحكمة العليا بالإذن بسماع الدعوى بعد شطبها(١)، ويُفْعَلُ ذلك في كل مرة يغيب فيها بعد ذلك.(٢)

ويتنبَّه لأمور:

أولاً: أنَّ النظر في عُذر المدعي، راجع لتقدير الدائرة، فلها قبول عذره، ولها ألَّا تقبل عُذْرَه، فإن قَبِلَت عُذره استمرت في نظر الدعوى وحددت موعداً جديداً، والذي يُستفاد من التراجع عن الشطب: أنه في حالة قبول العذر فلا تجري الأحكام المترتبة على الشطب من إعادة التبليغ وما يَتْبَعُ ذلك.

ثانياً: يترتب على شَطْبِ الدعوى جُمْلَةٌ من الأمور:

أ- يَحِقُّ للمدعى عليه بعد شطب الدعوى: طلبُ رفع الإجراءات التحفظية والوقتية التي أَجْرَتْها الدائرة(٣)، إلا أن الرفع وما يتعلق به راجع إلى تقدير الدائرة.

ب- ما تقدَّم من لزوم إعادة إجراءات التبليغ.(٤)

ثالثاً: لا يُؤَثِّر الشَّطْبُ على إجراءات الدعوى السابقة، بل متى أَكْمَلَت الدائرة النظر في الدعوى فيُبْنَى على ما سبق ضبطه، سوى ما يتعلق بالتبليغ، والسَّبَبُ في ذلك: أنه إذا غاب المدعي عن الجلسة وشُطِبَت، فإن من حقِّ المدعى عليه أن يُبلَّغ بالموعد الجديد، لأنه إن راجع بعد شَطْبِها فسَيُخْبَر بأنه لا موعد فيها، فمن حقِّه معرفة الموعد الجديد بعد شطبها، وليس ذلك جارٍ على الإجراءات الأخرى، كما إذا سَمِعَت الدائرة بيِّنة المدعي ثم غاب بعدها، فتُكْمِل

---

(١) المادة الخامسة والخمسون من نظام المرافعات الشرعية.

(٢) اللائحة التنفيذية الخامسة للمادة الخامسة والخمسين من نظام المرافعات الشرعية.

(٣) اللائحة التنفيذية السابعة للمادة الحادية والثلاثين من نظام المرافعات الشرعية، واللائحة التنفيذية السادسة والسابعة للمادة الخامسة بعد المئتين.

(٤) اللائحة التنفيذية الثالثة للمادة السابعة والخمسين من نظام المرافعات الشرعية.

الدائرة من حيث انتهت.

رابعاً: إذا كانت الدعوى صالحةً للحُكْمِ فيها بأن ضُبِطَتْ فيها أقوال الخصوم وطلباتهم الختامية، وَوُجِدَت الأسباب التي تستطيع الدائرة الحكم في الدعوى بها= فللمدعى عليه -إن كان حاضراً حين شَطب الدعوى- أن يَطلُب من الدائرة أن تَحْكُمَ فيها، فإن حَكَمَت الدائرة فيُعَدُّ حكمها غيابياً في حق المدعي، وهذه حالة فريدة لم تتكرر في غير هذا الموضع.[١]

المطلب الثالث: الجواب.

إذا عُرِضَت الدعوى على الدائرة فرَأَتْهَا محرَّرة، وجَّهتها للمدعى عليه وسألته الجواب، ويُعنى بالجواب: القول الذي يرد به المدعى عليه على دعوى المدعي أمام الحاكم.

ويُشتَرَط في الجواب أن يكون ملاقياً للدعوى، صريحاً مجزوماً به من غير تردد.[٢]

وعند عَرْضِ الدعوى فللمدعى عليه **حالان**: فإما أن يُجِيْبَ وإما أن يَمْتَنِع عن الجواب صراحة أو حكماً[٣]:

ومثال الامتناع عن الجواب صراحة أن يقول: لا أقر ولا أنكر.

ومثال الامتناع عن الجواب حكماً: أن يُجِيْبَ بجواب غير مُلاقٍ للدعوى، كأن يدَّعي مدعٍ بأنه أَقْرَضَ المدعى عليه مبلَغاً من المال فيُجِيْبُ المدعى عليه بأنه لم يَشترِ من المدعي شيئاً.

ففي هذه الأحوال تأمُرُهُ الدائرة بالجواب، وتُكرِّرُ عليه ذلك ثلاثاً وتُفهِمُه بأنه إن لم يُجِبْ فسَيُعد ناكلاً عن الجواب وسيُجْرَى بحقِّه الوجه الشرعي.[٤]

وأما إن أجاب -المدعى عليه- عن دعوى المدعي **فلا يخلو جوابه من أحوال**:

---

(١) المادة السادسة والخمسون من نظام المرافعات الشرعية، واللائحة التنفيذية الأولى للمادة.

(٢) ينظر: كشاف القناع ط دار الكتب العلمية (٣٣٣/٦)، ومطالب أولي النهى ط المكتب الإسلامي (٥٠٧/٦).

(٣) ينظر: كشاف القناع ط دار الكتب العلمية (٣٤٠/٦)، ومنتهى الإرادات ت التركي (٢٩٦/٥).

(٤) ينظر: كشاف القناع ط دار الكتب العلمية (٣٤٠/٦)، والمادة السابعة والستون من نظام المرافعات الشرعية، ومنتهى الإرادات ت التركي (٢٨٧/٥).

الحال الأول: أن يُصَدِّقَ المدعى عليه المدعي في جميع دعواه، فهذا يُسمَّى إقراراً، وهو وسيلة من وسائل الإثبات، فيُكتَفَى بإقراره، ولا يُطلب من المدعي بيِّنَةٌ.(١)

ومثال ذلك:

أن يدَّعي مدَّعٍ بأنه أقرض المدعى عليه مبلَغَاً قدره مئة ألف ريال على أن يُسَدِّدَه في رمضان وقد مَضَى الأجل ولم يُسَدِّد المدعى عليه شيئاً ويَطْلُب إلزام المدعى عليه بالسداد، فيُجيب المدعى عليه بأن ما ذكره المدعي صحيح.

الحال الثاني: أن يُنْكِرَ المدَّعى عليه دعوى المدعي جُمْلَةً وتفصيلاً، وفي هذه الحال يُطْلَبُ من المدعي البينة وسيأتي الكلام على وسائل الإثبات بإذن الله تعالى.

ومثال ذلك:

أن يدَّعي مدَّعٍ بأن المدعى عليه أخذ سيارته -التي صفتها كذا وكذا- غَصْبَاً ويطلب إلزامه بردها، فيجيب المدعى عليه بأن ما جاء في دعوى المدعي غير صحيح، فتَطْلُبُ الدائرة البيِّنة من المدعي.

الحال الثالث: أن يصدِّق المدعى عليه المدعي في بعض دعواه وينكر الباقي، فهنا يطلب من المدعي البينة على ما أنكره المدعى عليه.

مثال ذلك: أن يدعي مدعٍ على مدعى عليه بأنه اقترض منه مبلغاً قدره ١٧.٠٠٠ سبعة عشر ألف ريال ويطلب إلزام المدعى عليه بسدادها، فيجيب المدعى عليه بأن ما جاء في الدعوى غير صحيح وأنه لم يَقْتَرِض منه سوى ١٠.٠٠٠ عشرة آلاف ريال، فهنا أقر بعشرة آلاف وأنكر الباقي، فتطلب الدائرة من المدعي البينة على المبلغ الزائد لإنكار المدعى عليه له.

الحال الرابع: أن يُصَدِّق المدعى عليه المدعي في دعواه، ويدفع بدفع موضوعي كالإبراء أو السداد ونحو ذلك.

وسمَّى الشيخ ابن خنين -حفظه الله- هذا الدفع بـ"دفع الدعوى"، وعرَّفه بأنه: "قول يقرره

---

(١) ينظر: منتهى الإرادات ت التركي (٢٨٧/٥)، وكشاف القناع ط دار الكتب العلمية (٣٣٣/٦).

المدعى عليه للرد على دعوى المدعي في موضوعها"[١].

مثال ذلك: أن يدَّعي مدعٍ بأنه أَقْرَض المدعى عليه مبلغاً قدره مئة ألف ريال في رمضان من عام ١٤٤٠هـ على أن يسدِّدَه في بداية عام ١٤٤١هـ وأن الأجل قد حلَّ ولم يُسَدِّد المدعى عليه شيئاً ويطلب إلزام المدعى عليه بالسداد، فيُجِيْبُ المدعى عليه بأن ما ذكره المدعي في دعواه من القرض فصحيح، ويدفع بأنه: سدد كامل مبلغ القرض.

فها هنا انقلب المدعى عليه إلى مُدَّعٍ، وإقراره بالقَرْضِ يقوِّي جانب المدعي، ودعواه بالسداد تُعامَلُ معاملة الدعوى، فيُطْلَبُ من المدعى عليه البينة على ما دَفَعَ به من السداد.[٢]

الحال الخامس: أن يَدْفَع المدعى عليه بدفع شكلي قبل جوابه عن موضوع الدعوى:

يلاحظ أن نظام المرافعات الشرعية مايَز بين الجواب وبين الدفع الشكلي، فجعل للدفع الشكلي أمداً يسقط به، وهو الطلب أو الدفاع، جاء في المادة الخامسة والسبعين من نظام المرافعات الشرعية أن الدفع بأي دفع شكلي: "يجب إبداؤه قبل أي طلب أو دفاع في الدعوى أو دفع بعدم القبول وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها"، ولذلك جعل المنظم الكلام على الدفع بعد الكلام على الجواب وإجراءاته.

ويرى بعض الفقهاء أن الدفع من أوجه الجواب عن الدعوى، لأنه بكل حال قول يجيب به المدعى عليه عن دعوى المدعي، وعليه فقد رأيت أن أؤخر الكلام على الدفوع الشكلية جمعاً بين الاتجاهين.

---

(١) الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية الجديد لمعالي الشيخ عبد الله ابن خنين -حفظه الله- (٣٩٩/١).

(٢) ينظر: كشاف القناع ط دار الكتب العلمية (٣٤١/٦)، والإنصاف مع الشرح الكبير ت التركي (٤٥٠/٢٨).

المطلب الرابع: الدفوع.

الدُّفُوع إمَّا أن تكون موضوعيَّة، وإما أن تكون شكليَّةً، أما الدُّفوع الموضوعية فقد أَشَرْنَا إليها في الحال الرابع من أحوال الجواب على الدعوى.[١]

وأما الدُّفُوع الشكليَّة فيُعنَى بها: الطعون التي يوجهها المدعى عليه في إجراءات الدعوى[٢]، ويسميها الشيخ ابن خنين -حفظه الله- بالدفوع الإجرائية، "والمراد به: قول وما في معناه يقرِّره المدعى عليه يطعن به في أمر من إجراءات الدعوى يتوصَّل به إلى بطلان الإجراء أو وجوب إعادته على الوجه الصحيح".[٣]

وهي على نوعين: **دُفوع مؤقتة، ودُفوع مطلقة.**

- **المسألة الأولى: الدفوع المؤقتة.**

"وهي الدُّفوع المحدَّدَةُ بوقت"[٤]، فيَجِبُ إبداء هذه الدفوع قبل أيِّ طلب أو دفاع، فإذا لم يَدْفَعْ بها المدعى عليه ابتداء سَقَطَ حقُّه بالدفع بها مستقبلاً.

ونصَّت عليها المادة الخامسة والسبعون من نظام المرافعات الشرعية ونصُّها: " الدفع ببطلان صحيفة الدعوى، أو بعدم الاختصاص المكاني، أو بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى لقيام النزاع نفسِهِ أمامها، أو لقيام دعوى أخرى مرتَبِطَةٍ بها، يجب إبداؤه قبل أيِّ طَلَبٍ أو دفاع في الدعوى أو دفع بعدم القبول، وإلا سَقَطَ الحقُّ فيما لم يَبْدُ منها".

ومثالها: أن يرفع مدعٍ يسكن في مدينة الرياض دعواه في محكمة في الرياض ضد مدعى عليه يسكن في مدينة جدة، فإذا حضر المدعى عليه إلى الجلسة المحددة لسماع الدعوى فعرضت عليه الدعوى وأجاب أو تغيَّب عن حضور هذه الجلسة رغم تبلغه بها فإن حقه

---

(١) ص٦٥.

(٢) نظرية الدعوى للدكتور محمد نعيم ياسين ط دار عالم الكتب (ص٥٩٤).

(٣) الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية الجديد لمعالي الشيخ عبد الله ابن خنين -حفظه الله- (٤٠١/١).

(٤) الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية الجديد لمعالي الشيخ عبد الله ابن خنين -حفظه الله- (٤٠١/١).

يسقط في الدفع بعدم الاختصاص المكاني.

ويقال مثل ذلك في الدفوع المنصوص عليها في المادة المذكورة.

ويدخل في ذلك: الدفع بوجود شرط تحكيم بين المتخاصمين؛ فإن هذا الدفع يسقُطُ إذا لم يبدِهِ المدعى عليه قبل أي طلب أو دفاع كما نصَّت على ذلك الفقرة الأولى من المادة الحادية عشرة من نظام التحكيم.

مثال ذلك:

أن يدَّعي عبد الحكيم على مدَّعىً عليه اسمه سليمان بأنه سلَّمَه مبلغاً قدره مليون ريال على سبيل الشركة في بيع الأجهزة الكهربائية على أن له نسبة من الأرباح قدرها خمسون في المئة، وأن المدعى عليه قد صفَّى الشركة ولم يسلِّم له المدعى عليه نصيبه من رأس المال والأرباح ويطلب إلزام المدعى عليه بتسليمه حقَّه، فيدفع المدعى عليه بأن بينهما شرط تحكيم، فتطَّلع الدائرة على العقد المبرم بينهما فتجد صحة ما دفع به المدعى عليه، فهذا دفع صحيح دفع به المدعى عليه في وقته الصحيح.

أما إن أجاب عن الدَّعوى أو طَلَبَ أيَّ طلب قبل الدفع بالتحكيم فإن حقه بالتحكيم يسقط.

- **المسألة الثانية: الدفوع المطلقة.**

"وهي الدُّفوع التي يجوز إبداؤها في أي مرحلة من مراحل الدعوى"[1]، ولم تُقَيَّد بقيدٍ، وهي الدفوع الواردة في المادة السادسة والسبعين من نظام المرافعات الشرعية، كالدَّفْعِ بعدم اختصاص المحكمة ولائياً أو نوعياً أو الدَّفع بأنه لا صِفَةَ للمدعي في الدعوى، أو الدَّفع بسبق الفصل في الدعوى فهذه الدفوع مطلقة لا تَسْقُطُ بحال، ويجوز الدفع بها في أي مرحلة من مراحل الدعوى، وللمحكمة أن تَحْكُمَ بها من تلقاء نفسها ولو لم يدفع المدعى عليه بها.

مثال ذلك: كأن يقيم المدعي دعوى لدى المحكمة العامة في الرياض ويدَّعي فيها على

---

(١) الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية الجديد لمعالي الشيخ عبد الله ابن خنين -حفظه الله- (٤٠٢/١).

إخوَتِهِ بأن بين أيديهم أموال والده المتوفى، ويَطْلُبَ قِسمة التركة، فيُجِيْبُ المدعى عليهم بصحَّة ما جاء في دعوى المدعي، ثم يدفعون في جلسة أخرى بأن هذه الدعوى خارجة عن الاختصاص النوعي للمحكمة العامة، فَلَهُمُ الحقُّ بهذا الدَّفْعِ؛ لأن هذا الدَّفْعَ من الدفوع المطلقة التي لا تَسْقُطُ بحالٍ، ويجوز الدفع بها في أيِّ مرحلة من مراحل الدعوى.

- **المسألة الثالثة: الطلبات العارضة:**

يُعنَى بالطَلب العارض: " قول وما في معناه يأتي به الخصم بعد قيام الدعوى والسير فيها -مما لم يرد في الطلبات التي افتتحت بها الدعوى أو صحيفتها- وقبل قفل باب المرافعة من زيادة في الطلب أو نقص أو تغيير سبب أو إضافته أو دخول طرفٍ في الخصومة ونحو هذه الطلبات"[١].

ويقابل الطلبات العارضة: الطلبات الأصلية، وهي الطلبات التي نصَّ عليها المدعي في صحيفة دعواه.[٢]

- **الطلبات العارضة للمدعي:**

بيَّنت المادة الثالثة والثمانون الطلبات العارضة التي يَحِقُّ للمدعي التقدم بها وهي:

أ- ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلي، أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت أو تبينت بعد رفع الدعوى.

ب- ما يكون مكمِّلاً للطلب الأصلي، أو مترتباً عليه، أو متصلاً به اتصالاً لا يقبل التجزئة.

ج-ما يتضمن إضافة أو تغييراً في سبب الدعوى مع إبقاء موضوع الطلب الأصلي

(١) الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية الجديد لمعالي الشيخ عبد الله ابن خنين -حفظه الله- (٤٤٦/١).

(٢) اللائحة التنفيذية الأولى للمادة الثالثة والثمانين من نظام المرافعات الشرعية.

على حاله.

د- طلب الأمر بإجراء تحفظي أو وقتي.

هـ- ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطاً بالطلب الأصلي.

ويتبين من هذه الفقرة الأخيرة (هـ) أن شرط قبول الطلب العارض من المدعي: **أن يكون متصلاً بالدعوى، وعليه** فإذا تقدَّم المدعي بطلبه العارض: فعليه أن يبيِّنَ ارتباط الطلب بموضوع الدعوى أو سببه[١]، فإذا ناقض الطلب العارض الطلب الأصلي في الدعوى فإنه يتعيَّن على الدائرة رفضه.[٢]

وبيَّنت اللوائح التنفيذية للمادة الثالثة والثمانين أمثلة على الطلبات العارضة التي يَحِقُّ للمدعي التقدم بها فليرجع لها.

- **الطلبات العارضة للمدعى عليه:**

بيَّنت المادة الرابعة والثمانون من نظام المرافعات الشرعية الطلبات العارضة التي يَحِقُّ للمدعى عليه التقدم بها وهي:

أ- طلب المقاصة القضائية، **والمقاصَّةُ القضائية**: "حكم الدائرة بمبادلة الحق الذي يطلبه المدعي بالحق الذي يطلبه المدعى عليه، مع بقاء ما زاد عنهما في ذمة من وجبت عليه"[٣]، ويُشتَرَط للتقدم بهذا الطلب عدة شروط بيَّنَتْهَا اللائحة التنفيذية الأولى للمادة الرابعة والثمانين من وهي:

١) أن يكون لكلٍّ من طَرَفَي المقاصَّةِ دَيْنٌ للآخر في ذِمَّتِهِ لا لغيره ولا في

(١) اللائحة التنفيذية الثالثة للمادة الثالثة والثمانين من نظام المرافعات الشرعية.

(٢) اللائحة التنفيذية الثانية للمادة الثالثة والثمانين من نظام المرافعات الشرعية.

(٣) التوضيحات المرعية لنظام المرافعات الشرعية لفضيلة القاضي الدكتور نبيل الجبيرين (٧٠٥/٢).

ذمة من هو نائب عنه.

٢) أن يكون الدينان متماثِلَيْنِ جِنْسَاً وصفة.

٣) أن يكون الدينان متساوِيَين حلولاً وتأجيلاً، فلا يقاصُّ حالٌّ بمؤجَّل.

ولا يُشتَرَط في المقاصَّةِ القضائية ثبوت دين المدعى عليه عند نظر الدعوى، بل تُنْظَرُ الدائرة ثبوته خلال نظر الدعوى، ثم تجري المقاصة بعد ثبوته.[١]

وإذا تَرَاضَى الخصمان على المقاصَّة بما في ذمتيهما مما لا تَنْطَبِقُ عليه الشروط المذكورة بعاليه فتَنظر الدائرة في طلبهما هذا ومردُّ إثباته من عدمه للدائرة.[٢]

ب- طَلَبُ الحكم له بتعويض عن ضَرَرٍ لَحِقَهُ من الدعوى الأصلية أو من إجراء فيها.

ج-أيُّ طَلَبٍ يترتب على إجابته ألَّا يُحكَمَ للمدعي بطلباته كلِّها أو بعضها، أو أن يُحكَمَ له بها مقيدة بقَيْدٍ لمصلحة المدعى عليه.

د- أيُّ طَلَبٍ يكون متصلاً بالدعوى الأصلية اتصالاً لا يقبل التجزئة.

هـ- ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطاً بالدعوى الأصلية.

وبيَّنت اللوائح التنفيذية للمادة الرابعة والثمانين أمثلة على الطلبات العارضة التي يحق للمدعى عليه التقدم بها فليرجع لها.

- وتحكم المحكمة في موضوع الطلبات العارضة مع الدعوى الأصلية إن أمكَنَ ذلك، وإلا استبقت الطلب العارض للحكم فيه بعد تحقيقه.[٣]

---

(١) اللائحة التنفيذية الثانية للمادة الرابعة والثمانين من نظام المرافعات الشرعية.

(٢) اللائحة التنفيذية الثالثة للمادة الرابعة والثمانين من نظام المرافعات الشرعية.

(٣) المادة الخامسة والثمانون من نظام المرافعات الشرعية.

المطلب الخامس: تكييف الدعوى.

توطئة:

عند عَرْضِ الدعوى على الدائرة فعليها أن تَنْظُرَ في الواقعة، وتستخرج المؤثِّرَ منها لتصِلَ أخيراً إلى الوصف الشرعي للواقعة، فتَنظر في صحة العقد من عدمه، ومن انطباق الشروط على العقد، ومن تَوفُّر شروط الأركان... إلى غير ذلك مما هو لازم لصحة العقد، ثم تنظر بعد ذلك في الطلب الذي قرره المدعي في دعواه، وما يلزم له من الإثبات، وتأتي بعد ذلك مرحلة الحكم.

والممارس المكثِر للقضاء والإفتاء لا يحتاج إلى وقت كبير لتنقيح الوقائع، بل يصبح مَلَكَةً له.

وقد ذكر الشيخ عبد الله ابن خنين -حفظه الله- في كتابه القيِّم (توصيف الأقضية) هذه المسائل بشيء من التفصيل، ناقِلاً ومحرِّرَاً ما ذَكَرَه الفقهاء في تنقيح مناطِ العلة، فجعَلَهُ منصبَّاً على الوقائع القضائية، وكتابُهُ هذا غنيٌّ عن التعريف لا يَنْبَغي أن يستغني عنه المتخصِّص قاضياً كان أو متقاضياً.

ولكن أجِدُ أن كتاب الشيخ -حفظه الله- مؤلَّف للمتمكنين والمتوسطين في العلوم الشرعية، ويَفْتَرِضُ أن القارئ مُدْرِكٌ للأوصاف التي عليها مدار الأحكام الفقهية، لذا ولأن ما نحن بصدده موجَّه للمبتدئين -سواء أكانوا ملازمين أو متقاضين- ممن لهم إلمام يسير بالأحكام الفقهية = فقد رأيت أن أسوق المعيار الذي به تُعْرَف الأوصاف المؤثرة في كلِّ عقد من العقود التي هي محل التقاضي غالباً، بحيث إذا ضبطها القاضي أو المتقاضي سهَّل عليه ذلك تكييف أي دعوى تُعْرَضُ عليه -بإذن الله-.

وهذه الأصول في مُجْمَلِهَا راجِعَةٌ إلى ما يأتي:

أولاً: الوصف المؤثِّر لكلِّ عقد من العقود، **وأعني به**: ما يعرف به العقد أو السمات الظاهرة لكل عقد.

ثانياً: الثمرة من العقد.

ثالثاً: حكم العقد من حيث الجواز واللزوم.

رابعاً: التزامات كل واحد من المتعاقدين.

وأزعم أن من أَدْرَكَ هذه الأمور من كلِّ عَقْدٍ فقد ضَبط قدراً كبيراً من فقه هذه الأبواب، وأَدْرَكَ -كذلك- أغلب المسائل التي تدور حولها الدعاوى.

ومحلُّ الحاجة إلى هذه الأمور -السابق ذكرها- راجِعٌ إلى أن المدعي قد يسمِّي العقد -محل الدعوى- بغير اسمه، فيُسَمِّيْهِ مثلاً: عقد شَركة وهو قرض بفائدة ربوية، وقد يسمِّيْهِ إجارة وهو جعالة، ونحو ذلك من الأمور التي تتقارب أحكامها.

ومن جهة أخرى يُحتَاجُ إلى هذه الأصول والأوصاف إذا لم يَكُن العقد من العقود المشهورة، **وبالمثال يتضح المقال**:

يدَّعي عليٌّ أن له في ذمة المدعى عليه سالم مبلغ أَجْرَةِ عَمَلٍ قدرها خمسون ألف ريال، ويطلُبُ إلزام المدعى عليه بسدادها، فتَسألُ الدائرة عن طَبيعة العقد المبرم بين الطرفين فيقول علي: بأنَّه اتفق مع سالم بأن يُتَابِع له معاملة لدى جهة حكومية على أن له **إذا أتم المعاملة** مبلغاً قدره ٥٠.٠٠٠ خمسون ألف ريال، وأنَّ سالماً ألغى وكالته ولم يَسْتَطِع إكمال العمل.

فسمَّى المدعي ما يُطالِبُ به (أُجْرَةً) وهو في الحقيقة (جُعْلٌ)؛ لأن العقد فيه على النتيجة، والفرق بينهما أن عقد الإجارة لازم لكلِّ واحدٍ من الطَّرفين ولا يَحِقُّ لواحد منهما فسخ العقد، بخلاف عقد الجعالة الذي يُجَوِّزُ لكلِّ واحد من الطرفين فَسْخَ العقد لكونه عقداً جائزاً.(١)

---

(١) مع التنبيه: إلى ما ذكره الفقهاء إلى أن للمجعول له حق المطالبة بأجرة مثله إذا بدأ في العمل ثم فسخ الجاعل العقد بعد ذلك، وهذا المطلب هو محل بحثي في رسالة الدكتوراه التي بعنوان: (أوصاف عقود المعاوضات المؤثرة في التكييف) أسأل الله أن يسهل تمامها.

المطلب السادس: المكلَّف بالإثبات.

إذا سُمِعَت الدعوى كان على الدائرة أن تَنظر أيُّ الخصمين مكلَّفاً بالإثبات، فإن القاعدة الشرعية أن ((**البينة على المدعي واليمين على من أنكر**))[1]، ولكن مجال تطبيق هذه القاعدة في كلا جانبي الدعوى: جانبِ المدعي وجانبِ المدعى عليه، فمَنْ ادَّعى دعوى ابتداء كانت عليه البينة لأن الأصل عدم ما يدَّعيه، ومن أقرَّ بأمْرٍ ثم دفع بدفع مؤثِرٍ مخالِفٍ لما يدَّعيه المدعي= كان عليه البينة لأنه يدَّعي خلافَ الأصل الذي أقرَّ به، ولذلك يُعَبِّر بعض الفقهاء عن هذه القاعدة بقوله: القول قول النافي بيمينه، وعليه **فيتنبه إلى أن قولنا: (المدعي) وصفٌ، يُطْلَقُ حُكْمَاً على كلِّ واحدٍ من الخَصْمَيْنِ متى ما ادَّعى خلاف الأصل، ويتبين ذلك بالمثال:**

الصورة الأولى:

أن يدَّعي فارس بأن له في ذمة أسامة مبلغاً من المال قدره ١٠.٠٠٠ عشرة آلاف ريال وذلك من باقي قَرْضٍ اقترَضَهُ منه، ويطلب إلزامه بتَسْلِيم المبلغ له، فتُعرض الدعوى على أسامة فيُنكر ما جاء في دعوى المدعي، فها هنا نطلب من فارس البينة على صحة ما جاء في دعواه؛ لأن الأصل براءة الذمة.

الصورة الثانية:

أن يدَّعي صالِحٌ على جعفر بأنه استأجر منه شقة بمبلغ قدره ٢٠.٠٠٠ عشرون ألف ريال

---

(١) وهي قاعدة مجمع عليها، نقل الإجماع عليها ابن المنذر في الإجماع (ص٢٥١)، وفي البخاري (٤٥٥٢) ومسلم (١٧١١) من حديث ابن عباس واللفظ لمسلم من طريق ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن ابن عباس عن النبي ﷺ: ((لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه))، وجاء عند البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢٠٢٥٣) من طريق عبد الله بن إدريس عن ابن جريج عن عثمان بن الأسود عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس: ((ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر))، ومن طريق الفريابي عن الثوري عن نافع بن عمر، وقال: (وهو غريب)، وبكل حال، فالقاعدة مجمع عليها كما نقله ابن المنذر، ويدل عليه حديث ابن عباس المخرَّج في الصحيحين، والحديث الذي أخرجه البخاري (٢٥١٥) ومسلم (٢٢١) من حديث ابن مسعود مرفوعاً عن النبي ﷺ: ((شاهداك أو يمينه)).

وأن جعفراً لم يُسَدِّد الأجرة ويطلب إلزامه بسدادها، فيُقِرَّ جعفر بالعقد وقَدْر الأجرة والمدة وتاريخ الابتداء ..الخ ويقول: ولكني سدَّدَتُّ الأجرة له، فيُعرَضَ ذلك على صالحٍ فيُنكر ما جاء في دفع المدعى عليه، فهنا نَطلُبُ البيِّنَةَ من جعفر، لأنه أقرَّ بأصلٍ وهو العقد، والأصْلُ أن الأجرة لم تُدفَع، والدفع شيء زائد على العقد، والمُنْكِرُ هنا هو صالح، فيُطلَب من جعفر البينة على السداد.

وهاتان الصورتان اللتين ذكرتا بعاليه من الصور الظاهرة التي لا تكاد تخفى، ولكن ثمَّ صُوَرٌ تحتاج إلى فِقهٍ وتَفَقُّهٍ لمحل الدعوى أو الادعاء، فيَبقى على القاضي والمتقاضي البحث فيمن القول قوله، وهي مبثوثة في كتب الفقهاء، وقد جَمَعَهَا بعض القضاة الأفاضل[1]، والمقصود الإشارة وإيقاف القارئ على المفتاح، والله الهادي إلى الصواب.

---

(١) أعني بذلك مذكرة الشيخ عبد الإله بن عبد الرحمن الصقيهي جزاه الله خيراً وعنون لها بـ(القول لمن في المعاملات المالية والزوجية والجنايات والإقرار والدعاوى والقضاء)، وفي المسألة بحوث أكاديمية كبحث الشيخ إبراهيم بن منصور السماري بعنوان: (المحكوم به من قولي الطرفين في الأحوال الشخصية).

المطلب السابع: وسائل الإثبات.

تمهيد: الشروط العامة في الإثبات.

توطئة:

لمَّا كان القضاء والحُكْمُ في أيِّ واقِعَةٍ ناشئاً من معرفة حقيقة ما وقع، فالحُكْمُ نتيجة للواقعة، ولا يُغَيِّر حقيقتها، ولأجل ذلك قال النبي ﷺ: **((إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فإنما أقضي على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار))**[١]، فقد بيَّن النبي ﷺ أن الحكم لا يُغَيِّر حقيقة الواقعة، "لأن المحكوم له من حقِّ أخيه كان "يقطع بتحريم ما حكم له به قبل الحكم، فلا يَحِلُّ له بالحكم، كما لو حُكِمَ له بما يخالف النص أو الإجماع"[٢]، وهذا الشرع المطهَّر صالح لكل زمان ومكان، ولأجل ذلك بيَّن النبي ﷺ الوسائل التي تَثْبُتُ بها هذه الوقائع، وهي مفصَّلَة في كتب الفقهاء، ولمَّا كانت هذه الدولة تتبنى تطبيق شرع الله فقد بيَّن نظام المرافعات الشرعية الإجراءات التي ينبغي اتباعها عند الأخذ بكل وسيلة من وسائل الإثبات.

جاء في المادة الأولى بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية: "يجب أن تكون الوقائع المراد إثباتها أثناء المرافعة متعلِّقَةً بالدعوى، منتجة فيها، جائزاً قَبولُها"، وقد اشتملت هذه المادة إجمالاً على سبعة شروط:

١- أن تكون مؤثِّرة في الدعوى.

وذلك لأجل ألَّا تضيع الجهود ويتعب الخصوم في إثبات واقعة لا تأثير لها على الدعوى المنظورة، وبيَّنت اللائحة التنفيذية الثانية للمادة المذكورة المراد ونصُّها: "الوقائع المنْتِجَة في الدعوى هي: المؤثِّرة في الدعوى نفياً أو إثباتاً".

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٨٠) ومسلم (١٧١٣) واللفظ له.

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد ط دار الكتب العلمية (٢٩٧/٤).

٢- أن تكون متعلقة بالدعوى.

والمراد بذلك: أن تعودَ على محل الدعوى بالإثبات، فكلُّ وسيلة لا تؤثر في إثبات الدعوى أو جزء منها أو تقوِّي جانباً فيها= لا تُسْمَعُ.

جاء في اللائحة التنفيذية الأولى للمادة الأولى بعد المئة ما نصه: "الوقائع المتعلِّقة بالدعوى: ما يؤدِّي إثباتها مباشرة أو غير مباشرة إلى إثبات الدعوى أو جزء منها".

٣- أن تكون الواقعة مُمْكِنَةَ الوقوع.

وذلك بألَّا تخالف عَقلاً أو حساً أو شرعاً(١).

فمثال مخالفة العقل: أن يدَّعي محمد على عليٍّ بأنه قتل أباه قبل عشرين سنة، وعمر عليّ سبع عشرة سنة.

ومثال مخالفة الحس:

أن يدعي سامر على المثنى بأنه قتل أباه، وأبوه حي مشاهد حاضر.

ومثال مخالفة الشرع:

أن يتوفى أحمد، وليس له من الورثة إلا ابنان، هما: عبد الله وعبد الرحمن، وخلَّف ١٠٠.٠٠٠ مئة ألف ريال ليس له غيرها، فيدعي عبد الله بأن إرثه من والده ٧٠.٠٠٠ سبعون ألف ريال، فمثل هذه الدعوى لا تسمع، لأنها تخالف الشرع.

٤- ألا تكون مُعتَرَفَاً بها.

فإذا كان المدعى عليه مُقِرَّاً بالواقعة المراد إثباتها؛ فلا فائدة من إثباتها، لكن يُتَنَبَّه إلى أن هذا ما لم يكن في إثبات الواقعة مزيد فائدة.

٥- ألا تكون متواترة وما في حكمها.

ومثال ذلك: طلب البينة على وجود مدينة اسمها دمشق، فهذا أمر معلوم يستوي علمه

---

(١) نصت على ذلك اللائحة التنفيذية الثالثة للمادة الأولى بعد المئة.

عند الجميع، فلا حاجة إلى إثباته.

٦- ألا تكون من الأمور الباطنة التي يتعذر الاطلاع عليها.

مثل أن تثبت البينة ما في نية مدعٍ أو مدعى عليه، فهذا لا يقبل؛ لأن النية أمر باطن لا يمكن الاطلاع عليه.

٧- أن تكون مُوجَبَةً لا مَنْفِيَّةً.

وهذا خاصٌّ بالإثبات بالشهادة، وهو شَرْطٌ في الشهادة في الجملة، **وبالمثال يتَّضِحُ كونه شرطاً**:

كأنْ يدَّعي عبد العزيز بأنه سلَّمَ عبد الخالق مبلغاً قدره أربعون ألف ريال قرضاً، فيُنكر عبد الخالق، ويُحضر شاهداً يَشهد بأنه ليس في ذمة المدعى عليه (عبد الخالق) أي مبلغ، فمِثْلُ هذا لا يُقبل، لأنَّ النفي غَيْرُ محدَّدٍ ولا مُنْضَبِطٍ، ولا يُمكن للإنسان أن يلازِمَ إنساناً على كلِّ أحواله وفي جميع أوقاته، فقد يكون اقتراضُ المدعى عليه من المدعي حين غياب الشاهد -مثلاً-.

وقد تُقْبَلُ الشهادة على النفي إذا كان محل النفي: محدَّدَاً محصوراً يمكن أن يُحِيْطَ به عِلْمُ الشاهد مثل أن يشهد بأن عبد الخالق لم يَسْتَلِمْ من عبد العزيز أيَّ مبلغ في المجلس الذي كان في يوم كذا وكذا في وقت كذا وكذا، وكذلك إذا كان يَغْلِبُ على الظنِّ حصوله بالعادة كالشهادة على انحصار الإرث.[١]

هذه مُجْمَلُ الشروط التي أشار إليها المنظم، وهي في جملتها شروط نص عليها الفقهاء.

ولأن المقصود من هذه الورقات إيقاف القارئ على واقع التطبيق القضائي ولأن نظام المرافعات الشرعية بيَّن الإجراءات التي تَسِيْرُ عليها الدائرة عند الإثبات، فسأُشِيْرُ فيما يأتي إلى أصول وسائل الإثبات وفق ترتيب المنظم، مبيِّنَاً تعريف كل وسيلة منها، وذكر شروطها

---

(١) ينظر: كشاف القناع (٤١٢/٦)، وما سبق من شروط الواقعة: ملخص من الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية الجديد لمعالي الشيخ عبد الله ابن خنين -حفظه الله- (٥٥٥/١) وما بعدها.

وموانعها التي يقف منها النبيه على الإثبات الصحيح من الإثبات الذي هو محلٌّ للقدح، ومحلُّ التفصيل في ذلك كتب الفقهاء[1].

(١) ينظر: كتاب الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية، وتبصرة الحكام لابن فرحون، ومعين الحكام لأبي الحسن الطرابلسي، ومواضع ذكر البينات من كتب الفقه المذهبية، وينظر من الكتب المعاصرة وسائل الإثبات للدكتور محمد الزحيلي.

- **المسألة الأولى: الإقرار.**

وعرَّفه الفقهاء بأنه: "(إظْهَارُ مُكَلَّفٍ مُختَارٍ ما عليه لَفْظَاً أو كتابة أو إشارة من أَخْرَس أو على مُوكِّلِه أو مُولِّيه) مما يُمكن إنشاؤه لهما (أو) على (مورِّثه بما يُمْكِنُ صِدْقُهُ)"[١].

ومنه قول الله عز وجل: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ ۚ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى ۖ قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا ۚ قَالَ فَٱشْهَدُوا۟ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾[٢]، ويُسمَّى بالاعتراف، ومنه قول النبي ﷺ: ((**واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها**))[٣].

- **شروط صحة الإقرار:**

يُشْتَرَط لصحة الإقرار شروط:

١- أن يكون المُقِرُّ مُكَلَّفاً.

٢- أن يكون مُختاراً.

٣- أن يكون ناطِقاً، ويُكتَفَى بالإشارة المفهومة من الأخرس.

٤- البلوغ، ويصِحُّ إقرارُ الصبيِّ فيما أَذِنَ له بالتصرف فيه.

٥- ألا يكون المقِرُّ محجوراً عليه.[٤]

وهذه الشروط نصَّت عليها المادة التاسعة بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية ونصُّهَا: "يُشْتَرَطُ في صحة الإقرار أن يكون المُقِرُّ: عاقلاً، بالغاً، مُختَاراً، غَيْرَ محجُوْرٍ عليه، ويُقْبَلُ إقرار المحجور عليه للسفه في كل ما لا يعد محجوراً عليه فيه شرعاً".

---

(١) كشاف القناع ط دار الكتب العلمية (٤٥٣/٦).

(٢) سورة آل عمران الآية (٨١)

(٣) أخرجه البخاري (٢٣١٤) ومسلم (١٦٩٧).

(٤) ينظر: كشاف القناع ط دار الكتب العلمية (٤٥٢/٦) وما بعدها، ومنتهى الإرادات ت التركي (٣٨٩/٥).

والإقرار في جُملته حُجَّة قاصِرَةٌ على الُمقِرِّ، فلا يَسوغ الاحتجاج به على الغير[١]، **ومثال ذلك**: ادعى صالح أن زكياً كَفِيْلٌ لعليٍّ في شراء سيارة بَيَّن نوعها بثمن قدره ٣٥.٠٠٠ خمسة وثلاثون ألف ريال، على أن يَدفَعَ ثَمَنَها بعد سنة، وأن علياً لم يدفع ثمن السيارة، ويطلب إلزام زكي بسداد ما في ذمة مكفوله، فأقرَّ زَكِيٌّ بالكفالة وبالعَقْدِ وبقَدْرِ الثمن، وحُكِمَ عليه به، فإن هذا الإقرار مِن زكيٍّ ليس بحُجَّةٍ على علي؛ لأن الإقرار حُجَّةٌ قاصرة على المُقِرِّ.

ووَجْهُ ذلك ما بيَّنَه ابن تيمية في كلام مختصَرٍ له حيث قال: "والتحقيق أن يقال: إن المخبر إن أخبر بما على نفسه فهو مقر، وإن أخبر بما على غيره لنفسه فهو مدَّعٍ، وإن أخبر بما على غيره لغيره: فإن كان مؤتمناً عليه فهو مخبر، وإلا فهو شاهد، فالقاضي والوكيل والمكاتب والوصي والمأذون له كل هؤلاء: ما أدوه فهم مؤتمنون فيه، فإخبارهم بعد العزل ليس إقراراً، وإنما هو خبر محض"[٢].

أنواع الإقرار:

الإقرار نوعان:

- **النوع الأول**: **إقرار قضائي**: "وهو ما يحصل أمام الدائرة، أثناء السير فيها، متعلقاً بالواقعة المُقَرِّ بها"[٣].

  فقيوده ثلاثة:

  ١- أن يَحْصُلَ أمام الدائرة.
  ٢- أن يكون أثناء السَّيْرِ في الدعوى محلّ النظر.
  ٣- أن يكون متعلقاً بالواقعة المُقَرِّ بها.

- **النوع الثاني**: **الإقرار غير القضائي**: وهو ما اختلَّ فيه أحد القيود الثلاثة الماضية.

---

(١) المادة الثامنة بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية.

(٢) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ت الخليل (ص٥٢٧).

(٣) اللائحة التنفيذية الأولى للمادة الثامنة بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية.

والفَرْقُ بين الإقرار القضائي والإقرار غير القضائي:

أن الأول لا يحتاج إلى إثبات لأنه حصل أمام نظر القاضي، وأما الثاني فيحتاج إلى إثبات فيثبت بوسائل الإثبات المقررة شرعاً.[١]

(١) ينظر: اللائحة التنفيذية الثالثة للمادة الثامنة بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية.

- **المسألة الثانية: اليمين.**

ومحلُّ الكلام هنا **عن اليمين القضائية**، وعُرِّفت بأنها: "تأكيدُ الحقِّ المدعى به نفياً أو إثباتاً عند الاقتضاء من قبل المترافعين أو أحدهما بذكر اسم الله أو صفة من صفاته أمام القاضي المختص وإذنه"(١).

وقَسِيْمُهَا: اليمين غير القضائية: وهي التي تكون في غير مجلس الحكم، ولا اعتبار لهذه اليمين التي تكون خارج مجلس القضاء.(٢)

ودليل مشروعية اليمين قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ...﴾ الآية(٣)، وتقدَّم معنا قول النبي ﷺ: **((لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه))**(٤).

ومحلُّ اليمين: كُلُّ حق لآدمي، **سوى** النكاح والطلاق والرجعة والإيلاء والولاء والاستيلاد والنسب والقذف والقصاص سوى ما ثبت في الحديث الصحيح بشأن القسامة؛ لأن هذه الأمور لا تثبت إلا بشاهدين فأشبهت الحدود.(٥)

- **الفرع الأول: أنواع اليمين.**

اليمين القضائية على أنواع:

- **النوع الأول: اليمين الأصلية:**

وهي التي يسمِّيْهَا القانونيون باليمين الحاسمة(٦)، وهي التي تنفرد عن البينة، وهي الواردة

---

(١) الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية الجديد لمعالي الشيخ عبد الله ابن خنين -حفظه الله- (٩/٢).

(٢) المادة الثانية عشرة بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية.

(٣) سورة آل عمران آية (٧٧).

(٤) أخرجه البخاري (٤٥٥٢) ومسلم (١٧١١) واللفظ له.

(٥) ينظر: كشاف القناع ط دار الكتب العلمية (٤٤٨/٦)، ومنتهى الإرادات ت التركي (٣٨٤/٥).

(٦) ينظر: وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد الزحيلي (ص٣٦٥).

في قول النبي ﷺ: ((**لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم..**))الحديث[١]، **ومثالها**:

أن يدَّعي سالم بأن بدراً اشترى منه سلعة بمبلغ قدره ١٢.٠٠٠ اثنا عشر ألف ريال إلى أجل، وقد حلَّ الأجَلُ ولم يُسَدِّدْهُ ويطلب إلزام المدعى عليه بتسليمه الثمن، فيُنْكِر المدعى عليه دعوى المدعي، فيُطلب من المدعي البينة فيقرر بأنه ليس لديه بينة، فيُفْهَمُ بأنه ليس له إلا يمين المدعى عليه، فيَحْلِفُ المدعى عليه اليمين.

وهذه اليمين:

تَقْطَعُ الخصومة ولا تُسْقِطُ الحقَّ[٢]، والمعنى: أنه لو وَجَد المدعي بيِّنَةً فيما بعد فله الحقُّ بإعادة إقامة الدعوى، ولا تُعَدُّ اليمين التي حلفها المدعى عليه منهية للدعوى ولا مسقطة للمطالبة.

ومن جهة أخرى: فهذه اليمين لا تُسْقِطُ الحق، فمَنْ كان عليه مالٌ لشخص فحَلَفَ على إنكاره فإن هذا لا يُسْقِطُهُ عنه ديانة، بل هو مُطَالَبٌ به، ومحاسَبٌ عليه في الآخرة، وبالمقابل: فإن لصاحب الحقِّ أخذُ ما ادَّعى به إذا بَذَله المدعى عليه ولو بعد الحكم بهذه اليمين.[٣]

ويَدْخُلُ تحت هذا النوع: اليمين المردودة -عند من يقول بها- بشرطها[٤]، فإذا وجِّهت اليمين على خصم فطلب ردها على خصمه فحلفها فإنها من قبيل هذه اليمين، **ومثالها**:

أن يدعي قاسم بأنه أقرض لؤياً مبلغاً قدره ٢٠.٠٠٠ عشرون ألف ريال وأن الأجل قد حل ولم يسلمه لؤي ما في ذمته ويطلب إلزامه بتسليم المبلغ، فينكر لؤي الدعوى، ويقرر قاسم بأنه ليس له بينة ويطلب يمين المدعى عليه، فيقول المدعى عليه لا أحلف وأرد اليمين على

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٥٢) ومسلم (١٧١١) واللفظ له.

(٢) ينظر: كشاف القناع ط دار الكتب العلمية (٤٤٨/٦).

(٣) ينظر: كشاف القناع ط دار الكتب العلمية (٤٤٨/٦)، ومنتهى الإرادات ت التركي (٣٨٤/٥).

(٤) وشرطُها: اشتراك المدعي والمدعى عليه بالعلم بمحل اليمين، أما إن انفرد المدعى عليه بالعلم بمحل اليمين فإنه إن لم يَحْلِف قضي عليه بالنكول، ينظر: الطرق الحكمية ط دار عالم الفوائد (٢٣١/١).

المدعي، فإذا حلف المدعي حكم على المدعى عليه بالمبلغ الذي في ذمته، لتقوي جانب المدعي بنكول المدعى عليه.

والمراد:

أنه إذا أَحْضَرَ المدعى عليه بعد ذلك شاهداً مثلاً بأنه سَمِعَ من المدعي بأنه ليس له في ذمة المدعى عليه أيَّ مطالبة، فإن الحُكْمَ باليمين المردودة لا يَمْنَعُ سماع البينة؛ لأن اليمين تَقْطَعُ الخصومة ولا تُسْقِطُ الحق -كما سبق بيانه-.

- **النوع الثاني: اليمين المكملة:**

وهي التي تكون مع البينة الضعيفة، فالبينة: اسم لما يبين الحق[١]، فإذا أحضر مدعٍ بينة أو شهدت له قرينة فإن جانِبَهُ يتقوَّى، فتكون اليمين في جانبه؛ لأن اليمين تكون في جانب أقوى المتداعيين[٢]، ودليلها حديث ابن عباس أن النبي ﷺ: قضى بشاهد ويمين[٣].

ومثالها:

أن يدعي خالد بأن عماراً اشترى منه سيارة -بيَّن نوعها- بثمن قدره ٢٣.٠٠٠ ثلاثة وعشرون ألف ريال إلى أجل، وأن الأجل قد حلَّ فلم يُسَدِّده، ويطلب إلزام المدعى عليه بسداد ما في ذمته، فيُنكر المدعى عليه دعوى المدعي، فيُطلب من خالد البينة على صحة ما جاء في دعواه فيحضر شاهداً واحداً عدلاً يشهد بواقع الحال، فيحلِّف القاضي المدعي تكملة للبينة.

- **النوع الثالث: يمين الاستظهار:**

"وهي يمين يؤديها الخصم مع بينته الكاملة بناء على طلب من القاضي من تلقاء نفسه أو

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٩٢/٣٥)، والطرق الحكمية (٦٤/١).

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٤٧/٢٤)، والطرق الحكمية (١٩٢/١).

(٣) أخرجه مسلم (١٧١٢).

طلب الخصم توجيهها من القاضي لدفع ريبة أو شبهة وشك واحتمال"[١].

ومحلُّها: إذا كان المدعى عليه غائباً أو لا يستطيع أن يدفع عن نفسه كالدعوى على ولي الصغير والمجنون، فيحلِّف القاضي المدعي حتى مع بينته الكاملة[٢]، "وفي حكمها تحليف المدعي مع بينته الكاملة عند الريبة على ما رجحه بعض الفقهاء"[٣].

وجاء في اللائحة التنفيذية الخامسة للمادة الحادية عشرة بعد المئة أن للدائرة توجيه يمين الاستظهار وما في حكمها لأحد الخصمين عند الاقتضاء، وأنه لا يحتاج في هذه اليمين إلى طلب من الخصم.

- **الفرع الثاني: صيغة اليمين.**

اليمين حَقٌّ لطالبها، فإذا أراد توجيه اليمين فعَليه أن يبيِّنَ بدقَّة الوقائع التي يريد استحلاف خَصْمِهِ عليها، ويُعِدُّ القاضي صيغة اليمين اللازمة شرعاً[٤].

غَيْرَ أن النظام جَعَل للقاضي سلطة تقديرية في تحديد الوقائع المؤثِّرة التي تكون عليها اليمين، فإن طَلَب الخصم تَحْلِيْفَهُ على واقعةٍ لا علاقة لها بالدعوى فلا يَلزم الدائرة تحليف الخصم عليها[٥]، وكذا إذا ظهر للدائرة عدم أحقيَّة طالب اليمين[٦].

- **الفرع الثالث: صفة عرض اليمين.**

إذا استجابت الدائرة لطَلَبِ الخصم في توجيه اليمين فإنها تعرِضُ صيغة اليمين على

(١) الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية الجديد لمعالي الشيخ عبد الله ابن خنين -حفظه الله- (١٢/٢).

(٢) ينظر: كشاف القناع ط دار الكتب العلمية (٣٥٤/٦)، والمبدع شرح المقنع ط دار الكتب العلمية (٢٠٧/٨).

(٣) الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية الجديد لمعالي الشيخ عبد الله ابن خنين -حفظه الله- (١٣/٢).

(٤) المادة الحادية عشرة بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية.

(٥) اللائحة التنفيذية الأولى للمادة الحادية عشرة بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية.

(٦) اللائحة التنفيذية الثالثة للمادة الحادية عشرة بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية.

المطلوب تحليفه، وتُخَوِّفه من عاقبة الحلف الكاذب مشافهة دون ذكر ذلك في الضبط[١]، ومن ذلك تخويفه بأن هذه اليمين يمين غموس، وأن اليمين الغموس من الكبائر[٢]، جاء في صحيح البخاري[٣] عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما الكبائر؟ فقال ﷺ: **((الإشراك بالله))**، قال: ثم ماذا؟ قال: **((ثم عقوق الوالدين))** قال: ثم ماذا؟ قال: **((اليَمِيْنُ الغَمُوْس))** قلتُ: وما اليمين الغموس؟ قال: **((الذي يقتطع مال امرئ مسلم هو فيها كاذب))**.

وقول النبي ﷺ: **((من حَلَفَ على مال امرئ مسلم بغير حقِّه لَقِيَ الله وهو عليه غضبان))** ثم قرأ رسول الله ﷺ مصداقَ ذلك من كتاب الله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾الآية[٤]، وفي بعض ألفاظ هذا الحديث أن النبي ﷺ قالها عندما أراد أحد الخصوم أن يحلف اليمين بين يديه[٥]، فهذا دليلُ مشروعية التخويف.

- **الفرع الرابع: مكان أداء اليمين.**

"لا تكون اليمين ولا النكول عنها إلا أمام قاضي الدعوى في مجلس القضاء، ولا اعتبار لهما خارجه"[٦].

ويستثنى من ذلك حالتان:

الأولى: إذا كان لمن وُجِّهَتْ عليه اليمين عُذْرٌ يَمْنَعُهُ من الحضور فيَنْتَقِلُ القاضي أو من يُنِيبه لتحليفه في مكانه.[٧]

---

(١) اللائحة التنفيذية الرابعة للمادة الحادية عشرة بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية.

(٢) صحيح البخاري (٦٦٧٥).

(٣) صحيح البخاري (٦٢٩٠).

(٤) سورة آل عمران آية (٧٧) وينظر الحديث في صحيح مسلم (١٣٨).

(٥) صحيح مسلم (١٣٨).

(٦) المادة الثانية عشرة بالمئة من نظام المرافعات الشرعية.

(٧) المادة الرابعة عشرة بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية.

الثانية: إذا كان من وُجِّهَت عليه اليمين يَسكن خارج نطاق اختصاص المحكمة، وفي هذه الحال تَسْتَخْلِف المحكمةُ المحكمةَ المختصَّة مكاناً لتحليفِهِ في مكان إقامته.(١)

وإذا حَضَر الخصمان أمام القاضي فلا اعتبار باليمين التي يؤدِّيْهَا الخصم في مجلس الحكم دون إذن الدائرة(٢).

والأصلُ أن تكون اليمين في مواجهة طالِبِهَا، إلا إذا قرَّر تنازله عن الحضور عند أدائها أو تخلَّفَ عن الحضور عن الجلسة المحددة لسماع اليمين دون عُذْرٍ مقبول.(٣)

- **الفرع الخامس: عَرْضُ اليمين على من وُجِّهَت عليه.**

لمن وُجِّهَت عليه اليمين **أحوال**:

الحالة الأولى: أن يكون حاضراً أمام القاضي فيَعرض القاضي عليه اليمين..الخ، وله **ثلاث صور**:

الصورة الأولى: أن يَستَعِدَّ بالحلف، ويَحْلِف، فهنا تُجْرِي الدائرة الإجراء اللازم تجاه اليمين، وتَقْضِي بها.

الصورة الثانية: أن يُنَازِع في جوازها أو تعلُّقها بالدعوى، فهنا تَطْلُب منه الدائرة بيان ذلك، فإن اقتنعت به وإلا ألزمه بالجواب بالاستعداد باليمين أو الامتناع عنها.

الصورة الثالثة: أن يُقَرِّرَ عدم استعداده بحَلِفِ اليمين، أو يَسْكُتَ فلا يجيب أو يمتنع عن الجواب عنها بعد إلزام القاضي له بها فهُنا ينذره القاضي ثلاثاً بأنه إن لم يَحْلِف فسَيُعد ناكلاً وسيُجرى بحقِّه الوجه الشرعي.(٤)

الحالة الثانية: أن يكون غائباً عن مجلس الحكم:

---

(١) المادة الرابعة عشرة بالمئة من نظام المرافعات الشرعية.

(٢) اللائحة التنفيذية الثانية للمادة الحادية عشرة بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية.

(٣) المادة الخامسة عشرة بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية.

(٤) ينظر: كشاف القناع ط دار الكتب العلمية (٣٣٨/٦)، وهو ما نصت عليه اللائحة التنفيذية الأولى للمادة الثالثة عشرة بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية.

وله صورتان:

الصورة الأولى: أن يُعلم لمن وُجِّهَت عليه اليمين مكان إقامة، فيبلَّغ بلزوم حضوره لأداء اليمين استناداً على اللائحة التنفيذية الخامسة للمادة السابعة والخمسين من نظام المرافعات الشرعية، ويُشْعَرُ بوجوب حضوره لأداء اليمين، وأنه إذا تخلَّفَ دون عُذْرٍ تقبله المحكمة فسيُعد ناكلاً، ويُقضى عليه بالنكول وفق ما تقتضيه المادة الثالثة عشرة بعد المئة، فإذا لم يَحْضُر أجْرَت الدائرة الإجراء الشرعي باعتبار المدعى عليه ناكلاً.

الصورة الثانية: ألَّا يعلم لمن وجهت عليه اليمين مكان إقامة، بأنْ سُمِعَت الدعوى على من لا يُعرف له مكان إقامة[١]:

فإن لم يَكُنْ للمدعي أيُّ بيِّنَة فإن الدعوى لا تُسْمَعُ -في هذه الحال- حتى يَتوصَّلَ المدعي لمكان إقامة المدعى عليه، وفي هذا حِفْظٌ لحقِّ المدعى عليه الغائب.[٢]

مثال ذلك:

أن يَتقدَّم سلمان ضد بندر ويدعي بأنه اشترى منه جهاز كمبيوتر -ويبيِّنُهُ في دعواه- بمبلَغٍ قدره ٧.٠٠٠ سبعة آلاف ريال إلى أجَلٍ، وأن المدعى عليه لم يُسَلِّم من ثَمَنِهِ شيئاً ويَطلب إلزامه بالسداد، ويُقرِّر بأنه لا يَعرف للمدعى عليه مكان إقامة، وبَيَّن عند إقامة دعواه السجل المدني للمدعى عليه[٣]، ووَرَدَت الإفادة من وزارة الداخلية بأنه لم يُتَوَصَّل إلى تبليغ المدعى عليه، فهنا تَسِير الدائرة في نظر الدعوى استناداً على الفقرة الثالثة من المادة السابعة والخمسين من نظام المرافعات الشرعية، فيُسْأَلُ المدعي عن بينته على دعواه، فإن قرَّرَ بأنه ليس لديه بيِّنَة، وطَلَب يمين المدعى عليه، ففي هذه الحال ولأنه لا يمكن توجيه اليمين

---

(١) كما إذا سمعت الدعوى استناداً على الفقرة الثالثة من المادة السابعة والخمسين من نظام المرافعات الشرعية.

(٢) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد ط دار الكتب العلمية (٢٤١/٤)، وكشاف القناع ط دار الكتب العلمية (٣٥٣/٦).

(٣) نصت المادة الحادية والأربعون من نظام المرافعات الشرعية ما يلزم أن تشتمل عليه صحيفة الدعوى، وجاء في البند (ثانياً) من تعميم معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم (١٠٢٠/ت) في ١٤٣٩/٠٥/٠٤هـبشأن التبليغ بالوسائل الإلكترونية أن يُضافَ لما يَجِب أن تَشْتَمِلَ عليه صحيفة الدعوى: رقم الهوية أو رقم السجل التجاري للمدعى عليه.

لعدم معرفة عنوان المدعى عليه فإن الدعوى لا تُسمَعُ والحالة هذه حتى يقِفَ المدعي على عنوان للمدعى عليه[1]، فإن وَجَد له عنواناً بعد ذلك بلَّغته المحكمة باليمين، وصار كحال الصورة الأولى.

- **الفرع السادس: لا تكون اليمين إلا في مواجهة طالبها:**

جاء في المادة الخامسة عشرة بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية أن اليمين لا تكون إلا في مواجهة طالبها، إلا أن المنظِّم قد أَسْقَطَ هذا الحق في **حالين**:

الأول: إذا تنازل طالب اليمين عن حقه في سماعها[2].

الثاني: إذا تخلَّف طالب اليمين عن الحضور عن الجلسة المحددة لسماع اليمين دون عذر مع تبلُّغِهِ بالجلسة[3].

(١) وذلك لأن من شرط الحكم بالنكول تبلغ المدعى عليه باليمين، فإذا لم يتبلغ كان الحكم بالنكول مجحفاً في حق المدعى عليه لأنه لم يتبلغ، وينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد ط دار الكتب العلمية (٢٤١/٤)، وكشاف القناع ط دار الكتب العلمية (٣٥٣/٦).

(٢) المادة الخامسة عشرة بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية، واللائحة الأولى لها، ونصها: "إذا قرر طالب اليمين تنازله عن الحضور فيدوَّن ذلك في الضبط".

(٣) المادة الخامسة عشرة بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية.

- **المسألة الثالثة: المعاينة.**

"وهي مُشَاهَدَةُ القاضي أو نائِبِه موضِعَ النزاع لمَعْرِفَتِهِ والتحقُّقِ منه لمقتضٍ شرعيٍّ، سواء أكان ذلك بجَلْبِهِ إلى المحكمة -إن أَمْكَنَ- أم بالوقوف عليه في موضعه"(١).

و"مُوجِبات المعاينة هي:

أ- مُعايَنَة المدَّعَى به لتحريرِ الدعوى على عَيْنِه بالإشارة إليه.

ب- مُعايَنَة القاضي مع الشُّهود للمَشْهُود عليه لتَطبيق الشهادة على موضع التنازع.

ت- مُعايَنَة القاضي موضع النزاع للكشف والإحاطة بحقيقته.

ث- إثبات معالم واقعةٍ يحتمل أن تكون محل نزاع أمام القضاء مستقبلا"(٢).

فتكون المعاينة باعتبار أحد هذه الموجبات المذكورة.

ومثال الوارد في الفقرة (أ) أن يكون المتخاصِمان تاجِرَينِ من تُجَّار البخور -مثلا- ويَشْتَبِهَ البخور بأنواع كثيرة، فيُحضَرَ البخور إلى المحكمة ليُعَيِّنَ الطرفان كونَه محلَّ النزاع.

ومثال الوارد في الفقرة (ب) أن يكون الاختلاف بين الخصمين متعلقاً بأرضٍ معيَّنة في منطقة معيَّنة، ولكلٍّ واحد من الخصمين أراضٍ فيها، فيَحضُرَ الشهود، وتَشْتَبِهَ شهادتهم على موضع النزاع، فيَخْرُجُ القاضي برِفقة الشهود لتطبيق الشهادة على الأرض محلِّ النزاع.

ومثال الوارد في الفقرة (ت) أن يكون محلُّ النزاع مُبهماً لم يتبيَّن للقاضي، فيخرج القاضي برفقة طرفي الدعوى لأجل ذلك.

ومثال الوارد في الفقرة (ث) أن يطلب مدعٍ خروج هيئة النظر لإثبات أعمال يحدثها المدعى عليه في العقار الذي استأجره منه.

وبعد الانتهاء من المعاينة: "يُحَرَّر محضرٌ بنتيجة المعاينة يوقِّعُهُ المُعَاين والكاتِب ومن حَضَرَ من الخبراء والخصوم ويُثْبَتَ في ضَبْطِ القضية"(٣).

---

(١) الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية الجديد لمعالي الشيخ عبد الله ابن خنين -حفظه الله- (٣٥/٢).

(٢) الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية الجديد لمعالي الشيخ عبد الله ابن خنين -حفظه الله- (٣٦/٢).

(٣) المادة التاسعة عشرة بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية.

ويُمكن أن تكون المعاينة إثباتاً لحالة واقعة قبل رفع دعوى فيها، وتعد في هذه الحال دعوى مستعجلة كما نصت عليه المادة السادسة بعد المئتين من نظام المرافعات الشرعية.

- **المسألة الرابعة: الشهادة.**

  - **تعريف الشهادة.**

"وهي إخبار الشَّاهِدِ بما يَعْلَمُهُ من حَقٍّ لغيره على غيره لدى مُخْتَصٍ على وجه الشهادة"(١).

وتقدَّم معنا كلام ابن تيمية الذي بيَّن فيه أحوال الإخبار(٢).

والشهادةُ أقوى وسائل الإثبات من جِهَةِ كونها حُجَّة على المشهود عليه وغيره، وذلك أن الإقرار حجة قاصرة على المُقِرِّ لا تتعداه، أما الشهادة فمتعدِّيَةٌ، فهي حُجَّةٌ على المشهود عليه والمشهود له والشاهد أيضاً.(٣)

- **الفرع الأول: شروط الشاهد.**

ولمَّا كانت الشهادة بهذه المرتبة فقد اشْتُرِطَ للشاهد شُرُوْطٌ لا تقبل الشهادة بدونها، وللمشهود عليه الطَّعن على الشهادة عند تَخَلُّفِها، وهي **شروط ستة**:

١- **البلوغ**: فلا تُقْبَلُ شهادة من هو دُوْنَ البلوغ أداءً، أما إذا تحمَّل الشهادة صبيَّاً ثم بَلَغَ قُبِلَت شهادته.(٤)

٢- **العَقْلُ**: فلا تُقبل شهادة المجنون ونحوه.

٣- **الكلام**: فلا تُقْبَلُ شهادة الأخرس ولو فُهِمَتْ إشارته؛ لأن الشهادة يُعتَبر فيها اليقين، **إلا إذا أداها كتابة**.(٥)

---

(١) الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية الجديد لمعالي الشيخ عبد الله ابن خنين -حفظه الله- (٥١/٢).

(٢) ص٨١.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٤/١١)، وحاشية ابن عابدين (١٩٦/٥)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٨٦/٦)، وتبصرة الحكام لابن فرحون (٥٣/٢)، ونهاية المحتاج للرملي (٦٤/٥)، ويتصور كونها حجة على الشاهد: إذا قبلت شهادته في دعوى بعَيْنٍ ثم ادعاها بعد الحكم بالدعوى، فتُعدُّ شهادته حجَّةً عليه.

(٤) ينظر: كشاف القناع ط دار الكتب العلمية (٤٢٥/٦)، ومنتهى الإرادات ت التركي (٣٥٩/٥).

(٥) ينظر: كشاف القناع ط دار الكتب العلمية (٤١٧/٦)، ومنتهى الإرادات ت التركي (٣٥٩/٥).

٤- **الإسلام**: فلا تُقبل شهادة الكافر، لقول الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[(١)] والكافر ليس منا، ولا تقبل شهادة الكافر ولو كان من أهل الذمة، ولو كانت شهادته ضدَّ كافرٍ مِثْلِه، **ويُستثنى من ذلك حالَةٌ واحدة بنصِّ القرآن**: وهي شهادة أهل الكتاب بالوصية في السفر ممن حضر الموت عند مسلم وكافر، وذلك عند عدم وجود مسلم، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَأَصَابَتْكُم مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِن بَعْدِ الصَّلاَةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لاَ نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلاَ نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللهِ إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الآثِمِينَ﴾[(٢)].[(٣)]

٥- **الحفظ**: فلا تُقبل شهادة مغفَّل ولا معروفٍ بكَثْرَة غَلَطٍ أو نسيان، ومِثْلُهُم في هذا العصر شهادة المصاب بالزهايمر؛ لاحتمال كونهم شهدوا ونَسوا، أو غَلِطُوا[(٤)]، **ويُلاحَظُ**: أن القدح إنما يكون في كثير الخطأ أما من يخطئ أحياناً قليلة فإن شهادته تقبل؛ لأنه لا يسلم من الغلط أحد.[(٥)]

٦- **العدالة ظاهراً وباطناً**: ويُعنَى بالعَدَالَةِ: "استِوَاءُ أحوالِه في دِيْنِهِ واعتِدَالُ أقواله وأفعاله"ا.هـ، ويُعْتَبَرُ للعدالة **أمران**: الصلاح في الدين، واجتناب المحرمات، هذا المذهب، واختار ابن تيمية -رحمه الله-: "أن العَدْلَ في كل زمان ومكان وطائِفَةٍ بِحَسَبِهَا، فيكون الشَّهِيْدُ في كُلِّ قَوم من كان ذا عَدْلٍ فيهم، وإن كان لو كان في غيرهم لكان عَدْلُهُ من وَجْهٍ آخَر، وبهذا يُمْكِنُ الحُكْمُ بين الناس، وإلا فلو اعتُبِرَ في شُهود كُلِّ طائفة أَلَّا يَشْهَدَ عليهم إلا من يَكُوْنُ قائما بأداء الواجبات وتَرْكِ

(١) سورة الطلاق آية (٢).

(٢) سورة المائدة آية (١٠٦).

(٣) ينظر: كشاف القناع ط دار الكتب العلمية (٤١٧/٦).

(٤) ينظر: كشاف القناع ط دار الكتب العلمية (٤١٨/٦)، ومنتهى الإرادات ت التركي (٣٥٩/٥).

(٥) ينظر: كشاف القناع ط دار الكتب العلمية (٤١٨/٦)، والكافي في فقه الإمام أحمد ط دار الكتب العلمية (٢٧١/٤).

المحرَّمات كما كانت الصحابة= لبَطَلَت الشهادات كُلُّهَا أو غالِبُهَا.."[١].

فلا بُدَّ أن توجد هذه الشروط في الشاهد عند أداء شهادته، فإذا وُجِدَت في الشاهد هذه الشروط نظر القاضي في الموانع.

- **الفرع الثاني: موانع الشهادة.**

وهي خمس:

١- **قرابة الولادة**: فلا يجوز كون الشاهد أصلاً للمشهود له ولا فرعاً، حتى ولو كان من جهة الأم، فلا تقبل مثلاً شهادة أب الأم لحفيده، ولا تقبل شهادة الابن لجده لأمه؛ وذلك لوجود التهمة في هذه الشهادة، للميل الطبعي.[٢]

٢- **الزوجية**: فلا تقبل شهادة أحد الزوجين لصاحبه؛ لأن كل واحد من الزوجين ينتفع بمال صاحبه، ولو بأدنى انتفاع.[٣]

٣- **أن يجُرَّ الشاهد لنفسه نفعاً**: كأنْ يَشهد الشريك لشريكه ضد من اشترى من مال تجارتهما مثلاً.[٤]

٤- **أن يَدْفَع الشاهد عن نفسه بشهادته ضَرراً**: كشهادة غُرمَاءِ المفلس بقدح الشهود.[٥]

٥- **العداوة الدنيوية**: لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي

---

(١) نقله البهوتي عنه في كشاف القناع ط دار الكتب العلمية (٤١٩/٦)، وينظر الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ت الخليل (ص٥١٦).

(٢) ينظر: كشاف القناع ط دار الكتب العلمية (٤٢٨/٦)، والإنصاف مع الشرح الكبير ت التركي (٤١٣/٢٩)، **ويستثنى**: شهادة بعضهم على بعض.

(٣) كشاف القناع ط دار الكتب العلمية (٤٢٨/٦)، والإنصاف مع الشرح الكبير ت التركي (٤١٨/٢٩).

(٤) ينظر: كشاف القناع ط دار الكتب العلمية (٤٢٩/٦).

(٥) ينظر: كشاف القناع ط دار الكتب العلمية (٤٣٠/٦)، والإنصاف مع الشرح الكبير ت التركي (٤٢٤/٢٩).

ﷺ قال: **((لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا زانية، ولا ذي غمر على أخيه))**[١]، والغمر الحقد والضغينة[٢]، وذلك أنَّ العداوة تُورِثُ تُهْمَةً شديدة فمُنِعَت الشهادة كالقَرَابة.[٣]

- **الفرع الثالث: نصاب الشهادة.**

يَخْتَلِفُ عدد الشهود الذين لا تُقْبَلُ الشهادة بدونهم بَحْسْبِ نوع القضية المنظورة، وهو ما يعنيه الفقهاء عند قولهم (نصاب الشهادة)، وهي على **مراتب**:

- **المرتبة الأولى: ما لا يقبل فيه إلا أربعة شهود:**

وهذه خاصة في قضايا جزائية وهي الزنا واللواط -أعاذنا الله وإياكم منها-، فإن هذه القضايا لا يُقْبَلُ فيها أقلُّ من أربعة شهود[٤]، يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ ...﴾ الآية[٥]، وإنَّما كان ذلك حفظاً لأعراض المسلمين من الاتهام بهذا العمل القبيح.

- **المرتبة الثانية: ما لا يقبل فيه إلا ثلاثة شهود:**

وهذا العدد خاص بدعوى واحدة: وهي الشهادة على دعوى الفَقْرِ لمن تَقدَّمَ له الغنى، وهو مدَّعي الفَلَس، ودليل ذلك قول النبي ﷺ فيمن تَحِلُّ له الصدقة: **((...ورَجَلٌ أصابته فاقَةٌ حتى يَقُوْمَ ثلاثة من ذوي الحِجَا من قومه: لقد أصابت فلانا فَاقَةٌ، فحلَّتْ له المسألة حتى**

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣٦٠١) وحسنه الألباني، وينظر: المحرر في الحديث لابن عبد الهادي ط دار المعرفة (ص٦٥٠) حيث قال: "ومحمد وسليمان -وهما من رجال الإسناد- صدوقان، وقد تكلَّمَ فيهما بعض الأئمة".

(٢) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ط المكتبة العلمية (٣٨٤/٣).

(٣) ينظر: كشاف القناع ط دار الكتب العلمية (٤٣١/٦)، والإنصاف مع الشرح الكبير ت التركي (٤٣٢/٢٩).

(٤) ينظر: كشاف القناع ط دار الكتب العلمية (٤٣٣/٦)، والإنصاف مع الشرح الكبير ت التركي (٥/٣٠).

(٥) سورة النور آية (٤).

يُصِيْبَ قواماً من عَيْشٍ - أو قال سداداً من عيش - فما سِواهُنَّ من المسألة يا قَبيصة سُحْتَاً يأكلها صاحبها سُحْتَاً))[١].

- **المرتبة الثالثة: ما لا يقبل فيه إلا شهادة رجلين فأكثر:**

وهي بقيَّة الحدود سوى ما ذُكر سابقاً، وكذا الشهادة بموجب القود.[٢]

- **المرتبة الرابعة: ما يقبل فيه شهادة واحد:**

وذلك في الشهادة بالعُيُوب التي تَتَطَلَّبُ خبيراً كطبيب ونحوه[٣]، ومحلُّ هذا إذا تعذَّر وجودُ شاهدين.

- **المرتبة الخامسة: ما يقبل فيه شهادة رجلين أو رجلٍ وامرأتين، ورجل واحد أو امرأتين[٤] مع يمين المشهود له:**

وذلك في المال وما يُقْصَدُ به المال، كالبَيع ونحوه.[٥]

- **الفرع الرابع: الإجراءات النظامية المتعلقة بالشهادة.**

- **أولاً: شرط قبول سماع الشهادة.**

إذا وَصَلَت مَرحلة الإثبات: سألَت الدائرة الخَصْمَ المكلَّف بالإثبات عن بينته على دعواه، فإن قرَّر كون بينته شهوداً سألته الدائرة عن الواقعة أو الوقائع التي يُرِيْدُ إثباتها بالشهادة، فإذا

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٠٤٤)، وينظر: كشاف القناع ط دار الكتب العلمية (٤٣٣/٦)، وفي وجه عند الحنابلة: تقبل شهادة اثنين في ادعاء الإعسار، وأجابوا عن الحديث بأنه في حِلِّ السؤال فقط، ينظر: الشرح الكبير على المقنع ت التركي (٢٦٨/٧).

(٢) ينظر: كشاف القناع ط دار الكتب العلمية (٤٣٤/٦)، والإنصاف مع الشرح الكبير ت التركي (٧/٣٠).

(٣) ينظر: كشاف القناع ط دار الكتب العلمية (٤٣٤/٦)، والإنصاف مع الشرح الكبير ت التركي (٢٠/٣٠-٢١).

(٤) ينظر: الطرق الحكمية ط عالم الفوائد (٤٢٦/١).

(٥) ينظر: كشاف القناع ط دار الكتب العلمية (٤٣٤/٦)، والإنصاف مع الشرح الكبير ت التركي (٢٢/٣٠).

رأت المحكمة جوازَ الإثبات بها ورأت انطباق ما ورد من شروط الإثبات التي ذكرت سابقا[١] = عيَّنت موعداً لسَماع شهادة الشهود وأثبَتَتْهُ في ضبط الجلسة.[٢]

- **ثانياً: أحوال الشاهد.**

بيَّن المنظِّم أن للشاهد أحوالاً:

١- أن يتمكَّن الشاهد من الحضور إلى مجلس القضاء، فهنا يلزم الخصم المكلَّف بالإثبات بإحضاره، ولا تسمع شهادته إلا في مجلس القضاء.[٣]

٢- أن يكون للشاهد عذر لا يستطيع معه الحضور إلى المحكمة، وله **صورتان**:

أ- **أن يكون مكان الشاهد داخل نطاق الاختصاص المكاني للمحكمة، ويمنعه من الحضور مَرَضٌ ونحو ذلك،** فيَنْتَقِلُ القاضي لسماعها أو تُكَلِّف المحكمة أحد قضاتها لذلك.[٤]

ب- **أن يكون مكان الشاهد خارِجَ نطاق الاختصاص المكاني للمحكمة:** فتَسْتَخْلِفُ المحكمة في سماع شهادته محكمة محلِّ إقامة الشاهد[٥]، ويُتَّبع في ذلك الإجراءات الواردة في المادة الثانية بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية.

- **ثالثاً: المهلة التي يعطاها المكلَّف بالإثبات لإحضار شاهده.**

يُستَمْهَل الخصم الذي يدَّعي وجود شاهدٍ لديه أقلَّ مدة كافية وتُعَيَّنُ جلسة لسماع شهادة الشهود، فإذا لم يُحضِرْهُم أو أحضر منهم من لا توصل شهادته أمْهَلَتْهُ الدائرة مرَّةً أخرى،

---

(١) وهي الواردة في المادة الأولى بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية.

(٢) المادة الحادية والعشرون بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية.

(٣) المادة السادسة والعشرون والثالثة والعشرون بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية.

(٤) المادة الثانية والعشرون بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية.

(٥) المادة الثانية والعشرون بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية.

وتُنْذِرُهُ أنه إذا لم يُحْضِر بيِّنَتَهُ في الجلسة التالية فسَيُعَدُّ عاجزاً عن البينة وأن المحكمة ستتخذ الإجراء اللازم تجاه ذلك.(١)

تنبيه:

إذا مضت المهلة المحدَّدة لإحضار الخصم لشهوده، أو قرَّر الخصم عدم قُدْرَتِهِ على إحضار الشهود، أو طلب مُهْلَةً طويلة عرفاً فللدائرة الفَصْلُ في الخصومة، وللخَصْمِ -الذي يدَّعي وجود شهود لديه- أن يتقدَّم بدعوى جديدة بعد الفَصْلِ في الدعوى متى أحضر شهوده.(٢)

- **رابعاً: أداء الشهادة لدى القاضي.**

بَيَّنَ المنظِّم جُمْلَةً من الإجراءات التي يَجِبُ على القاضي السَّيْرُ عليها عند سماع شهادة الشهود، وهي في الجملة إجراءات تَضْمَنُ لكلٍّ من الخَصْمَيْنِ حُقوقه:

وأوَّل ذلك:

أن شهادة الشهود تسمع على انفراد؛ لأجل ألَّا يُلَقِّنَ واحد منهم الآخر، ولما في تفريق الشهود من بيان انضباط الشهود في شهادتهم من عدمها، وذلك أن اختلاف الشهود في بيان الواقعة يُضْعِفُ التمسُّك بها(٣)، **ويستثنى من ذلك**: شهادة النساء إذا كن أكثر من واحدة، فتسمع شهادة كل اثنتين منهن سوياً(٤)، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ...﴾ الآية(٥).

---

(١) المادة السادسة والعشرون بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية.

(٢) اللائحة التنفيذية الأولى للمادة السادسة والعشرين بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية.

(٣) جاء في المبدأ (٢٢١٩) من المبادئ الصادرة من المجلس الأعلى للقضاء بهيئته الدائمة ما نصه: "اختلاف الشهود في الألفاظ في واقعة واحدة يجعلها غير صالحة للبناء عليها"ا.هـينظر (ص٥٤٩) من المبادئ والقرارات الصادر عن مركز البحوث بوزارة العدل.

(٤) اللائحة التنفيذية الأولى للمادة الثالثة والعشرين بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية.

(٥) سورة البقرة آية (٢٨٢)، وينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ط دار الكتب العلمية (ص١٩٣).

ثانياً:

يُرَاعَى عند سماع شهادة الشُّهود أن يكون ذلك في مواجهة الخَصْم المشهود عليه، فإذا تخلَّف عن الحضور فقد أَسْقَطَ حَقَّه في ذلك، وتَسمع الدائرة ما لدى الشهود من شهادة.[١]

ثالثاً:

يُسْأَلُ الشاهد عن خمسة أمور:

١- اسمه الكامل.

٢- وعمره.

٣- ومهنته.

٤- ومكان إقامته.

٥- وعلاقته بكل واحد من الخصمين سواء أكان ذلك بالقرابة أو الاستخدام أو غير ذلك.[٢]

وكُلُّ واحد من هذه الأمور له أَثَرٌ في قبول الشهادة من عدمها[٣]، ويُعْرَف ذلك بالنظر إلى الواقعة المرادِ إثباتُها، ويُكْتَبُ جوابَ الشاهد على ما ذكر بعاليه في الضبط دون الصك عدا اسم الشاهد، كما نصَّت عليه اللائحة التنفيذية الثانية للمادة الثالثة والعشرين بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية.

تنبيه:

يَجُوْزُ للشاهد أن يَستعمل عند أداء شهادته مذكرات مكتوبة **بشرط أن تأذن له الدائرة**

(١) المادة الثالثة والعشرون بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية.

(٢) المادة الثالثة والعشرون بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية.

(٣) وللتوسُّع يُنظر: ما قرَّره الفقهاء في (موانع الشهادة).

بذلك، وأن تسوِّغ طبيعة الدعوى ذلك.[١]

---

(١) المادة الرابعة والعشرون بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية.

- **خامساً: ضبط الشهادة.**

بعد أن تَسْمَع الدائرةُ شهادة الشاهد تُضْبَطُ شهادته في ضبط الدعوى مراعِيَةً عِدَّة أمور:

١- أن تكون صيغة الشهادة بصيغَةِ المتكلِّم دون تغييرٍ فيها[١].

٢- أن تكون مطابقة لما نَطَق به.[٢]

٣- تَسْأَلُ الدائرة الشاهد عمَّا حَصَل في شهادته من إجمالٍ أو إبهام، ويُثْبَتُ ذلك في شهادته.[٣]

٤- تُعْرَضُ الشهادة بعد ضَبْطِهَا على الشاهد، ويُعدِّل ما يرى من تعديل، على أن يُرْصَدَ التعديل بعد إثبات ما شَهِدَ به أوَّلاً.[٤]

- **سادساً: سماع الشهادة يكون في مواجهة المشهود عليه:**

نصَّت المادة الثالثة والعشرون بعد المئة على أن الشهادة تُسمع بحضور الخصوم، كما بيَّنت الحال التي يسقط بها هذا الحق- أعني الحق بالحضور- وذلك إذا تخلَّف المشهود عليه، جاء في المادة المذكورة ما نصه: "تُسمع شهادة كل شاهد على انفراد **بحضور الخصوم** دون حضور باقي الشهود الذين لم تُسمع شهادتهم، **على أن تخلُّف الخصم المشهود عليه لا يمنع سماعها** .."، وعليه فإذا غاب المشهود عليه عن الموعد المحدد لسماع شهادته سَقَطَ حَقُّه في سماع الشهادة، وتُتْلَى عليه الشهادة إذا حضر في جلسة لاحقة.

---

(١) المادة السابعة والعشرون بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية.

(٢) اللائحة التنفيذية الأولى للمادة السابعة والعشرين بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية.

(٣) المادة السابعة والعشرون بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية واللائحة الثانية للمادة.

(٤) المادة السابعة والعشرون بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية.

- **سابعاً: عرض الشهادة على المشهود عليه.**

بعد ضَبْطِ الشهادة يُمَكَّنُ الخصم المشهود عليه من الجواب على الشهادة، والطَّعْنِ في الشاهد[١]، وله أيضاً أن يَطْلُب من الدائرة توجِيْهِ الأسئلة إلى الشاهد، وتُجِيْبُهُ الدائرة لذلك **بشرط**: كون السؤال منتجاً[٢]، "وللخصم في الدعاوى التجارية مناقشة الشاهد مباشرة تحت إشراف القاضي"[٣].

---

(١) المادة الرابعة والعشرون بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية.

(٢) المادة الخامسة والعشرون بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية.

(٣) اللائحة التنفيذية الأولى للمادة الخامسة والعشرين بعد المئة المضافة بموجب القرار الوزاري رقم (١٩٦٨) في ١٤٣٩/٠٦/٠٩هـ المُعَمّم من معالي وزير العدل برقم (١٣/ت/٧٢٢٦) في ١٤٣٩/٠٦/١٠هـ.

- **المسألة الخامسة: الخبرة.**

الخِبْرَة من طُرُق الإثبات التي للدائرة الأخذ بها عند وجود المُقْتَضِي لأخذ رأي خبير في اختصاص ما، أو وجود ما يَستدعي التقدير، ومع ذلك: **فإن رأي الخبير تستأنس به الدائرة ولا تتقيد به**[١].

والأصْلُ في الخِبْرة شرعاً يُمكن الاستدلال له من عدة أدلة:

١- قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[٢].

وجه الدلالة:

"أن الله -جل وعلا- أَوجَب على من قتل الصيد وهو مُحْرِمٌ بحجٍّ أو عمرة= المِثْلَ إذا كان مثليًّاً، وجَعَل بيان المماثلة إلى اثْنَين من أهل الخبرة في هذا المجال، فدَلَّ على مشروعية العمل بالخبرة"[٣].

٢- ما جاء في حديث عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ دخل عليها يوماً مسروراً تبرق أسارير وجهه فقال: **((ألم تري أن مجززاً نظر آنفاً إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض))**[٤].

ووجه الدلالة منه:

"أن النبي ﷺ قد أقر وسُرَّ بما فعله **مجزِّزٌ** من معرفة الشَّبَه بين الولد وأبيه بالنظر في الأقدام، وسبيل هذا الخبرة، فدل على مشروعيَّة العمل بها"[٥].

---

(١) المادة الثامنة والثلاثون بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية.

(٢) سورة المائدة آية (٩٥).

(٣) الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية الجديد لمعالي الشيخ عبد الله ابن خنين -حفظه الله- (٧٨/٢).

(٤) أخرجه البخاري(٦٧٧٠)، ومسلم (١٤٥٩).

(٥) الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية الجديد لمعالي الشيخ عبد الله ابن خنين -حفظه الله- (٧٩/٢).

- **الفرع الأول: أحوال الخبير.**

الحالة الأولى: أن يكون تابعاً للمحكمة:

يُشَكَّل في كل محكمة بحسب الحاجة قسم يسمى (قسم الخبراء) يَضُمُّ أعضاء هيئة النَظَرِ والمهندسين والمساحين والمترجمين، ويكون تحت إشراف المحكمة.(١)

ومن الأعمال التي تُوكَلُ إليهم -على سبيل المثال لا الحصر- ما نُصَّ عليه في اللوائح المنظمة لأعمال أعوان القضاء(٢).

الحالة الثانية: أن يكون تابعاً لإحدى الجهات الحكومية:

فللدائرة الاستفادة مما لدى الخبراء في الجهات الحكومية، استناداً على الفقرة الثالثة من المادة الثامنة والعشرين بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية.

الحالة الثالثة: أن يكون الخبير مُسْتَقِلَّاً:

ويُشْتَرَط فيه:

١- أن يكون حَسَنَ السِّيرة والسلوك.

٢- أن يكون حاصلاً على ترخيص بمزاولة مهنته من الجهة المختصة، وأن يكون ترخيصه ساري المفعول.(٣)

ويجوز أن يَكون الخبير شخصاً واحداً أو أكثر، وفي حال اختلاف الخبراء: فتُكَلِّف الدائرة خبيراً أو أكثر للترجيح.(٤)

---

(١) الفقرة الخامسة من المادة الثامنة والعشرين بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية.

(٢) المُعَمَّة من وزير العدل برقم (١٣/ت/٥٤٠٠) وتاريخ ١٤٣٥/٠٧/١٢هـ.

(٣) الفقرة (ب) من الفقرة الرابعة من المادة الثامنة والعشرين بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية.

(٤) اللائحة التنفيذية الأولى للمادة الخامسة والثلاثين بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية.

- **الفرع الثاني: طلب رأي الخبير.**

للدائرة الاستعانة بالخبراء متى ما رَأَتْ حاجة لذلك، سواء أكان ذلك بطلب الخصوم أم بغير طلبهم، وعند طلب أحد الخصوم الرجوع لطلب الخبير: فإن لم ترَ الدائرة حاجَةً لذلك فلها رفض الطلب، مع بيان سبب الرفض في ضبط القضية.[١]

- **الفرع الثالث: اختيار الخبير.**

إذا اتَّفق الخصوم على اختيار خَبِيْرٍ معيَّنٍ فللمحكمة (جوازاً) أن تُقِرَّ اتفاقهم.[٢]

وأما في حال الاختلاف فتَخْتَار الدائرة من تراه من الخبراء، سواء أكان ممن اختاروه أمْ مِن غيرهم وتُبيِّن سبب ذلك.[٣]

"وفي جميع الأحوال: **يكون قرار الدائرة في اختيار الخبير غير قابل للاعتراض**".[٤]

- **الفرع الرابع: طلب الخبير الإعفاء.**

للخَبير الذي لا يَتبع للمحكمة: أن يَطْلُب إعفاءه من المهمة المراد تكليفه بها، **بشرط أن يكون ذلك: خلال الأيام الثلاثة التالية لتَسَلُّمه صورة قرار التكليف**، وفي هذه الحال: فللمحكمة أن تُعَيِّن خبيراً بدلاً عنه، ولها: أن تَحْكُمَ على الخبير الذي لم يُؤَدِّ مُهِمَّتَه بالمصاريف التي تَسبَّبَ في صَرْفَها دون نتيجة وفق المقتضى الشرعي، وتُرفع الدعوى بإحالة جديدة من قِبل المتضرر وتُحال إلى الدائرة ناظرة الدعوى الأصلية.[٥]

---

(١) اللائحة التنفيذية الثانية للمادة الثامنة والعشرين بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية.

(٢) المادة الثلاثون بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية.

(٣) اللائحة التنفيذية الأولى للمادة الثلاثين بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية.

(٤) اللائحة التنفيذية الثانية للمادة الثلاثين بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية.

(٥) المادة الثانية والثلاثون بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية ولوائحها التنفيذية.

- **الفرع الخامس: إجراءات الخبرة.**

إذا رَأَتْ الدائرة ما يستدعي الاستعانة بخبير فإن عليها إصدار قرارٍ يتضمَّن ما يلي:

١- أجَلاً لإيداع التقرير من قِبل الخبير.

٢- أجَلاً لجلسة المرافعة المبنيَّة على التقرير الصادر من الخبير.

ولها **جوازاً**:

٣- أن تُحَدِّدَ في قرارها سلفة[١] تودَع لحساب مصروفات الخبير، والخَصْمَ المكلَّفَ بالإيداع، والأجَلَ المحدَّد للدفع.[٢]

- **اطلاع الخبير على الأوراق المودعة في ملف الدعوى:**

للخبير أن يَطَّلِعَ على الأوراق المودَعَة في ملف الدعوى، وأن يأخُذَ منها ما يلزم لأداء مهمته إن أَذِنَتْ له الدائرة بذلك.[٣]

ويُعِيْدُ الخبير ما سُلِّم إليه من أوراق بعد انتهاء مُهَمَّتِهِ.[٤]

- **الفرع السادس: أجرة الخبير.**

تُدفع أجرة الخبير حِيْنَ النظر: من قبل طرفي الدعوى، وثَمَّ أحوالٌ تكون الأجرة فيها

---

(١) يُعنَى بالسلفة: "المبلغ الذي تقرر الدائرة أن تصل إليه مصروفات الخبير وأتعابه" كما نصت عليه اللائحة التنفيذية الثالثة للمادة الثامنة والعشرين من نظام المرافعات الشرعية، وتودع السلفة في صندوق المحكمة كما نصت عليه اللائحة التنفيذية الرابعة للمادة.

(٢) المادة الثامنة والعشرون بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية.

(٣) المادة الحادية والثلاثون بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية.

(٤) المادة السادسة والثلاثون بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية.

على واحد منهما، فإذا لم يُوْدِع الخَصْمُ المكلَّف بالإيداع أُجْرَةَ الخبير في الأَجَلِ الذي عيَّنَتْهُ المحكمة: فتُمْهِلُه الدائرةُ خمسة أيام لإيداعها[١]، فإذا لم يُودِعْهَا بعد الأَجَلِ المذكور: جاز لخصمه دفعها، وله الرجوع بما دَفَعَه على خَصْمِهِ إذا حُكِمَ له، وإذا لم يُوْدَع المبلَغُ من كلا الخَصْمَيْنِ، وكان الفَصْلُ يتوقَّفُ على قرار الخبرة فللمحكمة أن تُقَرِّرَ بقرار تُصْدِرُهُ: إيقافَ الدعوى حتى يُوْدَعَ المبلَغُ[٢]، ويَخْضَعُ هذا القرار لطُرُقِ الاعتراض.[٣]

- **الفرع السابع: مسئوليات الخبير.**

- **المدة:**

على الخَبِيْرِ بعد تبلُّغِهِ بالقرار أن يُحَدِّدَ لبدء عمله تاريخاً لا يتجاوز الأيام العشرة التالية لتسلُّمِهِ قرار التكليف، وأن يُبَلِّغَ الخُصُوم في موعد مناسب بمكان الاجتماع وزمانه- إن استدعى الأمر ذلك-.[٤]

- **الموعد المحدد:**

يَجِبُ على الخبير أن يبلِّغ الخصوم بالموعد قبل الاجتماع بمُدَّةٍ لا تَقِلُّ عن سبعة أيام، ما لم يتَّفِق الخصوم صَرَاحَةً أو ضِمْنَاً على خلاف ذلك[٥]، ويكون التَّبْلِيْغُ: بكِتابٍ مُسجَّل، وإذا تعذَّر ذلك فيكون التبليغ عن طريق المحكمة حسب الإجراءات المعتادة للتبليغ.[٦]

(١) اللائحة التنفيذية الأولى للمادة التاسعة والعشرين بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية.
(٢) المادة التاسعة والعشرون بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية.
(٣) اللائحة التنفيذية الثانية للمادة التاسعة والعشرين بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية.
(٤) المادة الرابعة والثلاثون بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية.
(٥) اللائحة التنفيذية الأولى للمادة الرابعة والثلاثين بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية.
(٦) اللائحة التنفيذية الثانية للمادة الرابعة والثلاثين بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية.

- **غياب أحد الخصوم**:

يُباشِرُ الخَبِير أعماله التي كُلِّف بها، ولو غاب أحد الخصوم، **بشرط**: أن يكونوا قد تبلَّغوا تبلُّغاً صحيحاً.[١]

- **ما يلزم الخبير بعد الفراغ من مهمته**[٢]:

١- أن يُعِدَّ **مَحْضَرَاً** يشتمل على ما يلي:

أ- مهمته التي قام بها.

ب- أعماله التي قام بها بالتفصيل.

ت- الخصوم الحاضرون وأقوالهم وملاحظاتهم.

ث- أقوال الأشخاص الذين اقتضت الحاجة سماع أقوالهم، ويوقِّع عليه منهم.

ويُشْفَعُ هذا المحضر بـ:

٢- قرارٍ موقَّعٍ يتضمن ما يلي:

أ- نتيجة أعماله.

ب- رأيه.

ت- الأوجُهَ التي استند عليها في تَبْرِيْرِ هذا الرأي.

وفي حال تعدد الخبراء فإن عليهم إصدار تقرير واحدٍ يذكرون فيه رأي كل واحد منهم، وأسبابه، فيذكرون فيه أولاً ما أجمعوا عليه، ثم يذكر كل خبير رأيه الذي انفرد به واحداً تلو الآخر، ويوقعون على كل ورقة من التقرير.[٣]

- **الفرع الثامن: استدعاء الخبير.**

للمحكمة أن تأْمُرَ باستدعاء الخبير في جَلْسَةٍ تحددها لمناقشة تقريره إن رأت الحاجة إلى

---

(١) المادة الرابعة والثلاثون بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية.

(٢) المادة الخامسة والثلاثون بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية ولوائحها التنفيذية.

(٣) اللائحة التنفيذية الثانية للمادة الخامسة والثلاثين بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية.

ذلك، ولها أن تُعِيْدَ إليه تقريره ليتدارَكَ ما تبيَّن لها من وجوه الخطأ أو النقص في عمله.[١]

- **الفرع التاسع: رد الخبير.**

يجوز ردُّ الخبير للأسباب التي تُجِيْزُ ردَّ القضاة، وتَفْصِلُ المحكمة التي عيَّنَت الخبير في طلب الرد، ويكون حكمها غيرَ قابل للاعتراض، ولا يُقبَل طلب الرد من الخصم الذي اختاره، **ويستثنى من ذلك**: أن يكون سَبَبُ الردِّ قد حصل بعد الاختيار، ويُشْتَرَطُ أن يكون طلب الردِّ قبل قفل باب المرافعة.[٢]

وسيأتي -إن شاء الله تعالى- الكلام على الأسباب التي تُجِيْزُ ردَّ القضاة وما يُوجِبُ تَنَحِّيْهِم[٣].

- **المسألة السادسة: الكتابة.**

والمُسْتَنَدُ على مشروعية الإثبات بالكتابة قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ﴾[٤] ولو لم يَكُنِ حُجَّةً لَمَا أَمَرَ به الله تبارك وتعالى.

- **الفرع الأول: أنواع الأوراق محل الإثبات.**

والكِتَابُة التي يراد الإثبات بها على نوعين[٥]:

النوع الأول: أن تَكون الورقة المراد الإثبات بها: مدونة على ورقة رسمية: "وهي التي يُثْبِتُ فيها موظَّفٌ عامٌّ أو شَخْصٌ مكلَّف بخِدْمَةٍ عامة ما تَمَّ على يديه أو ما تلقَّاه من ذوي الشأن، طِبْقَاً للأوضاع النظامية وفي حُدُوْدِ سُلْطَتِهِ واختصاصه"[٦].

ولا يقبل من الأوراق الرسمية **إلا**:

---

(١) المادة السابعة والثلاثون بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية.

(٢) المادة الثالثة والثلاثون بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية.

(٣) ص١٢٢.

(٤) سورة البقرة آية (٢٨٢).

(٥) المادة التاسعة والثلاثون بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية.

(٦) المادة التاسعة والثلاثون بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية.

- أصلُها،
- أو صُورةٌ مصدقة منها سواء نقلت خطياً أو تصويراً **بشرط**: صُدُوْرِهَا من موظف عام في حدود اختصاصه، وأن تُخْتَمَ بخَتْمِ المطابقة لأصلها[١]،

وكلُّ صورة غيرِ مصدَّقَةٍ بما يُفِيْدُ مطابقتها لأصلها لا تَصْلُحُ للاحتجاج، وللدائرة -من تلقاء نفسها أو بطلب أحد الخصوم- الكتابةُ إلى الجهة الحكومية المدعى صدور أصل الورقة عنها للتثبت من صحتها.[٢]

النوع الثاني: أن تكون الورقة المرادُ الإثبات بها: مُدوَّنَةً على ورقةٍ عاديَّةٍ: "وهي التي يَكُونُ عليها توقِيعُ من صَدَرَت منه أو ختمه أو بَصْمَتُه"[٣].

- **الفرع الثاني**: **الوصول للأوراق الرسمية محل الإثبات.**

للدائرة ناظِرَةِ الدعوى أن تأمُرَ بجَلْبِ مستندات لدى جهة حكومية، أو طَلَبِ صُوَرٍ مصدَّقة عنها أو التَّثَبُّت من صحة ورقة أُبْرِزَت أمامها.

وللخَصْمِ الذي يرى كون الورقة حُجَّةً له: أن يَطْلُبَ من الدائرة أن تكتب للجهة الحكومية، وعليه أن يُبَيِّنَ للمحكمة محتوى المستند المذكور -إن أمكنه ذلك- ووجه انتفاعِهِ به.[٤]

وللخصم -كذلك- أن يطلب من الدائرة إدخال من كان تحت يده أوراق أو مستندات

---

(١) المادة السابعة والأربعون بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية.

(٢) الفقرة الأولى من المادة التاسعة والأربعين بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية.

(٣) المادة التاسعة والثلاثون بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية.

(٤) الفقرة الأولى من المادة التاسعة والأربعين بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية.

لها علاقة بالدعوى لإلزامه بتقديمها لدى الدائرة، ويَجُوْزُ للمحكمة أن تَرْفُضَ طَلَبَهُ، إذا كان لمن يُطْلَبُ إدخالُه مصلحة مشروعة في الامتناع عن عرضها.[(١)]

و"لأيِّ طَرَفٍ في الدعوى التجارية حَقُّ طلب ما لدى الطرف الآخر من مستندات أو طَلَبِ الاطِّلَاع عليها إذا كان لها علاقة بالدعوى أو تؤدِّي إلى إيضاح الحقيقة فيها، وتأمُرُ المحكمة بتقديمها أو الاطلاع عليها سواء كان الطلب لمستندات بذاتها أو نوعها"[(٢)].

- **الفرع الثالث: الطعون على الورقة الرسمية.**

إذا نازع الخَصْمُ الذي يُرَادُ الإثبات في مواجهته في صحَّة ورقة رسمية: فإنه لا يَسُوْغُ له الطعن فيها إلا بالأسباب التالية:

السبب الأول: التزوير، وسواء في ذلك تزوير التوقيع، أو تزوير المعلومات الواردة في الورقة الرسمية أو كلاهما.[(٣)]

وقد نصَّت المادة الخمسون بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية على الإجراءات المتبعة عند الطعن بالتزوير.

السبب الثاني: أن يكون مضمون ما في الورقة مخالفاً للشريعة الإسلامية.[(٤)]

السبب الثالث: اشتمال الورقة الرسمية على عَيْبٍ من العيوب المادية، كالكَشْطِ والمحو والتحشية.[(٥)]

وتُقَدِّرُ الدائرة ما يترتب على هذه العيوب من إسقاط قيمتها أو عَدَمِهِ.

وإن كانت الورقة محلَّ شَكٍّ في نَظَرِ المحكمة: جاز لها أن تسأل الموظف الذي صدرت منه

---

(١) الفقرة الثانية من المادة التاسعة والثلاثين بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية.

(٢) اللائحة التنفيذية الثانية للمادة التاسعة والأربعين بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية، والمضافة بموجب القرار الوزاري رقم (١٩٦٨) في ١٤٣٩/٠٦/٠٩هـ والمُعَمَّم برقم (١٣/ت/٧٢٢٦) في ١٤٣٩/٠٦/١٠هـ.

(٣) المادة الحادية والأربعون بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية، واللائحة التنفيذية الأولى للمادة.

(٤) اللائحة التنفيذية الثانية للمادة الحادية والأربعين بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية.

(٥) المادة الأربعون بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية.

أو الشخص الذي حرَّرَها ليُبدي ما يوضِّحُ حقيقة أمرها.[١]

وللدائرة ألَّا تُعْمِل ما تَشُكُّ فيه من معلومات الورقة.[٢]

- **الفرع الرابع: الطعون على الورقة العادية.**

للخصم الذي يُحْتَجُّ عليه بمضمون ورقة عادية الطعن فيها بإنكار ما ورد فيها من توقيع أو بصمة أو ختم، فإذا لم تكن وقائع الدعوى كافية في إثبات صحة التوقيع أو الورقة فللدائرة إجراء المقارنة، أو تَكْلِيْفَ خبيرٍ تحت إشرافها[٣]، **وتكون المقارنة: بما هو ثابت من خط من نسبت إليه الورقة أو التوقيع** ..الخ[٤].

وتذكُرُ الدائرة -إذا أجرت المقارنة- نتيجة ما ثبت لها وتَذكر مُستنَدها على ذلك ولا حاجة -حينئذٍ- لإجراء المقارنة عن طريق خبير.[٥]

---

(١) المادة الأربعون بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية.

(٢) اللائحة التنفيذية الأولى للمادة الأربعين بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية.

(٣) المادة الثانية والأربعون بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية.

(٤) المادة الثالثة والأربعون بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية.

(٥) اللائحة التنفيذية الأولى للمادة الثانية والأربعين بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية.

- **المسألة السابعة: القرائن.**

"وهي الأَمَارَات القوية التي يَستَدِلُّ بها القاضي على وقوع أمرٍ خَفِيٍّ من الأوصاف الدالة على ثبوت الواقعة القضائية المؤثِّرة في الحكم أو نَفْيها"[١].

ومن أدلة مشروعيتها قول الله تعالى: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن قُبُلٍ ...﴾[٢]الآية، فقد حَكَاه الله -تبارك وتعالى- مقرِّرَاً له في كتابه.[٣]

ومن أدلة مشروعيَّتِها كذلك:

ما جاء في حديث عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ دخل عليها يوماً مسروراً تبرُقُ أسارير وجهه فقال: ((**ألم تري أن مجززاً نظر آنفاً إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض**))[٤].

ووجه الدلالة منه:

أن الناس كانوا يتناقلون تُهْمَةً في أسامة لكونه أسود وأبوه أبيض، فلما شَهِدَ **مُجَزِّزٌ** -رضي الله عنه- بذلك: سُرَّ النبيُّ ﷺ بهذه الشهادة؛ لكونِهَا أزالت التُّهمَة.[٥]

وقد أجازَ المنظم أن تستَنْتِجَ الدائرة من وقائع الدعوى أو مناقشة الخصوم أو الشهود قرينةً أو أكثر يَصلُحُ أن تكون مستنداً لحكمها أو مكمِّلاً لدليلٍ ناقص ثبت لديها[٦]، **وشَرَطَ**: أن تُبَيِّنَ الدائرة وجْهَ دلالتها من القرينة أو القرائن.[٧]

ومثَّل المنظِّم للقرينة بمِثال، وذلك في المادة الثامنة والخمسين بعد المئة ونصها: "حيازَةُ المنقول قَرِيْنَةٌ بَسِيْطَةٌ على مِلكيَّةِ الحائِز له عند المنازعة في الملكية.."ا.هـ.

---

(١) الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية الجديد لمعالي الشيخ عبد الله ابن خنين -حفظه الله- (٧٧/٢).

(٢) سورة يوسف آية (٢٦).

(٣) ينظر: الطرق الحكمية لابن القيم ط عالم الكتب (١٠/١).

(٤) أخرجه البخاري(٦٧٧٠)، ومسلم (١٤٥٩).

(٥) ينظر: الطرق الحكمية لابن القيم ط عالم الكتب (٥٧٧/٢).

(٦) المادة السادسة والخمسون بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية.

(٧) اللائحة التنفيذية الأولى للمادة السادسة والخمسين من نظام المرافعات الشرعية.

على أنَّ للخَصْمِ أن يُثْبِتَ ما يخالِفُ القرينة التي استَنْتَجَتْهَا الدائرة، وعِندها تَفْقِدُ القرينة قيمتها في الإثبات.[١]

(١) المادة السابعة والخمسون بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية.

المطلب الثامن: عوارض الخصومة.

"الأَصْلُ في الخُصُومَةِ أن تَسِيْرَ سَيْرَهَا المعتاد منذ رفعها حتى تنتهي بحكم، غَيْرَ أنه قد يعرِض لها من الأسباب ما يمنع السير فيها مؤقتاً أو دائماً، وهذا ما يُعْرَفُ بعوارض الخصومة"[١].

وقسَّم الشيخ ابن خنين -حفظه الله- عوارض الخصومة إلى **قسمين**: عوارض إجرائية، وعوارض موضوعية وسأبيِّنَها في المسألتين القادمتين:

- **المسألة الأولى: عوارض إجرائية.**

ويُعنَى بها: "ما يَعْتَرِضُ سَيْرَ الدعوى فيُوْقِفَ إجراءاتها ويؤخِّر السَّيْرَ فيها حتى زوال العارض، ثم يُستَأنَف السير فيها"[٢].

وهي أنواع نصَّ عليها المنظِّم في الباب السابع، وعَنْوَنَ له بـ(وقف الخصومة وانقطاعها وتركها).

- **الفرع الأول: وقف الخصومة.**

وهو إجراء تَتَّخِذْهُ الدائرة بناء على اتفاق الخصوم، ومن شَرْطِهِ ألا تَزِيْدَ مُدَّةُ الوقف على سِتَّةِ أشْهُر من تاريخ اتفاقهم[٣]، وللخصوم وقف الدعوى أكثرَ من مرة.[٤]

وللمحكمة وَقْف الدعوى (جوازاً) وذلك إذا توقَّفَ حُكْمُهَا على الفَصْلِ في مسألة أخرى.[٥]

---

(١) الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية الجديد لمعالي الشيخ عبد الله ابن خنين -حفظه الله- (٤٧١/١).

(٢) الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية الجديد لمعالي الشيخ عبد الله ابن خنين -حفظه الله- (٤٧١/١).

(٣) المادة السادسة والثمانون من نظام المرافعات الشرعية.

(٤) اللائحة التنفيذية الثانية للمادة السادسة والثمانين من نظام المرافعات الشرعية.

(٥) المادة السابعة والثمانون من نظام المرافعات الشرعية.

- **الفرع الثاني: انقطاع الخصومة.**

بيَّنَت المادة الثامنة والثمانون من نظام المرافعات الشرعية الأحوال تَنْقَطِعُ بها الخصومة وهي:

١- وفاة أحد الخصوم.

٢- فَقْدُ أحد الخصوم الأهلية.

٣- زوال صفة النيابة عمَّن كان يباشر الدعوى، كزَوَال صفة الوليّ على الصغير ببلوغ الصغير.[١]

وشرط ذلك:

ألا تكون الدعوى قد تهيأت للحكم، "وتُعَدُّ الدعوى مهيأة للحكم في موضوعها: إذا أبدى الخصوم أقوالهم وطلباتهم الختامية في جلسة المرافعة قبل وجود سبب الانقطاع"[٢].

"ويترتب على انقطاع الخصومة وقْفَ جميع مواعيد المرافعات التي كانت جارية في حق الخصوم، وبطلان جميع الإجراءات التي تحصل أثناء الانقطاع"[٣].

ويُسْتَأْنَفُ النظر -في الدعوى- إذا حَضَرَ من يَخْلُفُ من قام به سبب الانقطاع، أو طَلَبَ أحدُ الخُصُوْمِ استئناف الدعوى في مواجهة خَلَفِ من قام به سبب الانقطاع.[٤]

ومثال ذلك:

أن يَرفع محمَّدٌ دعوى على سعد، فيَمُوْتُ سعد فيما بَيْنَ الجلستين، فإذا حَضَرَ ورثة سعدٍ في الجلسة التالية استأنفت الدائرة سَمَاعَ الدعوى، وكذا إذا طلب محمدٌ في أثناء ذلك تبليغ ورثة سعد، فيُستَأنف النظر في الدعوى.

ويتنبَّه إلى أن الانقطاع إن حصل في أثناء المدة الاعتراضية فتوقَف المدة الاعتراضية،

---

(١) **تنبيه**: بيَّنت المادة المذكورة: أن سير الخصومة لا ينقطع بانتهاء الوكالة.

(٢) المادة التاسعة والثمانون من نظام المرافعات الشرعية.

(٣) المادة التسعون من نظام المرافعات الشرعية.

(٤) المادة الحادية والتسعون من نظام المرافعات الشرعية.

ويستمر التوقُّف حتى إبلاغ الحكم للورثة أو من يمثِّلهم أو يزول العارض.[١]

- **الفرع الثالث: ترك الخصومة.**

"وهو تَنَازُلُ المدعي عن دعواه القائمة أمام المحكمة مع احتفاظه بالحقِّ المدَّعَى به، بحيث يجوز له تجديد المطالبة به في أي وقت"[٢].

فيلاحظ:

أن التنازل إنما هو عن الدعوى لا عن الحق.

ويترتب على الترك إلغاء جميع إجراءات الخصومة، ولا يَمَسُّ تَرْكُهُ الحقَّ المدعى به[٣]، ولا يَمَسُّ -كذلك- ما دُوِّن في ضبط القضية ومَلَفِّها من أدلة واستعانة بأهل الخبرة ونحو ذلك ما لم تتغير الظروف التي بُنِيَت عليها الخبرة.[٤]

- **المسألة الثانية: عوارض موضوعية.**

كأَنْ يَعْتَرِضَ الدعوى أمور تُنْهِيْهَا قَبْلَ الفصل فيها، كأن يُبرئَ المدعي المدعى عليه من دعواه، أو يصطلح الطرفان على صلح منهٍ للنزاع.[٥]

مثال ذلك:

أن يدَّعي عبد الله بأنَّ له في ذمة عبد الرحمن مبلغاً قدره ستة آلاف ريال، فتُعْرَضُ الدعوى على المدعى عليه فيُنكر بعضها ويُقِرَّ ببعضها، ثم يصطلحان على أن يُسَلِّمَ المدعى

---

(١) المادة الثمانون بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية.

(٢) اللائحة التنفيذية الأولى للمادة الثانية والتسعين من نظام المرافعات الشرعية.

(٣) المادة الثالثة والتسعون من نظام المرافعات الشرعية.

(٤) اللائحة التنفيذية الثانية للمادة الثالثة والتسعين من نظام المرافعات الشرعية.

(٥) المادة السبعون من نظام المرافعات الشرعية ولوائحها التنفيذية.

عليه للمدعي مبلغاً قدره ٥.٠٠٠ خمسة آلاف ريال.

فهذا الصلح منهٍ للنزاع بين الطرفين، ولا يحق لواحد من الطرفين بعد هذا الصلح أن يعترض على الحكم الصادر بإثباته، ولأجل ذلك عُدَّ هذا من العوارض الموضوعية للدعوى، وقد بيَّنت المادة السبعون من نظام المرافعات الشرعية ولوائحها كيف يضبط الصلح والإقرار به، وما يفهم به الخصوم، بعد إثبات الصلح.[١]

---

(١) وهذا الرأي الذي ذهب إليه معالي الشيخ عبد الله ابن خنين حفظه الله له وجه، من جهة أن هذا عارض يعرِض للخصومة، ولكن يعتري هذا التقسيم: أن المتبادر للذهن عند ذكر العوارض أنها الأمور التي تعرِض وتزول، فهي قابلة للزوال، وواقع الأمور التي جعلها الشيخ من قبيل العوارض الموضوعية لا تقبل الزوال، فالصلح والتنازل عن الدعوى ونحوها لا تقبل الارتفاع ولا الزوال بل متى أثبتت لزمت، كما نصت على ذلك اللائحة التنفيذية الثالثة للمادة السبعين من نظام المرافعات الشرعية، وبناء على ذلك: فأرى أن العوارض واقعاً هي العوارض الإجرائية، أما العوارض الموضوعية فإن تسميتها عوارضَ فيه تجوُّز والله اعلم بالصواب.

المطلب التاسع: القضاء المستعجل.

"وهو النَظَرُ في المنازعات التي يُخْشَى عليها فوات الوقت المُتَعَلِّق بنزاعٍ مرفوع أو على وَشْكِ رَفْعِهِ للفصل فيه مؤقتاً دونَ التَّعَرُّضِ لأَصْلِ الحقِّ، للمحافظة على الأوضاع القائمة واحترامِ الحقوق الظاهرة وصيانة مصالح المتنازعين"[١].

ويجوز أن يكون الطلب المستعجَل أثناء نظر الدعوى بطلب عارض، وقَبْلَهَا[٢]، ويكون كذلك مع الدعوى بأن يذكر الطلب المستعجَل مع الطلب الأصلي في صحيفة الدعوى[٣].

- **المسألة الأولى: الدعاوى الداخلة في القضاء المستعجل.**

وتَشْمَلُ الدعاوى المستعجلة:

١- **دعوى المعاينة لإثبات الحالة**: "وهي أن يتقَدَّمَ صاحب مَصْلَحَةٍ ولو مُحْتَمَلَةٍ للمحكمة المختصَّة بدعوى مستعجَلَةٍ لإثبات معالِمَ واقعة يُحْتَمَلُ أن تُصْبِحَ محلَّ نِزاع أمام القضاء مستقبلاً"[٤].

٢- **دعوى المَنْعِ من السفر.**

٣- **دعوى مَنْعِ التعرض للحيازة، واستردادها**، وطَلَبُ منع التعرض للحيازة: هو "طلب المدعي (واضع اليد) كفَّ المدعى عليه عن مضايَقَتِهِ فيما تحت يده من عَقَارٍ"[٥].

ودعوى استرداد الحيازة: هو "طلب من كان العقار بِيَدِهِ وأُخذ منه إعادة حيازته إليه"[٦].

---

(١) الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية الجديد لمعالي الشيخ عبد الله ابن خنين -حفظه الله- (٤٠١/٢).

(٢) المادة الخامسة بعد المئتين من نظام المرافعات الشرعية، واللائحتان التنفيذيتان الأولى والثانية للمادة.

(٣) اللائحة التنفيذية الثانية للمادة الخامسة بعد المئتين من نظام المرافعات الشرعية.

(٤) اللائحة التنفيذية الأولى للمادة السادسة بعد المئتين من نظام المرافعات الشرعية.

(٥) اللائحة التنفيذية الثانية للمادة التاسعة بعد المئتين من نظام المرافعات الشرعية.

(٦) اللائحة التنفيذية الثالثة للمادة التاسعة بعد المئتين من نظام المرافعات الشرعية.

٤- **دعوى طلب الحراسة القضائية.**
٥- **الدعوى المتعلقة بأجرة الأجير اليومية.**
٦- **الدعاوى الأخرى التي يعطيها النظام صفة الاستعجال**[١].
٧- **طلب رؤية صغير أو تسليمه.**
٨- **طلب الحجر على المال.**
٩- **إثبات الشهادة التي يخشى فواتها.**[٢]

- **المسألة الثانية: إشارة إلى أهم القضايا المستعجلة.**

أُشِيْرُ في هذه المسألة إلى جُمْلَةٍ من أهمِّ القضايا المستَعْجَلَةِ التي تَشْتَرِك بها محاكم وزارة العدل.

- **الفرع الأول: المنع من السفر:**

لطَلَبِ المَنْعِ من السفر، **حالان:**

الأول: أن يُتَقَدَّم به قبل الدعوى.

الثاني: أن يُتَقَدَّم به أثناء نظر الدعوى.

وقد بيَّنت المادة الثامنة بعد المئتين الحالَ التي يَجُوْزُ بها مَنْعُ المدعى عليه من السفر، وقيَّدت المادة الحالَ التي يجوز بها طلبه ونصُّها: "..وعلى الدائرة أن تُصْدِرَ أمراً بالمنع إذا:

- قامت أسباب تدعو إلى الظن أن سفر المدعى عليه أمر متوقع،
- وبأنه يُعرِّض حقَّ المدعي للخَطَرِ أو يُؤخِّر أداءه"،

ثم بيَّنت الشرطَ الذي لا بد منه عند تقديم الطلب: "ويُشْتَرَطُ تقديم المدعي تأمِيْنَاً يحدِّدُهُ القاضي لتَعْوِيض المدعى عليه متى ظَهَرَ أن المدعي غَيْرُ مُحِقٍّ في دعواه".

---

(١) المادة السادسة بعد المئتين من نظام المرافعات الشرعية.

(٢) اللائحة التنفيذية الثالثة للمادة السادسة بعد المئتين من نظام المرافعات الشرعية.

ولمَّا كان المَنْعُ من السَّفر يقتضي تقييد حريَّة المدعى عليه فقد كَفَلَ نظام المرافعات الشرعية ما يَحفظ حريَّة المدعى عليه، فإذا أَحضَر ما يَحفظ حقَّ المدعي فإن الأمر بالمنع يرتَفِعُ، وبيَّنت اللائحة التنفيذية الخامسة للمادة الثامنة بعد المئتين تلك الأحوال وهي:

١-إذا كانت الدعوى تتعلَّقُ بمَبْلَغٍ مُعيَّن فأودَعَهُ المدعى عليه لدى المحكمة.

٢-إذا أَحضَرَ المدعى عليه كفيلاً غارماً مليئاً.

ففي هاتَيْنِ الحالتين تَسمح له الدائرة بالسفر، **ويزيد شرطٌ أيضاً: بأن يوكِّل شخصاً يباشر الدعوى.**[١]

▪ **الفرع الثاني: منع التعرض للحيازة واستردادها:**

ويُعنى بالحيازة: "ما تحت اليد -فعلاً- من عقار يتصرَّفُ فيه بالاستعمال أو الانتفاع على وجه الاستمرار بحَسْبِ العادة، ولو لم يَكُنْ مالِكاً له كالمستأجِر".[٢]

فلكلِّ صاحِبِ حَقٍّ ظاهرٍ أن يتقَدَّم لدى المحكمة المختصَّةِ بالموضوع بدعوى مستعجَلَةٍ يطلب فيها مَنْعَ التعرض لما تحت حوزته، أو يَطْلُب استرداد ما كان تحت حيازته، وتُصدِرُ الدائرة -إن اقتنعت بمسوغات الطلب- أَمْراً يقضي بذلك، ولا يؤثِّر هذا على أصل الحق، ولا يكون دليلاً عليه.[٣]

المطلب العاشر: رد القضاة وما يتعلق به.

"وهو طَلَبُ أحدِ الخصوم تَنَحِّي القاضي عن نَظَرِ الدعوى والحُكْمَ فيها لسَبَبٍ من أسباب الرد"[٤].

---

(١) ينظر تفصيل ذلك: في اللائحة التنفيذية الخامسة للمادة الثامنة بعد المئتين من نظام المرافعات الشرعية، وينظر: كتابي سقوط الحق في نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية (ص٦٠).

(٢) اللائحة التنفيذية الأولى للمادة التاسعة بعد المئتين من نظام المرافعات الشرعية.

(٣) الفقرة الأولى للمادة التاسعة بعد المئتين من نظام المرافعات الشرعية.

(٤) الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية الجديد لمعالي الشيخ عبد الله ابن خنين -حفظه الله- (٥٢٧/١).

فصَّلت المادة السادسة والتسعون من نظام المرافعات الشرعية الأسباب التي يَجُوزُ لكلِّ واحدٍ من الخصوم التقدم بطلب ردِّ القاضي بسببها، وبيَّنت المادة السابعة الأحوال التي يجوز فيها طلب ردِّ أحد أعوان القضاة إذا قام به سبب الرد، وبيَّنت المادة الثالثة والثلاثون بعد المئة الأحوال التي يجوز بها رد الخبير ونصها: "يجوز ردِّ الخبراء للأسباب التي تُجِيْزُ ردَّ القضاة".

إلا أن ثمَّ فرقاً بين القاضي وأعوان القضاة، فإنه يُمنع القاضي ابتداء من نظر أيِّ قضية إذا كان زوجاً لأحد الخصوم أو كان الخصم قريباً من أقارب الدرجة الرابعة[١]، أو كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم ...إلى آخر الأحوال الواردة في المادة الرابعة والتسعين من نظام المرافعات الشرعية، فإنه متى وُجِدَ حالٌ من الأحوال المذكورة وجَبَ على القاضي التنحِّي مباشرة[٢]، وللخصم أن يتقدم بطلب تنحي القاضي إذا وجد سببه، ولا يَسقط هذا الحقُّ بحال من الأحوال، حتى لو لم يتنَحَّ القاضي أو لم يَطْلُب الخصم، بل يكون جميع ما أجراه القاضي في هذه الحال باطلاً، ولا يسقط هذا الحق حتى لو اتفق الخصوم على إمضاءه، ولا يؤثِّر فيه -كذلك- كونُ الحكم قد صَدَر، ولكلِّ واحد من الخصوم طَلب نقضِ الحكم من المحكمة العليا وإعادة النظر في الدعوى إذا أُيِّد الحكم من محكمة الاستئناف[٣].

كما أن هناك فرقاً بَيْنَ الأسباب التي يَجِبُ على القاضي أن يتنحَّى لأَجْلِهَا -كما سبق، وبَين الأسباب التي يثبت بها حقُّ الردِّ -وستأتي-، فليتنبَّه لذلك.

وقد بيَّنت الفقرة الأولى للمادة السادسة والتسعين من نظام المرافعات الشرعية الأسباب التي إذا وجدت جاز للخصم التقدم بطلب الردِّ بشأنها، ونصُّها:

---

(١) بينت اللائحة التنفيذية الأولى للمادة السابعة من نظام المرافعات الشرعية الأقارب حتى الدرجة الرابعة وهم:

الدرجة الأولى: الآباء، والأمهات، والأجداد، والجدات وإن علوا.

الدرجة الثانية: الأولاد، وأولادهم وإن نزلوا.

الدرجة الثالثة: الأخوة، والأخوات الأشقاء، أو لأب، أو لأم، وأولادهم، وأولاد أولادهم.

الدرجة الرابعة: الأعمام والعمات وأولادهم، والأخوال والخالات وأولادهم.

(٢) المادة الرابعة والتسعون من نظام المرافعات الشرعية.

(٣) المادة الخامسة والتسعون من نظام المرافعات الشرعية.

"١- يجوز ردُّ القاضي لأحد الأسباب الآتية:

أ- إذا كان له أو لزوجته دعوى مماثلة للدعوى التي ينظرها.

ب- إذا حَدَثَ له أو لزوجته خُصومة مع أحد الخصوم أو مع زوجته بعد قيام الدعوى المنظورة أمام القاضي، ما لم تَكُنْ هذه الدعوى قد أقيمت بقَصْدِ ردِّهِ عن نظر الدعوى المنظورة أمامه.

ج- إذا كان لمطلَّقَتِه التي له منها ولد، أو لأحد أقاربه أو أصهاره إلى الدرجة الرابعة، خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم في الدعوى، أو مع زوجته، ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت أمام القاضي بقصد رده.

د- إذا كان أحد الخصوم خادِمَاً له، أو كان القاضي قد اعتاد مُؤَاكَلَةَ أحد الخصوم أو مساكنَتَهُ، أو كان قد تلقَّى منه هدية قُبيل رفع الدعوى أو بعده.

هـ- إذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوةٌ أو مودَّةٌ يرجَّح معها عدم استطاعته الحكم دون تَحَيُّز".[١]

(١) وينظر كتابي (سقوط الحق في نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية (ص١٤).

❖ المبحث الثاني: الحكم.

توطئة:

يجب على المحكمة إذا تمَّت المُرَافَعة أن تَحْكُم في القضية المعروضة أمامها، أو تُقْفِل باب المرافعة وتُحِدَّد موعداً للنطق بالحكم[١]، جاء في اللائحة التنفيذية الأولى للمادة التاسعة والستين من نظام المرافعات أن قفل باب المرافعة يكون عند تهيؤ الدعوى للحكم، وجاء في المادة التاسعة والثمانين: "تُعَدُّ الدعوى مهيَّأَةً للحكم إذا أبدى الخصوم أقوالهم وطلباتهم الختامية في جلسةِ المرافعة"[٢]، فعندئذ يَلزَمُ الدائرة الحُكمَ في الدعوى المعروضة أمامها - كما سبق- أو تحديدَ موعدٍ للنطق بالحكم بعد إقفال باب المرافعة.

على أن للدائرة بعد ذلك فَتْحَ باب المرافعة إذا ظَهر لها ما يستدعي ذلك.[٣]

وفي الشَّكل الجديد للصكوك الصادرة من المحاكم: يحتوي الصكُّ على عددٍ من الخانات: خانة الدعوى، وخانة الإجابة، وخانة الأسباب، وخانة الحكم.

وقد مرَّ معنا ما يتعلق بالدعوى والإجابة، ونتكلم ها هنا عما يلزم بيانه بخصوص التسبيب والحكم.

المطلب الأول: التسبيب.

ويُعنى بتسبيب الحُكْم القضائي: "ذِكْر القاضي ما بنى عليه حكمه القضائي من الأحكام الكلية وأدلتها الشرعية، وذكر الوقائع القضائية المؤثرة وصفة ثبوتها بطرق الحكم المعتد بها"[٤].

---

(١) المادة التاسعة والخمسون بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية.

(٢) المادة التاسعة والثمانون من نظام المرافعات الشرعية.

(٣) اللائحة التنفيذية الأولى للمادة التاسعة والخمسين بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية.

(٤) تسبيب الحكم القضائي لمعالي الشيخ عبد الله ابن خنين حفظه الله (ص١٧).

بعد تمام المرافعة وصلاحية الدعوى للحكم تذكر الدائرةُ الأسباب التي بَنَت عليها حكمها، "ببيان الواقعة المؤثرة في الحكم، وكيف ثبتت؟ بإقرار أو شهادة أو يمين أو نكول أو مستندات أو غيرها، وكيف جرى تطبيق نصوص الكتاب والسنة وكلام الفقهاء ونصوص الأنظمة عليها"[١]، فالتَّسبيب للحكم كالتعليل والاستدلال للترجيح، فتَذكُرُ الدائرة الأمور التي بَنَت عليها حكمها، من إقرار أو بينة أو يمين أو قرائن ظهرت لها أثناء نظر القضية، وتُبَيِّنُ وجه استدلالها بالقرينة كما نصت عليه المواد ذات العلاقة، وتذكر في التسبيب الدليل من الكتاب أو السنة أو منهما على ما أخذت به، خاصَّةً إن كان في الأمر غموض أو كان مما يُجهل ولا يُعْرَف عند كثيرين، مقدِّمةً في ذلك كله نصوص الكتاب والسنة قبل أقوال أهل العلم إن نقلتها[٢]، **والتسبيب مدفعة للقاضي عن التهمة، وتوضيح للنتيجة التي توصَّل لها.**

ومثال ذلك:

فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، ولأن المدعي يدعي بأن المدعى عليه اشترى السيارة الموصوفة في دعواه وبقي له في ذمته مبلغ قدره ١٥.٠٠٠ خمسة عشر ألف ريال، ولأن المدعى عليه أنكر ما جاء في دعوى المدعي، ولأن المدعي قرر بأنه ليس لديه بينة على دعواه، وطلب توجيه اليمين على المدعى عليه، ولقول النبي ﷺ **((لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه))**[٣]، ولأن المدعى عليه حلف اليمين على نفي ما جاء في دعوى المدعي فقد حكمت الدائرة...

إلى هذا الحد ينتهي المراد بالتسبيب، ويليه النتيجة وهو الحكم.

---

(١) مدونة التفتيش القضائي (ص٣٤٣).

(٢) مدونة التفتيش القضائي (ص٣٤٠).

(٣) أخرجه البخاري (٤٥٥٢) ومسلم (١٧١١) واللفظ له.

المطلب الثاني: الحكم وصياغته.

"وهو ما صَدَر عن القاضي فصلاً لنزاع بين متخاصِمَين على جهة الإلزام".[١]

بيَّن فقهاؤنا الصيغة التي يَجِبُ أن يكون عليها الحكم الصادر من القاضي، وذلك بأن يكون بصيغة الإلزام كأن يقول: "ألزمتك بكذا"، أو "قضيت عليك بكذا"، ونحو ذلك من الصيغ التي فيها معنا الإلزام[٢].

ومثال ذلك: أن يدعي مدع بمبلغ قدره ١١٠.٠٠٠ مئة وعشرة آلاف ريال فيثبت لدى الدائرة ذلك فتقول في حكمها بعد التسبيب: "فقد ثبت للدائرة صحة ما ادعى به المدعي وحَكَمَت بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغاً قدره ١١٠.٠٠٠ مئة وعشرة آلاف ريال..".

ويلاحظ أن الحكم منسوب إلى الدائرة لا إلى شخص القاضي[٣].

ويكون إعلانُ الحكم في جلسَةٍ علنية بتلاوة منطوق الحكم، أو منطوقه وأسبابه.[٤]

المطلب الثالث: الإفهام بطرق الاعتراض.

يَلزَمُ الدائرة بعد نُطقِهَا بحُكْمِهَا أن تُفهم الخصوم بطرق الاعتراض المقررة ومواعيدها[٥]، ويكون هذا الإفهام في ضبط القضية، ولا يَلزَمُ النطق به من قبل الدائرة.[٦]

---

(١) الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية الجديد لمعالي الشيخ عبد الله ابن خنين -حفظه الله- (١٨٩/٢).

(٢) كشاف القناع ط دار الكتب العلمية (٣٣٣/٦)، والإنصاف مع الشرح الكبير ت التركي (٣٧٧/٢٨).

(٣) اللائحة التنفيذية الخامسة للمادة الثانية والستين بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية.

(٤) المادة الرابعة والستون بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية.

(٥) المادة الخامسة والستون بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية، هكذا جاءت عبارة المادة، والمعنى أن الإفهام يكون لمن له حق الاعتراض، وسيأتي من له حق الاعتراض.

(٦) اللائحة التنفيذية الأولى للمادة الخامسة والستين بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية، والمعدلة بموجب القرار الوزاري رقم (٥٠٦٢) في ١٤٤٠/٠٩/٠٧هـ والمُعَمَّم من معالي وزير العدل برقم (١٣/ت/٧٧٧٨) في ١٤٤٠/٠٩/٠٩هـ، ويشار إلى أن النص السابق للائحة أن يفهَمَ الخصوم شفاهة وكتابة في الضبط، فاعتيض عنها بالإفهام في الضبط فقط.

تنبيه:

نبَّهَت المادة الخامسة والستون بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية على أنَّه في حال كان أحد الخصوم وليَّاً على قاصِرٍ أو ناظراً على وقف أو وصيَّاً أو ممثلاً لجهاز حكومي **وكان الحكم الصادر من الدائرة في غير مصلحة من ينوبون عنه أو حُكِمَ لهم فيه بأقلَّ مما طلبوا** فإن الحكم يكون واجب الاستئناف أو التدقيق، وأن القضية سترفع إلى محكمة الاستئناف.

المطلب الرابع: ما يكتسب به الحكم القطعية.

يَكتَسِبُ الحكم القطعيَّة في ثلاث حالات:

الأولى: أن تمضِي المدَّة النظامية دون أن يتقدم من له الحق بالاعتراض باعتراضه، فيكتَسِبُ الحكم القطعية بمضي المدة.[١]

الثانية: أن يصَدَّق الحكم من محكمة الاستئناف.[٢]

الثالثة: أن يتقدم من له حق الاعتراض بمذكرة تتضمن تنازله عن اعتراضه على الحكم.[٣]

المطلب الخامس: تنظيم الصك.

تُحَدِّدُ الدائرة في حكمها موعد إصدار الصك وتسليم صورته لمن له حقُّ الاعتراض[٤]،

---

(١) المادة السابعة والثمانون بعد المئة، والفقرة (أ) من اللائحة التنفيذية الثالثة للمادة الخامسة والستين بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية.

(٢) المادة التسعون بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية.

(٣) الفقرة (ب) من اللائحة التنفيذية الثالثة للمادة الخامسة والستين بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية.

(٤) اللائحة التنفيذية الأولى للمادة التاسعة والسبعين بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية المعدَّلة بموجب القرار الوزاري رقم (٥٠٦٢) في ١٤٤٠/٠٩/٠٧هـ والمُعمَّم من معالي وزير العدل برقم (١٣/ت/٧٧٧٨) في ١٤٤٠/٠٩/٠٩هـ.

على ألا تزيد هذه المدة عن عشرين يوماً من تاريخ النطق بالحكم[١]، تبدأ بعده مدة الاعتراض[٢]، ويجبُ أن يحتوي الصك على جملة من الأمور نص عليها النظام **وهي**:

١- خلاصة الدعوى.

٢- خلاصة الجواب.

فيحذَفُ من الصك الحشو والجمل المكررة وما لا تأثير له في الحكم.

٣- الدفوع الصحيحة الواردة في كلام الخصوم.

٤- شهادة الشهود بلفظها وتزكيتها.

٥- تحليف الأيمان.

٦- أسماء القضاة الذين شاركوا في الحكم.

٧- أسماء الخصوم ووكلاؤهم، ويكتفى في صك الحكم بذكر الوكيل الذي حضر جلسة النطق بالحكم.[٣]

٨- أسماء الشهود.

٩- اسم المحكمة ناظرة الدعوى.

١٠- عدد ضبط الدعوى وتاريخ ضبطها.

١١- أسباب الحكم.

١٢- نصه.

١٣- تاريخ النطق به.

---

(١) المادة السادسة والستون بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية.

(٢) الفقرة الأولى من المادة التاسعة والسبعين بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية، وتبدأ من اليوم التالي ليوم استلام الصك أو المحدد لتسليمه نصت على ذلك اللائحة التنفيذية الثالثة للمادة، والمعدَّل ترقيمها بموجب القرار الوزاري رقم (٥٠٦٢) في ١٤٤٠/٠٩/٠٧هـ والمُعَمَّم من معالي وزير العدل برقم (١٣/ت/٧٧٧٨) في ١٤٤٠/٠٩/٠٩هـ.

(٣) اللائحة التنفيذية الرابعة للمادة السادسة والستين بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية المضافة بموجب القرار الوزاري رقم (٥٠٦٢) في ١٤٤٠/٠٩/٠٧هـ المُعَمَّم برقم (١٣/ت/٧٧٧٨) في ١٤٤٠/٠٩/٠٩هـ.

١٤- توقيع القاضي أو القضاة الذين شاركوا فيه.[١]

ونصت الفقرة الثانية للمادة السادسة والستين بعد المئة على أن يكون لكل صك سجل يسجَّل في سجل الأحكام، وكان هذا معمولاً به سابقاً، بحيث تبقى لدى المحكمة نسخة هي أصل الصك تسمى (السجل)، وقيد ذلك بـ(ما لم يقرر المجلس الأعلى للقضاء خلاف ذلك)ا.هـ، ثم عُدِل عن هذا بعد صدور لائحة الوثائق القضائية[٢]، وأضيفت على إثرها اللائحة التنفيذية الثالثة للمادة السادسة والستين بعد المئة ونصها: "تكون نسخة الصك الأصلية المحفوظة في المحكمة وفقاً للائحة الوثائق القضائية سجلاً للأحكام"[٣].

المطلب السادس: تصحيح الحكم وتفسيره.

قد يكون في الحُكم الصادر من الدائرة ما يَستدعي التفسير أو التصحيح، وبَيَّن المنظم في الفصل الثاني من الباب العاشر ما يَلزم الدائرة تجاه ذلك.

ويمكِن أن تلخَّص الأحوال حسب الآتي:

أولاً: أن يكون في الحكم أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية، وهذا تتولاه الدائرة بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم[٤]، ويكون ذلك في ضبط القضية دون الحاجة إلى المرافعة.[٥]

---

(١) الفقرة الأولى من المادة السادسة والستين بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية.

(٢) صدرت لائحة الوثائق القضائية بقرار وزير العدل رقم(٢٨١٨) بتاريخ ١٤٣٩/٠٧/٢٦هـ وعممت من قبل معالي وزير العدل برقم (١٣/ت/٧٣١٩) بتاريخ ١٤٣٩/٠٨/٠٢هـ ثم صدر التعميم رقم (١٣/ت/٧٥٣٨) بتاريخ ١٤٤٠/٠١/٢٧هـ لاعتماد العمل باللائحة مع مراعاة المذكرة الإيضاحية المرافقة له، وقد تضمنت إلغاء تسجيل الأحكام بالوضع المنصوص عليه في النظام، ثم أضيفت اللائحة التنفيذية الثالثة للمادة السادسة والستين بعد المئة للنص على ذلك.

(٣) عُدِّلت اللائحة المذكورة بموجب القرار الوزاري رقم (٥٠٦٢) في ١٤٤٠/٠٩/٠٧هـ والمُعَمَّم من معالي وزير العدل برقم (١٣/ت/٧٧٧٨) بتاريخ ١٤٤٠/٠٩/٠٩هـ وصار نصها المذكور بعاليه.

(٤) المادة الحادية والسبعون بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية.

(٥) اللائحة التنفيذية الأولى للمادة الحادية والسبعين بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية.

ومثال الأخطاء المادية الكتابية البحتة: الخطأ في اسم أحد الخصوم أو بياناته.(١)

ومثال الأخطاء الحسابية البحتة: كالخطأ في العملية الحسابية، كأن يحكم على المدعى عليه -مثلاً- بتسليم نسبة قدرها ٥٪ خمسة بالمئة من مبلغ قدره ١٠٠.٠٠٠ مئة ألف ريال فينص على إلزام المدعى عليه بتسليم ١٠.٠٠٠ عشرة آلاف ريال.

ثانياً: أن يكون في منطوق الحكم غموض أو لبس، فيجوز للخصوم أن يطلبوا من المحكمة التي أصدرته تفسيرَهُ.(٢)

ومثال ذلك:

أن تنُصَّ الدائرة في حكمها على إلزام المدعى عليه بسداد أجرة قدرها خمسون ألف ريال وسداد فاتورة الكهرباء والماء، ففاتورة الكهرباء والماء لم يحدَّدْ قدرها فتُعادُ إلى الدائرة التي حَكَمَت بالدعوى لتفسير ذلك، أو يَطْلُب ذلك الخصوم.

وفي كلا الحالتين المذكورتين:

تُصدِر المحكمة قراراً مستقلاً يَخضَع لطرق الاعتراض.(٣)

ويُتَنَبَّه إلى أن الاعتراض على القرار الصادر بالتفسير أو التصحيح مبنيٌّ على صلاحية الحكم للاعتراض، **وعليه**: فإذا صَدَرَ قرارٌ بالتصحيح أو التفسير في الدعاوى اليسيرة فإنه لا يخضع لطرق الاعتراض.(٤)

---

(١) الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية الجديد لمعالي الشيخ عبد الله ابن خنين -حفظه الله- (٢٤٨/٢).

(٢) المادة الثالثة والسبعون بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية.

(٣) اللائحة التنفيذية الثانية للمادة الثانية والسبعين بعد المئة المُعدَّلة بالقرار الوزاري رقم (٥٠٦٢) في ١٤٤٠/٠٩/٠٧هـ المعمم من معالي وزير العدل برقم (١٣/ت/٧٧٧٨) في ١٤٤٠/٠٩/٠٩هـ، واللائحة التنفيذية الأولى للمادة الرابعة والسبعين بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية.

(٤) اللائحة التنفيذية الثالثة للمادة الثانية والسبعين بعد المئة، واللائحة التنفيذية الثالثة للمادة الرابعة والسبعين بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية، وسيأتي الكلام على الدعاوى اليسيرة التي لا تقبل الاعتراض عند الكلام على طرق الاعتراض إن شاء الله تعالى.

المطلب السابع: رفض تفسير الحكم أو تصحيحه.

للدائرة إذا لم ترَ في الحكم الصادر منها ما يحتاج إلى تصحيح أو تفسير أن تَرْفُضَ ذلك، وتُصْدِرَ بذلك قراراً يخضع لطرق الاعتراض.[١]

(١) المادة الثانية والسبعون بعد المئة، واللائحة التنفيذية الأولى للمادة الرابعة والسبعين بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية.

المطلب الثامن: طرق الاعتراض.

يَحِقُّ للمحكوم عليه، وكذا لمن لم يُحْكَمْ له بجميع طلباته الاعتراض على الأحكام[(١)]، ويَشْمَلُ ذلك الخصم الحاضر والغائب والمدخَل والمتداخِل.[(٢)]

وطُرُق الاعتراض على الأحكام هي: الاستئناف، والنقض والتماس إعادة النظر.[(٣)]

- **المسألة الأولى: الاستئناف:**

وهو على نوعين بيَّنهما المنظِّم: **الاستئناف تدقيقاً، والاستئناف مرافعة.**

وجميع الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى قابلة للتدقيق باستثناء الدعاوى اليسيرة التي حددها المجلس الأعلى للقضاء[(٤)]، وقد صَدَر قرار المجلس الأعلى للقضاء برقم (٣٨/٢/١٠٠) بتاريخ ١٤٣٨/٠٧/١٤هـ المُعَمَّم من معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء برقم (٩١٢/ت) بتاريخ ١٤٣٨/٠٨/٠١هـ المتضَمِّن اعتبار الأحكام **الصادرة من عموم المحاكم في الدعاوى المالية التي لا تزيد قيمتها عن عشرين ألف ريال** من الدعاوى اليسيرة التي لا تقبل الاعتراض بالاستئناف (مرافعة أو تدقيقاً).

- **الفرع الأول: الاستئناف تدقيقاً.**

وذلك بأن يتقدَّم من له حقُّ الاعتراض بطلب تدقيق الحكم من محكمة الاستئناف فقط دون مرافعة.

---

(١) المادة السابعة والسبعون بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية.

(٢) اللوائح التنفيذية للمادة السبعين بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية.

(٣) المادة السادسة والسبعون بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية.

(٤) الفقرة الأولى من المادة الخامسة والثمانين بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية.

▪ **الفرع الثاني: الاستئناف مرافعة.**

أن يتقدَّم من له حقُّ الاعتراض بطلب استئناف الحكم، بمعنى: إعادة النظر في الحكم من البداية، جاء في الفقرة الأولى من المادة الخامسة من لائحة الاستئناف ما نصه: "طلب الاستئنافُ يَنْقُلُ الدعوى بحالتِهَا التي كانت عليها قبل صُدُوْرِ الحكم المستأنَفْ **بالنسبة إلى ما رُفِعَ عنه الطلب فقط**، ويجب على المحكمة أن تنظر طلب الاستئناف على أساس ما قُدِّم إلى محكمة الدرجة الأولى وما يقدَّم إلى المحكمة من دفوع أو بينات جديدة لتأييد أسباب اعتراضه ".

تنبيهان:

- **أولاً**: باشَرَت الدوائر التجارية في محاكم الاستئناف اختصاصاتها الواردة في نظام المرافعات الشرعية من تاريخ ١٤٣٩/٠١/٠١هـ[1]، **إلا أن ذلك مخصَّصٌ بالنظر (تدقيقاً)** وفق ما تقتضيه المادتان الحادية والتسعون والثانية والتسعون بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية، نصَّت على ذلك الفقرة (ثالثاً) من تعميم معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء برقم (٩٦٧/ت) في ١٤٣٩/٠١/٠١هـ.
- **ثانياً**: لم تُباشر الدوائر المتخصصة -سوى الدوائر التجارية- في محاكم الاستئناف اختصاصاتها الكاملة الواردة في نظام المرافعات الشرعية حتى آخر عام ١٤٤٠هـ، وفي تاريخ ١٤٤١/٠١/٠١هـ بدأ تفعيل المرحلة الثانية من مراحل تفعيل الاعتراض بطريق الاستئناف (مرافعة وتدقيقاً) وذلك حسب ما نصَّ عليه تعميم معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء برقم (١٢٩٨/ت) في ١٤٤٠/١٢/٠٣هـ وحاصل التعميم المذكور أن تكون أحوال الاعتراض على الأحكام بطريق الاستئناف ثلاثة:

---

(١) تعميم معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء برقم (٩٦٧/ت) في ١٤٣٩/٠١/٠١هـ.

الأول: **طلب الاستئناف (مرافعة).**

الثاني: **طلب الاستئناف (تدقيقاً).**

الثالث: **التمييز -إن صحَّ التعبير-** وهو الحال السابق لمباشرة محاكم الاستئناف اختصاصاتها.

وقد بيَّن التعميم القضايا التي يَحِقُّ لمن له الاعتراض طلب الاستئناف مرافعة وتدقيقاً، وذلك بالنظر إلى القضايا وأنواعها، وسأبيِّنُهَا تفصيلاً فيما يأتي:

- **النوع الأول**: **الدعاوى الحقوقية**:

- **أولاً**: **طلب الاستئناف مرافعة**:

تَنْظُرُ الدوائر الحقوقية في محاكم الاستئناف الدعاوى المعترض عليها **مرافعة** في القضايا التالية:

١- قضايا المطالبات المالية -بما في ذلك قيمة العقار- التي تزيد فيها المطالبة عن عشرة ملايين ريال.

٢- دعاوى بطلان التحكيم.

٣- دعاوى منازعات التنفيذ في السندات التنفيذية التي تزيد عن مئة مليون ريال.

٤- القضايا المنظورة لدى الدوائر المعنية بنظر المساهمات العقارية.

- **ثانياً**: **طلب الاستئناف تدقيقاً**:

وذلك في القضايا التالية:

١- قضايا المطالبات المالية -بما في ذلك قيمة العقار- التي تزيد فيها المطالبة عن خمسة ملايين ريال.

٢- دعاوى منازعات التنفيذ في السندات التنفيذية التي تزيد عن عشرة ملايين ريال.

- **النوع الثاني: دعاوى الأحوال الشخصية:**

- **أولاً: طلب الاستئناف مرافعة:**

تَنْظُرُ دوائر الأحوال الشخصية في محاكم الاستئناف الدعاوى المُعْتَرَض عليها **مرافعة** في القضايا التالية:

١- قضايا إثبات النسب ونفيه.

٢- دعاوى قسمة التركات، ومحاسبة المصفي التي تتجاوز مجموع قِيَمُ أعيانها مئة مليون ريال.

٣- المطالبة باستحقاق في وَقْفٍ أو وصيَّةٍ أو الاعتراض على الاستحقاق فيهما.

٤- المطالبة بإبطال وقف أو وصية.

٥- دعاوى محاسَبَةِ النظار والأولياء والأوصياء.

٦- المعارضة على صك حصر الورثة والولاية على القاصرين.

٧- دعاوى إبطال عقد النكاح.

٨- دعاوى العضل.

- **ثانياً: طلب الاستئناف تدقيقاً:**

وذلك في القضايا التالية:

١- دعاوى قِسْمَةِ التركات ومُحَاسَبَةِ المصفِّي التي تتجاوز مجموع قِيَمِ أعيانها عشرة ملايين ريال.

٢- دعاوى الحَجْرِ على السفهاء.

٣- الدعاوى المرفوعة لإيقاع العقوبات المنصوص عليها في نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم.

- **النوع الثالث: الدعاوى العمالية:**

- **أولاً: طلب الاستئناف مرافعة:**

تَنْظُرُ الدوائر العمالية في محاكم الاستئناف الاعتراض بطريق الاستئناف **مرافعة** في القضايا العمالية التالية:

١- الدعاوى المرفوعة لإيقاع العقوبات المنصوص عليها في نظام العمل.

٢- القضايا العمالية التي تزيد المطالبة فيها عن مليون ريال.

- **ثانياً: طلب الاستئناف تدقيقاً:**

وذلك في القضايا التالية:

١- القضايا العمالية التي يزيد مجموع المطالبة فيها عن مئتي ألف ريال.

٢- الدعاوى المتعلقة بشكاوى أصحاب العمل أو العمال ضد قرارات المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

- **النوع الرابع: الدعاوى الجزائية:**

- **أولاً: طلب الاستئناف مرافعة:**

تَنْظُرُ الدوائر الجزائية في محاكم الاستئناف الدعاوى المعتَرَض عليها **مرافعة** في القضايا التالية:

١- القضايا المطالب فيها بالإتلاف حَدّاً أو تعزِيْرَاً ولم يَصْدُر فيها حكم بالإتلاف بما في ذلك القضايا المطالَب فيها بتطبيق العقوبة الواردة في المادة السابعة والثلاثين من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

٢- القضايا المطالَبُ فيها بالقصاص في النفس أو فيما دونها، ولم يصدر حكم بالقصاص.

٣- القضايا المنظورة لدى الدوائر المعنية بنظر جرائم الفساد.

- **ثانياً: طلب الاستئناف تدقيقاً:**

وذلك في القضايا التالية:

١- القضايا المطالَبُ فيها بتطبيق العقوبات الواردة في نظام مكافحة غسيل الأموال.

٢- القضايا المطالَبُ فيها بتطبيق العقوبات الواردة في النظام الجزائي للتزوير.

٣- القضايا المطالَبُ فيها بتطبيق العقوبات الواردة في المواد (٣٤،٣٥،٣٦،٣٧،٣٨) من نظام الأسلحة والذخائر.

٤- القضايا المطالَبُ فيها بتطبيق العقوبات الواردة في المادة التاسعة والعشرين من نظام السجن والتوقيف.

٥- القضايا المطالَبُ فيها بتطبيق العقوبات الواردة في المادتين الخامسة عشرة والسادسة عشرة من نظام المتفجرات والمفرقعات.

٦- القضايا المطالَبُ فيها بتطبيق العقوبات الواردة في المادة السابعة من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية.

٧- القضايا المطالَبُ فيها بتطبيق العقوبات الواردة في المادتين التاسعة والثمانين والتسعين من نظام التنفيذ.

تنبيهات عامة:

- إذا تضمَّنَت القضية طَلَبَاتٍ منها ما يُنْظَرُ مُرافَعة ومنها ما ليس كذلك فيُنْظَرَ الجميع مرافعة، كما نصَّت عليه الفقرة (ط) من البند (ثانياً) من التعميم المشار إليه بعاليه.
- للدائرة المختصَّة بالاستئناف فيما عدا القضايا الموضحة في هذا البند ولأسباب

تقدرها من مراعاة سرعة الفصل ونحوها: أن تقرر النظر فيها مرافعة.[١]

- يبدأ سريان أحكام هذه المرحلة -المرحلة الثانية- في الأحكام التي تصدر من محاكم الدرجة الأولى بعد تاريخ ١٤٤١/٠١/٠١هـ.
- يفْهَمُ مما سبق: أن يُعمل فيما قلَّ عن خمسة ملايين ريال: بالإجراءات السابقة قبل تفعيل المرحلة الثانية، وذلك بأن تُصَدِّق محكمة الاستئناف الحكم أو تعيده إلى محكمة الدرجة الأولى بملاحظات أو تحكم بنقضه.

- **الفرع الثالث: مدة الاعتراض بالاستئناف مرافعة أو تدقيقاً.**

مدة الاعتراض بالاستئناف تدقيقاً أو مرافعة: ثلاثون يوماً تبدأ من اليوم التالي لليوم المحدد لتسليم صورة الصك[٢]، ويُسْتَثْنَى من ذلك الأحكام الصادرة في المسائل المستعجلة فتكون عشرة أيام.[٣]

فإذا لم يَتَقدم من له حق الاعتراض باعتراضه خلال هذه المدة سَقَطَ حَقُّه بالاعتراض، واكتسب الحكم القطعية.

ولا يُرفع الحكم إلى محكمة الاستئناف ولو تقدم المعترض بمذكرته إلا بعد انتهاء المدة الاعتراضية.[٤]

هذا في حال كان الحكم حضورياً، أما في حال كان الحكم غيابياً فتبدأ مدة الاعتراض بتبليغ المدعى عليه الحكم الصادر ضده[٥]، ويتنبَّه إلى ما ورد في اللائحة التنفيذية الثامنة للمادة السابعة والخمسين من نظام المرافعات الشرعية.

---

(١) الفقرة (ي) من البند (ثانياً) من تعميم معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء برقم (١٢٩٨/ت) في ١٤٤٠/١٢/٠٣هـ.

(٢) اللائحة التنفيذية الثالثة للمادة التاسعة والسبعين بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية، والمعدَّل ترقيمها بموجب القرار الوزاري رقم (٥٠٦٢) في ١٤٤٠/٠٩/٠٧هـ والمُعَمَّم برقم (١٣/ت/٧٧٧٨) في ١٤٤٠/٠٩/٠٩هـ.

(٣) المادة السابعة والثمانون بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية.

(٤) المادة الثالثة من لائحة الاستئناف بفقرتيها.

(٥) الفقرة الأولى من المادة التاسعة والسبعين بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية.

ويَقِف سريان هذه المدة في حال موت المعتَرِضِ أو فقده الأهلية أو زوال صفة من كان يباشِرُ الخصومة عنه، ويستمر الوقف حتى إبلاغ الحكم إلى الورثة أو من يمثِّلهم أو يزول العارض.[١]

وإذا كان العارِضُ يطول عادة **فللدائرة إقامة نائب عن المعتَرِض في تقديم الاعتراض فقط**، ويدوَّن ذلك في ضبط القضية نفسها.[٢]

- **الفرع الرابع: ما يَحْصُلُ به الاعتراض بالاستئناف.**

يَحْصُلُ الاعتراض بطلب الاستئناف أو التدقيق بمذكرة تودَع لدى إدارة المحكمة التي أصدرت الحكم **تشتمل على جملة من الأمور**:

١- اسم المستأنِف ورقم هويته أو السجل التجاري -بحسب الحال- ومن يمثِّلُه ومكان الإقامة.

٢- اسم المستأنَف ضدَّه ورقم هويته أو السجل التجاري -بحسب الحال- ومكان الإقامة.

٣- بيانات الحكم المستأنَف بذكر:

أ- رقم الحكم.

ب- تاريخه.

ت- وجميع ما يتعلق بالحكم المستأنَف.[٣]

٤- الأسباب التي بنى عليها الاعتراض.

٥- طلبات المعترض، ويبيِّن -كذلك- نوع الاستئناف الذي يطلبه[٤].

---

(١) المادة الثمانون بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية.

(٢) اللائحة التنفيذية الثالثة للمادة الثمانين بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية.

(٣) المادة الثانية من لائحة الاستئناف.

(٤) الفقرة (ج) من المادة الثانية من لائحة الاستئناف، وكذلك الفقرة الثالثة من المادة الثانية من لائحة الاستئناف.

٦- توقيعه على كل ورقة من أوراق المذكرة.[١]

٧- وتاريخ إيداع مذكرة الاعتراض.[٢]

ويُبَيِّنُ من له حق الاعتراض في مذكرته نوع طلب الاستئناف، فإذا لم يبيِّنْهُ فتنظره محكمة الاستئناف تدقيقاً.[٣]

وإذا كان المستأنِف يطلب الاستئناف مرافعَةً: فيلزمه أن يرفق صوراً من الطلب بعدد المستأنَف ضدهم.[٤]

ويَجُوْزُ للمعترض أن يتقدَّم باعتراضه بأكثر من مذكرة خلال مدة الاعتراض، وتكون المذكرة الأخيرة هي المعتمدة.[٥]

- **الفرع الخامس: اطلاع الدائرة مصدرة الحكم على اللائحة الاعتراضية.**

- **أولاً: ألا تجد الدائرة في اللائحة ما يؤثر على ما حكمت به:**

تَطَّلع الدائرة مصدرة الحكم على اللائحة الاعتراضية التي تقدَّم بها المعترض، ولها بعد ذلك أن تُعِيْدَ النظر في الحكم، أو تُعدِّله أو تؤكده حسب ما يظهر للدائرة، فإذا أكَّدَت حكمها رفعته لمحكمة الاستئناف مع صورة ضبط القضية ومذكرة الاعتراض وجميع الأوراق إلى

---

(١) النص على لزوم التوقيع جاء في الفقرة الأولى من المادة الثامنة والثمانين بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية، والتوقيع على كل ورقة من أوراقها جاء في اللائحة التنفيذية الأولى للمادة، **ولكن حلَّت لائحة الاستئناف محلَّ اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات كما نصت عليه المادة الرابعة والثلاثون من لائحة الاستئناف**، ولم تنصَّ لائحة الاستئناف على اشتراط توقيع المعتَرِض على كل ورقة.

(٢) الفقرة (د) من الفقرة الأولى من المادة الثانية من لائحة الاستئناف.

(٣) الفقرة الثالثة من المادة الثانية من لائحة الاستئناف.

(٤) الفقرة الثانية من المادة الثانية من لائحة الاستئناف.

(٥) الفقرة السادسة من المادة الثانية من لائحة الاستئناف.

محكمة الاستئناف[١].

- **ثانياً: أن تجد الدائرة في اللائحة ما يؤثر على ما حكمت به:**

إذا وَجَدَت الدائرة في اللائحة الاعتراضية ما يؤثِّر على ما حكمت به فلها الرجوع عن حكمها، ولها تعديله، ولها كذلك: تحديد موعد لإعادة فتح باب المرافعة وسماع ما لدى الخصوم مما ترى أن له أثراً على الحكم[٢]، وفي حال تعديل الحكم فيبلَّغ الحكم المُعَدَّل للخصوم.[٣]
وتعديل الحكم لا يَضِيْرُ القاضي شيئاً، وكما قال عمر -رضي الله عنه- في رسالته لأبي موسى الأشعري- رضي الله عنه-: "ولا يمنعنَّك قضاءٌ قضيتَ فيه اليوم فراجَعْتَ فيه رأيك فهُدِيت فيه لرُشْدِكَ أن تُرَاجع فيه الحق، فإن الحقَّ قَديْمٌ لا يُبْطِلُهُ شيءٌ، ومراجعة الحقِّ خيرٌ من التمادي في الباطل"[٤].

- **المسألة الثانية: النقض:**

عرَّف معالي الشيخ عبد الله ابن خنين -حفظه الله- النقض بأنه: "إظهار بطلان الحكم القضائي متى اشتمل على أحد الأسباب الموجبة لذلك"[٥].

- **الفرع الأول: أحوال تمكّن المعترض من طلب النقض:**

يجوز للمحكوم عليه نظاماً التقدم بطلب النقض أمام المحكمة العليا على الأحكام والقرارات التي تصدرها أو تؤيدها محاكم الاستئناف متى كان محل الاعتراض ما يلي:

---

(١) المادة التاسعة والثمانون بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية.
(٢) المادة التاسعة والثمانون بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية ولوائحها التنفيذية.
(٣) المادة التاسعة والثمانون بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية.
(٤) أخرجه الدارقطني في سننه (٤٤٧١)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢٠٣٧٢)، والاستذكار لابن عبد البر (١٠٣/٧)، وينظر: إعلام الموقعين ت مشهور (١٥٩/٢).
(٥) الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية الجديد لمعالي الشيخ عبد الله ابن خنين -حفظه الله- (٣٤٢/٢).

١- مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض معها.
٢- صدور الحكم من محكمة غير مشكلة تشكيلاً سليماً طبقاً لما نص عليه نظاماً.
٣- صدور الحكم من محكمة أو دائرة غير مختصة.
٤- الخطأ في تكييف الواقعة أو وصفها وصفاً غير سليم.(١)

ونصَّ المنظِّم في المادة الخامسة والتسعين من نظام المرافعات الشرعية على حالة مُهمَّة وتدخل في حكم بعض الأحوال المذكورة بعاليه وذلك إذا: وقع عمل القاضي أو قضاؤه مع كونه ممنوعاً من نظر الدعوى وسماعها حسب الأحوال المنصوص عليها في المادة الرابعة والتسعين من نظام المرافعات، ونص المادة: "يقع باطلاً عمل القاضي أو قضاؤه في الأحوال المتقدمة في المادة الرابعة والتسعين من هذا النظام، ولو تمَّ باتفاق الخصوم، وإن وقع هذا البطلان في حكم مؤيَّد جاز للخصم أن يطلُب من المحكمة العليا نقض الحكم، وإعادة نظر الدعوى أمام دائرة أخرى"، وهذه المادة معلَّقة بموجب تعميم معالي وزير العدل برقم (١٣/ت/٦٢١٩) في ١٤٣٧/٠٦/١٨هـ، ومجال إعمالها اليوم في أحوال يسيرة وفق ما جاء في تعميم معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء بخصوص تفعيل المرحلة الثانية من مراحل الاستئناف، وسأشير إليه قريباً.

ولم تباشر المحاكم العليا كامل اختصاصاتها المنصوص عليها في المادة الثالثة والتسعين بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية، **إلا فيما يلي**:

١- **النظر في القضايا والأحكام الصادرة في**:

أ- القتل،

ب- القطع،

ت- الرجم،

---

(١) المادة الثالثة والتسعون بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية.

ث- القصاص في النفس أو فيما دونها،

ج-الأحكام الصادرة في جرائم الإرهاب وتمويله،

ح-الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الاستئناف في القضايا التجارية وكذا المؤيدة منها،

وذلك بعد تاريخ ١٤٤٠/٠٣/٢٩هـ.[١]

٢- النظر في الاعتراضات بالنقض فيما يخص ما ورد في البند (ثانياً) من تعميم معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء برقم (١٢٩٨/ت) في ١٤٤٠/١٢/٠٣هـ، والذي بدأ تفعيله في ١٤٤١/٠١/٠١هـ كما نص على ذلك البند (رابعاً) من التعميم المذكور، وقد سبق ذكرها.[٢]

- **الفرع الثاني: مدة الاعتراض بالنقض:**

مدة الاعتراض بطلب النقض ثلاثون يوماً تبدأ من إصدار الحكم من محكمة الاستئناف أو تأييده، وتكون مدة الاعتراض في المسائل المستعجلة خمسة عشر يوماً[٣]، فإذا لم يودع المعترض اعتراضه بالنقض خلال أحد هاتين= سقط حقه بطلب النقض.

- **الفرع الثالث: ما يحصل به الاعتراض بالنقض:**

يحصل الاعتراض بالنقض بإيداع مذكرة الاعتراض لدى محكمة الاستئناف التي أيدت الحكم أو أصدرته خلال المدة المذكورة في المادة الرابعة والتسعين بعد المئة من نظام

---

(١) تعميم معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم (١١٧٠/ت) في ١٤٤٠/٠٢/١٩هـ، وينظر: تعميم معاليه رقم (١٢١١/ت) في ١٤٤٠/٠٥/٠٤هـ.

(٢) ص١٤٢ وما بعدها.

(٣) المادة الرابعة والتسعون بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية، والفقرة الأولى من المادة الخامسة والتسعين بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية.

المرافعات الشرعية.

ويجب أن تشتمل المذكرة على جملة من الأمور:

١- البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم، وعناوينهم.

٢- بيان الحكم المعترض عليه ورقمه وتاريخه .

٣- الأسباب التي بني عليها الاعتراض بالنقض.

٤- طلبات المعترض بالنقض.[١]

٥- صورة الحكم المعتَرَض عليه، وصورة من حكم محكمة الدرجة الأولى.

٦- صورة من الوثيقة التي تثبت صفة ممثِّل المعترِض.

٧- المستندات التي تؤيد الاعتراض.[٢]

---

(١) الفقرة الأولى من المادة الخامسة والتسعين بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية.

(٢) نصت على ذلك اللائحة التنفيذية الأولى للمادة الخامسة والتسعين بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية، المضافة بموجب القرار الوزاري رقم (٥٠٦٢) في ١٤٤٠/٠٩/٠٧هـ المُعمَّمة من معالي وزير العدل برقم (١٣/ت/٧٧٧٨) في ١٤٤٠/٠٩/٠٩هـ.

- **المسألة الثالثة: التماس إعادة النظر.**

الطريق الثالث من طرق الاعتراض على الأحكام (التماس إعادة النظر) وهو: طلبٌ يتقدم به أحد أطراف الخصومة لإعادة النظر في حكمٍ اكتسب القطعية لدى المحكمة التي اكتسب القطعية عندها، وفقاً لأحوال نصت عليها المادة المئتين من نظام المرافعات الشرعية.

وهذا الحق ثابت -كذلك- لمن يُعَدُّ الحكم حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخَّل في الدعوى.[1]

- **الفرع الأول: أحوال تمكِّن المعترض من التماس إعادة النظر:**

نصت المادة المئتين من نظام المرافعات الشرعية على الأحوال التي تمكِّن الخصوم من التماس إعادة النظر وهذا نصها:

١- "يحق لأي من الخصوم أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية في الأحوال الآتية:

أ- إذا كان الحكم قد بني على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها أو بني على شهادة قضي من الجهة المختصة بعد الحكم بأنها شهادة زور.

ب- إذا حصل الملتمس بعد الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان قد تعذر عليه إبرازها قبل الحكم.

ج- إذا وقع من الخصم غش من شأنه التأثير في الحكم.

د- إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو قضى بأكثر مما طلبوه.

هـ- إذا كان منطوق الحكم يناقض بعضه بعضا.

ز- إذا صدر الحكم على من لم يكن ممثلا تمثيلا صحيحا في الدعوى.

٢- يحق لمن يعد الحكم حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل في الدعوى أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية".

---

(١) الفقرة الثانية من المادة المئتين من نظام المرافعات الشرعية.

▪ **الفرع الثاني: مدة الاعتراض بالتماس إعادة النظر:**

مدة الاعتراض بالتماس إعادة النظر: ثلاثون يوماً، تبدأ من تاريخ علم -من له حق الالتماس- بالسبب الذي يمكنه من التقدم بالتماس إعادة النظر، وقد فصلت المادة الأولى بعد المئتين ذلك، وهو على ما يأتي:

أولاً: ما يخص الأحوال الواردة في الفقرات (أ، ب، ج) من الفقرة الأولى من المادة:

فتبدأ المدة فيه من تاريخ علم الملتمس بالسبب الذي يمكِّنه من تقديم الالتماس.

فإن قيل: كيف نعلم بأنه لم يعلم قبل ذلك؟

فالجواب:

أنه يكتفى بإفادة الملتمس بتاريخ علمه بذلك، ما لم يثبت للدائرة خلاف ذلك.(١)

ثانياً: ما يخص الأحوال الواردة في الفقرات: (د، هـ، و، ز) من الفقرة الأولى من المادة:

تبدأ المدة في هذه الأحوال من تاريخ إبلاغ الحكم.

ثالثاً: ما يخص الفقرة (الثانية) من المادة:

فتبدأ المدة الاعتراضية فيها من تاريخ العلم بالحكم، ويكتفى بتقرير الملتمس بتاريخ علمه به كما نصت عليه اللائحة التنفيذية الأولى للمادة.

ولذا فإن على القاضي ناظر الالتماس أن يسأل الخصم ابتداء عن تاريخ علمه بالسبب أو الحكم -بحسب الأحوال- وينظر بعدها في المدة وهل مضت أم لا.

▪ **الفرع الثالث: ما يحصل به التماس إعادة النظر:**

يحصل التماس إعادة النظر بصحيفة تودع لدى المحكمة التي أصدرت الحكم، ويجب

---

(١) اللائحة التنفيذية الأولى للمادة الأولى بعد المئتين من نظام المرافعات الشرعية.

أن تشتمل الصحيفة على ما يلي:

١- بيان الحكم الملتمس عليه إعادة النظر ورقمه وتاريخه.

٢- أسباب الالتماس.[١]

- **الفرع الرابع: من ينظر التماس إعادة النظر:**

للحكم الملتمَس عليه حالتان ينبني عليه تحديد من ينظر الالتماس:

الحالة الأولى: أن يكون الحكم قد اكتسب القطعية بمضي المدة دون تقديم اعتراض، وفي هذه الحالة تنظر الدائرة مصدرة الحكم التماس إعادة النظر، وبكل حال فعليها أن تُعِدَّ قراراً بقبول الالتماس أو عدم قبوله[٢]، فإن لم تقبله فللملتمس الاعتراض على عدم القبول وفقاً للإجراءات المقررة للاعتراض.

الحالة الثانية: أن يكون الحكم مؤيَّداً من محكمة الاستئناف أو من المحكمة العليا:

وفي هذه الحالة تُرفع صحيفة الالتماس -بعد قيدها لدى الدائرة مصدرة الحكم- إلى المحكمة التي أيَّدت الحكم للنظر في الالتماس، فإن قبلته فتنظر في الدعوى المحكمة التي أصدرت الحكم.[٣]

تنبيهات:

الأول:

القرار الصادر بشأن التماس إعادة النظر والحكم الصادر في موضوع الدعوى بعد قبول الالتماس: يجوز الاعتراض عليه بأمرين فقط: الاستئناف، والنقض[٤]، ولا يجوز التماس

---

(١) الفقرة الأولى من المادة الثانية بعد المئتين من نظام المرافعات الشرعية.

(٢) الفقرة الأولى من المادة الثانية بعد المئتين من نظام المرافعات الشرعية.

(٣) الفقرة الأولى من المادة الثانية بعد المئتين من نظام المرافعات الشرعية.

(٤) المادة الثالثة بعد المئتين من نظام المرافعات الشرعية.

إعادة النظر عليه.[١]

الثاني:

يجوز لأي من الخصوم إعادة التقدم بالتماس إعادة النظر، **بشرط**: ألا يسبق نظر سبب الالتماس، جاء في الفقرة الثانية من المادة الرابعة بعد المئتين من نظام المرافعات الشرعية: "لأي من الخصوم التماس إعادة النظر مرة أخرى لأسباب لم يسبق نظرها مما هو منصوص عليه في المادة المئتين من هذا النظام".

- **الفرع الخامس: ما يترتب على التماس إعادة النظر**:

لا يترتب على رفع الالتماس وقف تنفيذ الحكم -محل الالتماس-، ومع ذلك يجوز للمحكمة التي تنظر الالتماس أن تأمر بوقف التنفيذ متى طلب ذلك، وكان يخشى ضرر جسيم يتعذر تداركه.

وللمحكمة -عندما تأمر بوقف التنفيذ- أن تلزم المتقدم بإحضار ضمان أو كفيل غارم مليء، ولها أن تأمر بما تراه كفيلاً بحفظ حق المعترض عليه.[٢]

---

(١) الفقرة الأولى من المادة الرابعة بعد المئتين من نظام المرافعات الشرعية.

(٢) الفقرة الثانية من المادة الثانية بعد المئتين من نظام المرافعات الشرعية.

وختاماً:

فإني أحمد الله الجليل بمنِّه وكرمه أن يسَّر لي إتمام هذا العمل، وأسأله جل وعلا أن ينفع بما حررت كاتبه وقارئه، وإني أدعو أصحاب الفضيلة القضاة في شتى المحاكم المتخصصة بإعداد مدخَلٍ مناسب للمبتدئين من الملازمين القضائيين والمحامين المتدربين، يوقفهم على ما يحتاجون إليه، تدريجاً وتسهيلاً لهم.

هذا وصلي اللَّهُمَّ وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

